سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (٧)

المنحة شرح العمدة

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لرئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
والمدرس بالحرمين الشريفين

المنحة شرح العمدة

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

ح
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
السند، عبدالرحمن بن عبدالله
المنحة شرح العمدة. / عبدالرحمن بن عبدالله السند . - الرياض، ١٤٤٠ هـ
٢٧٨ ص ؛ ١٧ x ٢٤ سم . - (سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبدالرحمن السند؛ ٦)
ردمك: ٥-٧٠-٦٨٥-٩٦٦٠
١- الفقه الحنبلي ٢- العبادات (فقه إسلامي) أ.العنوان
ديوي: ٢٥٨.٤ ١٤٤٠/٩٨٠٢

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٩٨٠٢
ردمك: ٥-٧٠-٦٨٥-٩٦٦٠

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

سلسلة دروس ومؤلفات الشيخ عبد الرحمن السند (٧)

المنحة شرح العمدة

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمدرس بالحرمين الشريفين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنَّ العلم أشرفُ ما رغِب فيه الرَّاغب، وأفضلُ ما طُلبَ وجَدَّ فيه الطَّالب، وأنفعُ ما كسبه واقتناه الكاسب، لأنَّ شرفَه يثمر علىٰ صاحبه، وفضلَه ينمى عند طالبه، قال تعالىٰ ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر: ٩]، فمنع سبحانه المساواة بين العالم والجاهل لما خصَّ به العالم من فضيلة العلم، ومن هنا رغب الشرع وأكَّد علىٰ أهمية طلبه، ومما يدل علىٰ فضل العالم أن الله أمر نبيه ﷺ أن يسأله مزيدًا من العلم؛ فقال تعالىٰ ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] وقال ﷺ «**مَنْ سَلكَ طَريقًا يَلْتَمِسُ فِيْه عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ له به طَريقًا إلىٰ الجَنَّة**»(١)، وقال ﷺ «**مَنْ يُردِ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّه في الدِّيْن**»(٢)

ولذلك كان نشر العلم المستمد من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح وبذله هو الهدف لكي أضع بين يدي القارئ الكريم شرحًا لكتاب (**العمدة**) في الفقه، لشيخ المذهب في زمانه، وواسطة العقد في طبقة المتوسطين: الإمام أبي محمد، موفق الدين عبدالله بن محمد بن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).

=

قدامة الحنبلي[١]، وكتاب (**العمدة**) يعتبر من أهم المتون في الفقه الحنبلي، وقد قال عنه العلامة ابن بدران في المدخل: «كتابٌ مختصرٌ في الفقه لصاحبِ «المغني» جَرى فيه علىٰ قولٍ واحدٍ مما اختاره، وهو سَهْلُ العِبَارة، يصلحُ للمبتدئين»[٢]، وهو من أشهر المتون العلمية عند الحنابلة[٣]، ومن أقدم المختصرات في المذهب، وأنفعها وأشهرها، يتميز بالاختصار، وسهولة العبارة، والبعد عن التعقيد.

وقد سعيت لجعل هذا الشرح مختصرًا، يراعي مقصد المصنف، وتصوير المسألة بما يقربها للمتعلم، وما استقرَّ عليه المذهب، وعرض الخلاف في المسائل المشهورة، مع ذكر الراجح وفق ما يتبين لي، وذكر الدَّليل دون استقصاء، وحلَّيتُ الكتاب بشيء من اختيارات شيخ الإسلام، وشيخنا عبدالعزيز بن باز رحمهما الله.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله، الحنبلي. ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، في قرية (جَمَّاعيل)، في فلسطين. وهاجر إلى دمشق في رجب سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وجدَّ واجتهد في طلب العلم؛ فحفظ القرآن، ومختصر الخرقي، وسمع علىٰ الكثير من مشايخ دمشق، ورحل عدة رحلات في طلب العلم، حتى برَّز فيه، واشتهر به، وصنَّف العديد من الكتب، ومنها: إثبات صفة العلو، وذم التأويل، وروضة الناظر وجُنة المناظِر، والعمدة، والمقنع، والكافي، والمغني شرح مختصر الخرقي.
وقد جمع مع العلم التعبُّد والتنسُّك، وتوفي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة، ودفن في جبل قاسيون. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥)، «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٦٠١) «البداية والنهاية» (١٣/ ٩٩)، «المنهج الأحمد» (٤/ ١٤٨).

(٢) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص ٤٣٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص ٤٣٣)، «المدخل المفصل» للشيخ بكر أبو زيد(٢/ ٧١٩).

وأسميته (المِنْحةُ شرحُ العُمْدَة)، نسأل الله أن يمنحنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا لما يحب ويرضىٰ، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله أَهلِ الحَمْدِ ومستحقه، حَمْداً يَفْضُلُ علىٰ كُلِّ حَمْدٍ كفضْلِ اللهِ علىٰ خَلْقِه، .....

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم)، جرى المُصنِّفُ علىٰ عادة العلماءِ في مصنفاتهم، بالابتداء بالبسملة، والكلام علىٰ البسملة مستوفى في كتب التفسير[١]، وخلاصتها: أنَّ الباء أداة تخفض ما بعدها، ومعناها في البسملة الاستعانة، و(**اللهُ**) عَلَمٌ علىٰ ذاته تبارك وتعالىٰ، وكُلُّ الأسماء تُضافُ إليه، والمراد به هنا: كل اسم من أسماء الله تعالىٰ الخاصَّة به، والصَّحيحُ أنَّه مُشتَقٌّ من أله يَأْلَه أُلُوْهَةً وإلاهَةً وأُلُوهيَّة؛ أي عبدَ يعبد عبادةً؛ فأصلُ الاسم الإله. و(**الرَّحمن الرَّحيم**) اسمان مشتقان من الرحمة، و(**الرَّحْمَن**) يدل علىٰ الصفة الذاتية من حيث اتصافه تعالىٰ بالرحمة، واسمه (**الرَّحيْم**) يدل علىٰ الصفة الفعلية من حيث إيصاله الرحمة للمرحوم[٢].

قوله (الحمدُ لله أَهلِ الحَمْدِ ومستحقه، حَمْداً يَفْضُلُ علىٰ كُلِّ حَمْدٍ كفضْلِ اللهِ علىٰ خَلْقِه) الله سبحانه وتعالىٰ يحمد علىٰ كماله ﷻ وعلىٰ إنعامه، والحمدُ: هو الاعتراف للمحمود بصفات الكمال مع

---

(١) ينظر «جامع البيان» للطبري(١/ ١١٤)، «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ١٧٧) «جامع أحكام القرآن» للقرطبي (١/ ١٤٢).

(٢) «بدائع الفوائد» (١/ ٤٢).

وأَشْهَد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَريْكَ له شَهَادةَ قائمٍ للهِ بِحَقِّه، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسُوْلُه غير مُرتابٍ في صِدقهِ، صلىٰ الله عليه، وعلىٰ آله، مَا جَادَ سَحابٌ بِوِدْقه، ومَا رعدَ بعدَ برقِهِ، . . . .

محبته وتعظيمه، والله تعالىٰ يحمدُ (حَمْدًا) يفضل علىٰ الثناء علىٰ كل أحد لكماله ﷻ، وعلىٰ إنعامه، ومن إنعامه أن شرع لنا هذا الدين، وبيَّن لنا حلاله وحرامه، ومن إنعامه الهداية إلىٰ العلم والفقه في الدين والاشتغال بذلك.

قوله (وأَشْهَد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَه لا شَريْكَ له شَهَادةَ قائمٍ للهِ بِحَقِّه، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسُوْلُه غير مُرتابٍ في صِدقهِ، صلىٰ الله عليه، وعلىٰ آله، مَا جَادَ سَحابٌ بِوِدْقه، ومَا رعدَ بعدَ برقِهِ)

الشهادةُ: هي الإخبارُ بالشيء عن علم به، واعتقادٍ لصحته وثبوته[١]. ومعنى (لا إلهَ إلا الله) أي لا معبود بحق إلا الله، وهي كلمة التوحيد التي اتفقت عليها كلمة الرُّسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين؛ بل هي خلاصة دعوتهم وزبدة رسالاتهم، «وهي كلمةُ الشَّهادة، ومفتاح دار السَّعادة، وهي أصل الدِّين وأساسه، ورأس أَمْره، وساق شجرته، وعمود فسطاطه، وبقية أركان الدِّين وفرائضه متفرعة عنها، ومتشعبة منها»[٢].

(وَحْدَهُ لا شريْكَ لَهُ) تأكيدٌ بعد تأكيد اهتمامًا بكلمة التَّوحيد.

---

(١) «شرح الكوكب المنير» (٢/ ٣٢).

(٢) ينظر: «معارج القبول» (٢/ ٤١١).

. . . . . .

(**شهادةَ قائمٍ للهِ بحقِّه**) هذا اعتراف لله بالوحدانية والألوهية، وأنَّه هو المستحقُ للعبادة.

(**وأَشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسوْلُهُ**) جعل الشهادة للرسول ﷺ بالعبودية والرِّسالة مقرونة بالشهادة لله بالتوحيد؛ للإشارة إلىٰ أنَّه لا بد من كل منهما؛ فلا تغني إحداهما عن الأخرىٰ، ولا يتم الإيمان بالله إلا بالإيمان برسوله ﷺ. والمقصود أنَّ هذه الشهادة تتضمن اعتراف العبد بكمال عبوديته ﷺ لربه، وكمالِ رسالته، وأنَّه فاق كمالُه جميعَ البشر في كلِّ خصلةٍ، ولا تتمُّ هذه الشهادة حتَّىٰ يصدِّقه العبد في كلِّ ما أخبر به، ويطيعه في كل ما أمر به، وينتهي عمَّا نهىٰ عنه.

(**صلىٰ الله عليه، وعلىٰ آله**) صلاة الله علىٰ نبيه اختلف العلماء فيها[١]، وأرجح ما ورد في تفسيرها ما قاله أبو العالية رَحِمَهُ اللَّهُ «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة»[٢]، أي أثنى عليه في الملأ الأعلىٰ، وهي جملة خبرية بمعنى الإنشاء.

(**وعلىٰ آله**) قيل: آل أصله أهل، ثم قلبت الهاء همزة؛ فقيل: أأل، ثمَّ سُهِّلت فقيل: آل، ولذا فإنَّها ترد إلىٰ أصلها عند تصغيرها، فيقال: أُهيل.

---

(١) ينظر: «شعب الإيمان» للبيهقي (٢/ ٢١٩)، «فتح الباري» (١١/ ١٥٦)، «جلاء الأفهام» (ص١٦٢).

(٢) ذكره البخاري عنه تعليقاً مجزومًا به (٣/ ٦٦٠).

هَذا كتابٌ في الفقه اختصرتُه حسبَ الإمكان، واقتصرتُ فيهِ علىٰ قولٍ واحدٍ ليكون عُمدةً لقارئهِ، فَلا يَلتَبسُ الصَّوابُ عليه بِاختلافِ الوجوهِ والرِّوايات، سألني بعضُ أصحابِنا تَلْخِيصَه لِيقربَ علىٰ المُتعلِّمين، ويَسْهُل حِفْظُه علىٰ الطَّالبين، فَأجبتُه إلىٰ ذلكَ مُعْتَمِدًا علىٰ اللهِ سُبْحانه وتعالىٰ في إِخْلاصِ القَصْدِ لِوجههِ الكريمِ، والمعونة علىٰ الوصولِ إلىٰ رضوانهِ العظيمِ، وَهُو حَسْبنا وِنِعْم الوَكيلِ. وَأَوْدَعتُه .....

وقيل بل أصلها من: أَوَل من آلَ يَؤول إذا رجع، فآل الرَّجُل هم الذين يرجعون إليه ويضافون، ويؤولهم أي يسوسهم، فيكون مآلهم إليه[1].

وإذا ذكر (آل) وحده فالمراد جميع أتباعه علىٰ دينه، ويدخل بالأولوية من علىٰ دينه من قرابته؛ لأنهم (آل) من جهتين: من جهة الاتِّباع، ومن جهة القرابة.

قوله (هَذا كتابٌ في الفقه اختصرتُه حسبَ الإمكان، واقتصرتُ فيهِ علىٰ قولٍ واحدٍ ليكون عُمدةً لقارئهِ، فَلا يَلتَبسُ الصَّوابُ عليه بِاختلافِ الوجوهِ والرِّوايات، سألني بعضُ أصحابِنا تَلْخِيصَه لِيقربَ علىٰ المُتعلِّمين، ويَسْهُل حِفْظُه علىٰ الطَّالبين، فَأجبتُه إلىٰ ذلكَ مُعْتَمِدًا علىٰ اللهِ سُبْحانه وتعالىٰ في إِخْلاصِ القَصْدِ لِوجههِ الكريمِ، والمعونة علىٰ الوصولِ إلىٰ رضوانهِ العظيمِ، وَهُو حَسْبنا وِنِعْم الوَكيلِ. وَأَوْدَعتُه

---

(١) ذكرهما ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٢٢٧)، ومال إلى القول الثاني.

أَحاديثَ صَحيحةً تبرُّكاً بِها، واعتماداً عَلَيْها، وَجَعَلْتُها مِنَ الصِّحاحِ لأَسْتَغني عَنْ نِسْبَتِها إليْها.

أَحاديثَ صَحيحةً تبرُّكاً بِها، واعتماداً عَلَيْها، وَجَعَلْتُها مِنَ الصِّحاحِ لأَسْتَغني عَنْ نِسْبَتِها إليْها) الفقه لغة: الفهم[١]، يقال: فَقُه يَفْقَه؛ أي فهم يفهمُ. واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية[٢].

وقد بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا الكتاب للمبتدئين، وعلىٰ القول المعتمد في المذهب، وذلك حتى يسهِّل علىٰ طالب العلم ضبط المسائل، فلا تختلط علىٰ الطالب الوجوه والروايات.

وهذا الأمر ـ أعني ضبطَ أصلٍ مختصر ـ مهمٌّ جدًا لطالب العلم، وِفْق المذهب الذي يريد أن يتفقه به؛ سواء أكان المذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي، وذلك ليضبط المسائل، ويحسن تصورها، ويسهل عليه استحضارها.

والرواية: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد في مسألةٍ ما.

والوجه: هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه ممن رآه، فمن بعدهم جارياً علىٰ قواعد الإمام، وربَّما كان مخالفًا لقواعده إذا عضده الدليل[٣].

---

(١) «لسان العرب» (١٣/ ٥٢٢).
(٢) «الأصول من علم الأصول» (ص٥).
(٣) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥).

ولو بدأ الطالب بالخلاف العالي لربما ـ بل حتمًا ـ ستختلط عليه الأقوال وتلتبس عليه المذاهب، وعلىٰ ما ذكرنا درج أهل العلم في القديم والحديث، ولن تجد عالمًا مبرزًا في الفقه إلا وقد ضَبطَ أصلاً مختصرًا في هذا العلم.

ولا يعني هذا الدَّعوة إلىٰ الجمود المذهبي المذموم، وإنَّما أن يكون لطالب العلم أصلٌ يعود إليه، في فروع الفقه كما أنَّه ينبغي أن يكون لديه أصلٌ في أصول الفقه يرجع له لمعرفة دلالات الألفاظ وأصولِ الاستدلال والاستنباط.

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه أودع كتابه الأحاديث الصحيحة تبركًا بها واعتمادًا عليها، قال ابن بدران رَحِمَهُ اللَّهُ: «وطريقته فيه أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح ثم يذكر من الفروع ما إذا دققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث فترتقي همة مطالعه إلىٰ طلب الحديث ثم يرتقي إلىٰ مرتبة الاستنباط والاجتهاد في الأحكام»[1]. ومع صغر هذا المتن فقد زادت الأحاديث فيه علىٰ مئة حديث، مما يدل علىٰ عنايته رَحِمَهُ اللَّهُ بالأثر.

(١) «المدخل» (ص٤٣١).

كتاب الطَّهارة

قوله (كتاب الطهارة) ابتدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بكتاب الطَّهارة، وهذه هي عادة المصنِّفين في مصنفاتهم الفقهية؛ لأنَّ آكد أركان الإسلام ـ بعد الشهادتين ـ الصلاة، فيحتاج طالب العلم في الفقه أن يتفقَّه في معرفة أحكام الصلاة، والطَّهارة شرط لصحة الصلاة؛ فابتداء المصنفين في الفقه بكتاب الطَّهارة من هذا الباب[1].

و(**كتاب**) مصدر مأخوذ من قولهم: كتب الشيءَ يكتبه كتْباً، وكِتَابة، وأصل الكَتْبِ في لغة العرب: الضَّمُ، والجمع، ومن ذلك قولهم: تكتَّب بنو فلان؛ إذا اجتمعوا. وسُمِّي الكتابُ كتابًا لاجتماع حروفه، وانضمام كلماته بعضها إلىٰ بعض.

و(**الطَّهارة**): لغة مصدر: طَهُرَ الشيء يطهر طهارة، والاسم: الطُّهر، ومعناها: النظافة والنزاهة من الأقذار؛ معنوية كانت أو حسية.

فالمعنوية: طهارة القلب من الشرك في عبادة الله تعالىٰ، وطهارته من الغل والحسد لعباد الله المؤمنين.

---

(١) جرى علماء المذهب علىٰ الابتداء «بربع العبادات اهتمامًا بالأمور الدينيَّة وتقديمًا لها علىٰ الأمور الدنيوية، وقدموا المعاملات علىٰ النكاح وما يتعلق به؛ لأنَّ سبب المعاملات - وهو الأكل والشرب ونحوهما - ضروري يستوي فيه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة علىٰ شهوة النكاح، وقدموا النكاح علىٰ الجنايات والمخاصمات لأنَّ وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج»، «كشاف القناع» (١/ ٣١).

باب أحكام المياه

خُلِقَ الماءُ طَهورًا، .....

وأمَّا الحسية: فهي المقصودة هنا، وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

ومعنى ارتفاع الحدث: زواله.

والحدث: يطلق علىٰ الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، ويطلق علىٰ الخارج المذكور في النواقض، كما يطلق علىٰ الخروج نفسه.

وزوال الخبث أعمُّ من إزالته كما سيأتي قريبًا.

قوله (باب أحكام المياه) بدأ المصنف كتاب الطهارة بالحديث عن أحكام المياه لأنها هي الأصل في الطهارة، وعليها المعتمد، كما سيأتي بإذن الله.

قوله (خُلِقَ الماءُ طَهورًا) أي أنَّ الله خلق الماء طهورًا؛ كما قال تعالىٰ ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقال تعالىٰ ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

والماء الطَّهور: هو الطَّاهر في نفسه المُطهِّر لغيره، وهو الباقي علىٰ أصل خلقته التي خلقه الله عليها، سواء أكان نازلاً من السماء، أم نابعًا من الأرض. وهذه صفة للماء دون غيره من المائعات؛ فلذلك طهَّر غيره، ودفع النجاسة عن نفسه. وهذا هو القسم الأول من أقسام المياه عند الحنابلة.

يُطَهِّر مِنِ الأَحْدَاثِ والنَّجَاسَاتِ، فلا تحصلُ الطَّهارة بمائعٍ غيره،

والقسم الثاني: الطاهر

والقسم الثالث: النجس.

قوله (يُطَهِّر مِنِ الأَحْدَاثِ والنَّجَاسَاتِ) الأحداث: جمع حدثٍ، والحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تشترط له الطَّهارة.

وهذا محلُّ إجماع عند أهل العلم أنَّ الماء الطهور يطهِّر من الحدث ويزيل النجس[(١)].

قوله (فلا تحصلُ الطَّهارة بمائعٍ غيره) يعني غير الماء، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، فلو كان هناك من المائعات ما يرفع الحدث غير الماء لم يوجب الله ﷻ أن ننتقل إلىٰ التراب لرفع الحدث مع وجود مائع غير الماء، ففي هذا دلالة علىٰ أنَّه لا تحصل الطَّهارة إلا بالماء.

والإجماع يكاد يكون منعقدًا علىٰ أنَّ الوضوء لا يجوز بشيء من المائعات إلا بالماء، وأجاز بعض الحنفية الوضوء بالنبيذ، وقول الجمهور هو الراجح في هذه المسألة[(٢)].

والنجاسات: أعيان مستقذرة نجسة يمتنع المصلي من

(١) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ٥٩).

(٢) «الأوسط» (١/ ٢٥٣)، «فتح الباري» (١/ ٣٥٤).

استصحابها، ولا يحصل الطَّهارة منها إلا بالماء، والدليل ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال النبي ﷺ «**دَعُوه، وَهْريقوا علىٰ بوله سَجْلاً من مَاء ـ أو ذَنُوبًا من مَاء**»[(١)]؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمر أن يُصَبَّ ذنوبٌ من ماء علىٰ بوله، والبول نَجاسة، وصبُّ الماء عليه لإزالته دليلٌ علىٰ أنَّ النجاسة لا تزول إلا بالماء. وهذا هو المعتمد في المذهب.

والرواية الثانية: أنها تزول بغير الماء، فإذا زالت النَّجاسةُ زالَ حكمها، ولو كان بغير الماء؛ لأنَّ النجاسة عين خبيثة؛ فإذا أزيلت بأي مزيل بأن لا يبقى لها طعم أو رائحة أو لون زال حكم النجاسة، وهذا القول هو الأقرب إلىٰ الصواب، ودليله ما جاء في الأحاديث الواردة في طهارة النَّعل[(٢)]، وطهارة ذيل المرأة[(٣)]، والاستجمار[(٤)].

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنَّ الشارعَ أمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمرًا عامًا بأن تزال كلُّ نجاسة بالماء، وقد

---

(١) البخاري (٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبوداود (٦٥٠) بلفظ: «إذا جاء أَحدُكم إلى المَسجد فلينظُر فإنْ رَأَى في نعلَيه قذرًا ـ أوْ أذًى- فلْيَمْسَحْه وليُصَلِّ فيهما».

(٣) أخرجه مالك (٤٩)، وأبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، أنَّ امرأة سألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٠١٢)، وأبو دواد (٤٠)، والنسائي (٤٤) بلفظ «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أَحجارٍ فليسْتَطِبْ بها فإنَّها تَجْزِي عَنه».

أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع، وأنَّ الرَّاجح في هذه المسألة أنَّ النجاسة متى زالت بأي وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها[١].

وعلىٰ هذا: فلو زالت النَّجاسة بالمطهِّرات الكيماوية التي ليس فيها ماء؛ فإنَّ الراجح طهارتها.

وكذلك ما يعرف اليوم بغسيل الملابس بالبخار الذي يحصل بالمواد الكيماوية وببخار الماء فقط بحيث لا يصل إلىٰ حدِّ تقاطر الماء منه ولا يبقى للنَّجاسة أثر؛ فإنه يجوز ذلك، ويرفع النَّجاسة عن هذه العين.

وبهذا يتبين الفرق بين الطَّهارة من الحدث والطَّهارة من النجس.

فالطَّهارة من الحدث: لا ترتفع إلا بالماء من المائعات، وإذا عدم الماء فإنَّ الله سبحانه وتعالىٰ أرشدنا إلىٰ التَّيمُّم لرفع الحدث، ولا بدَّ فيها من نيَّة رفع الحدث، ولا يعذر فيه بالجهل والنسيان.

أمَّا الطَّهارة من النَّجس: فإذا زال عينها ولم يبق لها أثرٌ زال حكمها وحصلت الطَّهارة بذلك، ولا يشترط له نية، ويعذر فيها بالجهل والنسيان.

وعليه: فلو صلىٰ بدون طهارة ناسيًا أو جاهلاً فلا تصح صلاته

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٤).

فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريًا لم ينجِّسه شيء .....

ويلزمه الإعادة، ولو صلىٰ وعليه نجاسة ناسيًا أو جاهلاً صحَّت صلاته، لأنَّ رفع الحدث من باب الأوامر ولا يعذر فيها بالجهل والنسيان، وزوال الخبث من باب النواهي، ويعذر فيها بالجهل والنسيان.

قوله (فإذا بلغ الماء قلتين أو كان جاريًا لم ينجِّسه شيء)، القُلَّة: مفرد قلال، وسُمِّيتْ بذلك لأنها تُقلُّ بالأيدي، واختلف العلماء في مقدار القلَّة وحجمها اختلافًا كثيرًا كما سيأتي.

والمقصود: أنَّ الماء الكثير أو الجاري؛ مثل العيون الجارية والأنهار؛ فإن ماءها لا ينجس بملاقاة النَّجاسة؛ بشرط عدم تغير أحد أوصاف الماءِ لونًا أو طعمًا أو رائحة. فإذا تغير أحدُ هذه الثلاثة، أو كلُّها نجس الماء، ولم يجز استعماله لرفع الحدث إلا أن يبلغ هذا الماء قلتين.

واعتبار القلتين عند الفقهاء لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1] وفي لفظ «**لم ينجس**»، والإجماع منعقد أنَّ الماء الكثير لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة إذا لم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه، هذا في الماء الكثير

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٤٦) وأبو داود (٥٨)، والترمذي (٦٧) والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧) وابن خزيمة (٩١) من طرق عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقد جوَّد إسناده ابن معين، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع وضعَّفه في موضع آخر، كما ضعَّفه ابن عبدالبر وابن القيم. «تهذيب السنن» (١/ ٥٦)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٧).

إلا ما غيَّر لَونَه أَوْ طَعْمَه أَو رِيْحَه، وما سوىٰ ذلك يَنْجُسُ بِمُخَالطَةِ النَّجَاسَة .....

الذي لا يجري. أمَّا الماء الجاري فإنه لا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة لعموم قول النبي ﷺ عن بئر بضاعة ـ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ـ «**إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(١)].

قوله (إلا ما غيَّر لَونَه أَوْ طَعْمَه أَو رِيْحَه)، أي أنَّ الماء إذا تغير بملاقاة النجاسة فأثَّرت في لونه أو طعمه أو ريحه فإنه ينجس، وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم[(٢)]. وقد جاء في الحديث زيادة أخرجها ابن ماجه «**إلا ما غيَّر لَوْنَه أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيْحَه**»[(٣)] وهي ضعيفة عند أهل العلم، والمعتمد علىٰ الإجماع المشار إليه.

قوله (وما سوىٰ ذلك يَنْجُسُ بِمُخَالطَةِ النَّجَاسَة)، أي أنَّ الماء إذا لم يبلغ قلَّتين ولم يكن جاريًا فإنه يَنْجس بمجرَّد ملاقاة النَّجاسة،

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢٥٧)، وأبوداود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (٢٦) من طرق عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم. «التلخيص الحبير» (١/ ١٣).
وبئر بضاعة تقع في مكان منخفض، فإذا جاءت السيول والأمطار جرفت الجيف والنجاسة فوقعت فيها، وإلا فالصحابة رضي الله عنهم لا يلقونها في هذه البئر؛ فهذا لا يليق بحالهم، وهم أعلىٰ طبقات أهل الدين وأفضل جماعات المسلمين، والماء في بلادهم أعزُّ والحاجة إليه أمسُّ.

(٢) «التمهيد» (١/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والبيهقي (١/ ٢٥٩)، وينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥).

والقُلَّتانِ مَا قَارَبَ مِائة وَثَمَانِيةَ أَرْطالٍ بِالدِّمَشْقي، . . . . . .

وهذا هو المعتمدُ في المذهب[١]، ولو لم يتغير طعم الماء أو ريحه أو لونه، واستدلوا بمفهوم حديث القلتين باعتبار أنَّ ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، واستدلوا أيضًا بمفهوم حديث: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتراب**»[٢].

والقول الثاني وهو رواية في المذهب، ومذهب المالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن باز: أنَّ الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة[٣]، وهو الراجح إن شاء الله، فإذا تغيَّر الماءُ بالنَّجاسة فإنَّه ينجس، وإلا فهو طهورٌ حتى ولو كان قليلاً؛ لحديث بئر بضاعة السابق، ولكن مع ذلك فالاحتياط ترك القليل جدًا من الماء، لأنَّ الغالبَ عليه التغيُّر.

قوله (والقُلَّتانِ مَا قَارَبَ مِائة وَثَمَانِيةَ أَرْطالٍ بِالدِّمَشْقي)، تقدير القلتين مما اختلف العلماء فيه اختلافًا كثيرًا[٤]، فمنهم من قال: إنَّ القلة بمقدار قربتين وشيئًا، ومنهم من قال هي الجرَّة، ومنهم من قال هي الكوز الصغير وهو الكوب الذي له عروة. والمصنف هاهنا أراد

(١) «كشاف القناع» (١/ ٦٦).
(٢) أخرجه مسلم (٩١)، وسيأتي.
(٣) «المغني» (١/ ٣٩)، «الذخيرة» (١/ ١٧٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٢)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٦).
(٤) ينظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٨/ ٣٠٠).

وإنْ طُبخَ في المَاءِ مَا ليسَ بِطَهُور، وَكَذلكَ مَا خَالطهُ فَغلبَ علىٰ اسْمِه، أَو اسُتعملَ في رَفَعِ حَدَثٍ: سَلب طَهُوريته . . . . . .

تحديدها بالأرطال المعروفة في زمانه، وبعض المعاصرين قدَّر القلتين بقرابة (٣٠٧) لترات، وبعضهم قدرها بقرابة (٢٧٠) لترًا، وهذا التقدير مبني علىٰ أنَّ القُلَّة قربتان وشيء.

قوله (وإنْ طُبخَ في المَاءِ مَا ليسَ بِطَهُور، وَكَذلكَ مَا خَالطهُ فَغلبَ علىٰ اسْمِه، أَو اسُتعملَ في رَفَعِ حَدَثٍ: سَلب طَهُوريته) لما فرغ رَحِمَهُ اللَّهُ من الحديث عن القسم الأول من أقسام المياه، وهو الطَّهور الباقي علىٰ أصل خلقته، وهو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، شرع في بيان القسم الثاني من أقسام المياه، وهو الطَّاهر، وهو الماء الطَّهور الذي سُلب الطَّهورية بأحد الأسباب التي بينها المصُنِّف؛ فيصبح ماءً طاهرًا، وقسَّمه المصنف إلىٰ ثلاثة أقسام.

(وإنْ طُبخَ في الماءِ مَا لَيْسَ بِطَهُور) أي: إنْ طُبخ في الماء شيء طاهرٌ كالأرز أو الشَّاي أو اللحم؛ فإنَّه يسلبه الطهورية فيصبح طاهرًا في نفسه غير مطهِّر لغيره، فهو طاهرٌ في نفسه لكنه لا يرفع الحدث ولا يزيل النَّجس.

ودليل ذلك إجماع أهل العلم علىٰ أنَّه ليس ماءً طاهرًا مطهرًا لغيره[1]؛ ولأنه بهذا الاختلاط لا يسمى ماءً. فإذا طبخ فيه الشَّاي يسمى شايًا، وإذا طبخ فيه اللَّحم يسمى مَرقًا، ونحو ذلك، فهنا انتقل

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص٤).

مسمى المَاء عن هذا الشيء الطَّاهر، ولا يُطهِّر فيرفع الحدَث ويزيل النَّجس إلا الماء، وهذا لم يَعُدْ يُسمَّى ماءً.

(وَكَذلكَ مَا خَالطهُ فَغلبَ علىٰ اسْمِه) يعني أو خالطَ الشيءُ الطاهر الماءَ فغلب علىٰ اسمه؛ فهذا طاهرٌ في نفسه غير مطهر لغيره؛ كأن صببتَ علىٰ الماء لبنًا، أو صببت علىٰ الماء حِبرًا فأصبح هذا السائل لبنًا أو حبرًا لا ماءً. وذلك لأنه لا يُسمى ماء علىٰ الحقيقة، وهذا أيضًا بإجماع أهل العلم أنه لا يُطِّهر؛ لأنَّ اسم الماء انتفى عن هذا السائل الطاهر، والله يقول ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وهذا ليس بماء، وغيرُ الماء من الطَّاهرات كلِّها لا يرفع الحدث، فلا يزيل النَّجس سوىٰ الماء فحسب علىٰ الراجح في المذهب.

ومعنى (غَلَبَ علىٰ اسْمِهِ) أي أصبح لهذا المائع اسمٌ غير الماء، وهو بهذا الوصف يُسلب الطهورية فلا يكون طهورًا، وإنَّما يصبح طاهرًا في المذهب.

وإن خالط الماءَ شيءٌ من الطَّاهرات ولم يتغير اسمه؛ كأن وضعتَ في الماء زعفرانًا أو وردًا، أو شيئًا من المعقِّمات الحديثة كالكلور ونحوه، ولم يزل الماء محتفظًا بخواصِّه من السيلان والرِّقَّة ونحوها فإنه لايزال علىٰ وصفه طهوراً يرفع الحدث ويزيل النجس مادام اسم الماء باقياً؛ فنقول: ماء زعفران، أو ماء وردٍ، أو ماء بالكلور، ونحو ذلك.

وكذلك لو وقع في الماء ما لا يمكن الاحتراز منه ويشق صون

الماء عنه كورق الشجر؛ فإنه لا يسلبه الطهورية، ولو غيَّر طعمه، أو لونه، أو رائحته؛ فلايزال طهورًا ولا يضرُّه أنَّه يتغيَّر بهذا الشيء ما دام اسم الماء فيه.

وكذلك لو تغير بطول مكث وهو الماء الآجن، أو اختلط به تراب أو طين فتغيَّر لون الماء أو تغير طعمه لا يضرُّه ذلك، وهو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس.

وقوله (أو اسْتُعْمِلَ في رَفْعِ حَدَثٍ: سَلَبَ طَهُوريَّتَه)، أي: لو استعمل الماءُ في رفع حدث؛ كإنسان توضأ لرفع حدثه بماءٍ في إناء، ثم جاء آخر وتوضأ بالماء المستعمل في الوضوء الذي اجتمع في الإناء بعد تساقطه من أعضاء وضوء الأول، فهذا ـ عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ غيرُ طَهورٍ لأنه مسلوب الطهورية بهذا الاستعمال، واستدلوا بقول النبي ﷺ «**لا يغتسل أحدُكم في الماءِ الدَّائم وهو جُنُب**»[(١)] ومعنى الدَّائم أي: الرَّاكد الذي لا يجري، ووجه الاستدلال بهذا الحديث: لولا أنَّ هذا الاغتسال للجنب في هذا الماء الدائم يسلبه الطهورية لما نُهي عن الاغتسال فيه؛ فلما نهىٰ النبي ﷺ أن يغتسل الإنسان في الماء الدائم دل علىٰ أنَّ الماء تُسلب طهوريته إذا اسْتُعمل في طهارة لرفع حدث. وهذا هو المعتمد في المذهب، وهو قول الجمهور[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ٥٢)، «المجموع» (١/ ١٥٠) «طرح التثريب» (٣٣٤/ ١).

وقيَّده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالمستعمل (**في رَفْعِ حَدَثٍ**)، أيْ في طَهارة واجبةٍ، كوضوءٍ وغُسْلٍ واجبين، لا مستحبَّين؛ كتجديد وضوء، أو غسل جمعة علىٰ قول من يقول باستحبابه، أو غَسْلة ثانية وثالثة في وضوء واجب، فهذا لا يسلبه الطهورية[١].

وذهب المالكية ـ وهو رواية في المذهب[٢] ـ إلىٰ أنَّ استعمال الماء في رفع الحدث لا يزيل طهورية الماء، بل يبقى طهورًا يرفع الحدث ويزيل النَّجَس، واستدلُّوا علىٰ ذلك بأنَّ الأصل بقاء الماء علىٰ صفته وهي الطَّهورية، وليس هناك دليلٌ صريح علىٰ أنَّ استعمال الماءِ لرفع الحدث يسلبه الطَّهورية، كما أنَّ الحديث المُستدلُّ به لم يتعرَّض للنَّجاسة لا من قريب ولا من بعيد، ولكنْ نهىٰ عن البول في الماء، ثم الاغتسال فيه؛ لأنه كيف يغتسل في ماءٍ بالَ هو فيه، وهذا نظير قوله ﷺ «**لا يجلد أحدُكم امرأتَه جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم**»[٣] فغاية ما في حديث النَّهي السابق: أنَّ النهي لكراهة الاستقذار، لا لأنه يسلبه الطهورية.

ومن الأدلة علىٰ جواز ذلك وهو صريح ما ورد في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ كان يغتسل بفضل

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٦٦).
(٢) المرجع السابق (١/ ٦٢)، «الاستذكار» (٢/ ١٩٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٤).

وإذا شكَّ في طَهارةِ المَاءِ أو غَيْره أو نَجَاستِه بَنى علىٰ اليَقِيْن . . .

ميمونة رضي الله عنها[١]، فدلَّ علىٰ أنَّ استعمال فضل الماء الذي استخدم في طهارةٍ في رفع حدث أنه لا يسلب الطهورية، وهذا القول هو الصحيح والأقرب للصواب، وقد رجَّحه شيخ الإسلام، وشيخنا ابن باز رحمهما الله[٢].

وخلاصة ما سبق أن المصنف رحمه الله يرى أن الماء ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: طهور يرفع الحدث، وطاهر غير مطهر، ونجس. وهذا هو القول المعتمد في المذهب.

والقول الثاني ـ وهو رواية في المذهب ـ: أنَّ الماء قسمان لا ثالث لهما؛ إمَّا طهور، وإمَّا نجِس. فكلُّ ماء باقٍ علىٰ طهوريته باقٍ علىٰ مسمى اسمه الماء ولو تغير بطاهر كورق شجر أو ماء ورد، أو تغير بطول مكثٍ أو تغير بتراب، أو استعمل في طهارة حدث، فهو طهور يرفع الحدث[٣].

قوله (وإذا شكَّ في طَهارةِ المَاءِ أو غَيْره أو نَجَاستِه بَنى علىٰ اليَقِيْن)، أي: إذا كان مُتيقنًا أنَّ الماء نجس ثم شك[٤] هل تحوَّل إلىٰ

---

(١) مسلم (٣٢٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥١٩)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٨).

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٣٣).

(٤) **الشكُّ**: تجويز الأمرين علىٰ السواء، يعني يكون مترددًا علىٰ السواء، هذا هو المعروف عند علماء الأصول، أمَّا الفقهاء رحمهم الله فالغالب عندهم استعمال الشكِّ مقابلة اليقين؛ فيشمل الثلاثة: الظنُّ والوهم والشك علىٰ السواء، ولهذا يقولون من =

. . . . . .

طَهور؛ فإنَّه يبني علىٰ اليقين وهو أنَّ الماء نجسٌ، وكذلك إذا كان الماء طَهورًا ثمَّ شكَّ؛ فإنَّه يبني علىٰ اليقين وهو أنَّ الماء طهور، وذلك أنَّ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله.

وإن كان لا يعلم حال الماء أصلاً؛ فإنَّه طهورٌ لأنَّه الأصل في الماء.

وكذلك لو كان عنده ماء وقد تغير بروثة لا يدري أهي روثة مأكول اللحم فلا تضره، أم هي روثة حيوان محرم أكله فيكون نجسًا، فإنَّ الأصل أنَّه طهورٌ فلا ينتقل عن اليقين إلا بيقين، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاحتياطُ بمجرد الشكِّ في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا يستحبُّ السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يبني علىٰ الاستصحاب، فإن قام دليل علىٰ النَّجاسة نجَّسناه؛ وإلا فلا يستحبُّ أن يُجتنب استعمالُه بمجرَّد احتمال النَّجاسة، وأمَّا إذا قامت أمارةٌ ظاهرة فذاك مقام آخر»[1].

ويتفرع علىٰ هذا: أنه لا يستحب السؤال عن الماء إذا شكَّ فيه هل هو طهور أو نجس، ولم يتبين له نجاسته؛ لأنَّ هذا من الشكِّ المطَّرح، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ «وأمَّا الماء فهو في نفسه طهور،

= تيقن الطَّهارة وشك في الحدث، وكلمة «شك» هنا تشمل الثلاثة. «شرح نظم الورقات في أصول الفقه» للشيخ محمد العثيمين (ص٥٠).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٧).

ولكن إذا خالطته النَّجاسة وظهرت فيه: صارَ استعمالُه استعمالاً لذلك الخبيث، فإنَّما نُهي عن استعمالِه لمَا خالطه من الخبيث؛ لا لأنَّه في نفسه خبيث، فإذا لم يكن هناك أمارةٌ ظاهرة علىٰ مخالطة الخبيث له، كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغير فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنا. وقد ثبت: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضَّأ من جرَّةٍ نصرانية، مع قيام هذا الاحتمال. ومَرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصاحبٌ له بميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبره، فإنَّ هذا ليس عليه، وقد نصَّ علىٰ هذه المسألة الأئمة: كأحمد، وغيره؛ نَصُّوا علىٰ: أنَّه إذا سَقط عليه ماءٌ من ميزاب ونحوه، ولا أَمارة تدلُّ علىٰ النَّجاسة لم يلزم السؤال عنه، بل يكره»[1].

وهذا الحكم يسري على غير الماء؛ كالثِّياب والأرض؛ فالحكم فيها كالتَّفصيل السابق، وأنَّ الأصل البناء علىٰ اليقين واطِّراح الشك.

وهذا أصل عظيم في الشريعة الإسلامية أنَّ اليقين لا يزول بالشك، فإذا شك الإنسان في طهارة ماء فالأصل طهوريته، وإذا أصاب ثوبه أو بدنه ماء في طريقٍ فإنَّه لا يتحرج منه إلا إذا تيقن نجاسة الماء، أو وجد فرشًا وأراد الصلاة فإنَّه لا يتحرج من الصلاة

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٢٥).

وإذا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجاسةِ من الثَّوْبِ غَسَلَ مَا يتَيَقَّنُ بِه غَسْلُها . . .

عليه؛ إلَّا إذا تيقن نجاستها، وكلُّ ذلك قطع للوساوس التي قد يدخل منها الشيطان علىٰ المسلم. وهذا من كمال هذه الشريعة ـ ولله الحمد ـ وموافقتها لفطرة الإنسان التي فطر الله الخلق عليها، حيث إنها جاءت باليسر والسهولة، بل جاءت بإبعاد الإنسان عن المتاهات في الوساوس والأوهام التي لا أصل لها.

قوله (وإذا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجاسةِ من الثَّوْبِ غَسَلَ مَا يتَيَقَّنُ بِه غَسْلُها)، أي: إذا تيقَّن بوقوع النجاسة علىٰ بعض ثوبه، ولكن خفي مكانها؛ كأن تيقَّن أنها علىٰ أحد كمِّي الثوب، ولكن شكَّ أهو الأيمن أم الأيسر: (**غَسَلَ مَا يَتَيَقَّنُ به غَسْلُها**)، واليقين هنا: أن يغسل الاثنين معًا، فيغسل كلَّ الموضع الذي تيقَّن أنَّ النَّجاسة موجودة فيه ليتأكد أنَّ الغسل قد أتى علىٰ النَّجاسة كلِّها، وذلك أنَّنا قد تيقنَّا النَّجاسة فلا يزول حكمها إلا بيقين الطَّهارة. وهذا هو المذهب.

والقول الثاني ـ وهو رواية في المذهب ـ[1]: أنه يتحرَّى؛ بمعنى أنه يجتهد؛ فإذا تيقنَّ أنَّ النَّجاسة قد أصابت أحدَ كُمَّي ثوبه وشكَّ في أيهما، فإنَّه يتحرى، أي: يجتهد، ثم يبني علىٰ اجتهاده، واستدلوا علىٰ ذلك بالشكِّ في الصلاة لقول النبي ﷺ «**فليتحرَّ الصَّواب فليتمَّ عليه**»[2]، فقاسوا علىٰ ذلك موقع النَّجاسة إذا اشتبه

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٣٠)، «إغاثة اللهفان» (١/ ١٣٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

وإنْ اشْتَبَهَ ماءٌ طَهُوْرٌ بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِد غَيْرَهُما تَيَمَّمَ وتَركَهُما، . . . .

عليه الموضع، وقول المذهب قويٌّ وأحوط؛ لأنه يغسل ما تيقن به زوال النَّجاسة.

وإن تيقَّن أنها أصابت موضعًا بعينه وشكَّ هل أصابت غيره، لم يجب أن يغسل إلا ما تيقَّن نجاسته.

قوله (وإنْ اشْتَبَهَ ماءٌ طَهُوْرٌ بِنَجِسٍ وَلَمْ يَجِد غَيْرَهُما تَيَمَّمَ وتَركَهُما)، يعني إذا اشتبه ماءٌ طهورٌ بماءٍ نجس فإنَّه يتركهما ويتيمَّم؛ لأنَّه إذا توضأ بهما معًا فإنَّه قد يكون توضأ بالماء الطَّهور ثم النَّجس، وبذلك يكون قد أصاب البدن النَّجاسة فلا تصحُّ الصَّلاة.

وعند بعض أهل العلم ـ تماشيًا مع القول الثاني في مسألة لو خفي أو اشتبه عليه موضع النَّجاسة ـ أنه يتحرَّى ويجتهد ثم يتوضأ بما يترجح عنده أنه الطهور، وبنى علىٰ اجتهاده.

وعندي ـ والله أعلم ـ أنَّ الاحتياط في هذا: تركُ الماءين، والقصدُ إلىٰ التيمم، لأنَّه قد يكون الماء الذي توضأ به ماءً نجساً. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ «إذا اشتبه الطَّاهر بالنجس فاجتنابهما جميعًا واجب؛ لأنه يتضمن لفعلٍ محرَّم»[1]، وفي صحة وضوئه نظرٌ لأنه يتوضأ بماء مشكوك فيه عنده، وهذا يؤثر في صحَّة الوضوء أيضًا، وعلىٰ هذا فقول المذهب أقوى وأرجح. وهذه هي الصورة الأولىٰ إذا اشتبه طهور بنجس.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٧٨).

وإن اشْتَبَه طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ من كُلِّ واحدٍ مِنْهُما، وإذا اشتبهت ثياب طاهرةٌ بنجسة صلىٰ في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة، . . . . .

قوله (وإن اشْتَبَه طَهُوْرٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ من كُلِّ واحدٍ مِنْهُما) هذه هي الصورة الثانية، وهي جارية علىٰ تقسيم المياه إلىٰ ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس.

فإذا اشتبه طهور بطاهر؛ كأن يكون مستعملاً في طهارة رفع حدث، وشكَّ أي الماءين الطهور. فماذا يفعل؟

قال: (تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ واحدٍ مِنهُما)، يعني توضأ من كلِّ واحد من هذين الماءين، وصلىٰ صلاةً واحدة، فيأخذُ من هذا غرفة ومن الآخر غرفة بحيث تَعُمُّ كل غرفة المحل؛ فيكون توضأ وضوءًا واحدًا.

وهل يصح أن يتوضأ من كل واحد منهما وضوءًا مستقلاً؟

الصواب: أنّه لا يصح؛ لأنَّ كل وضوء يؤديه هو شاك فيه غير متيقن.

وهذا الاشتباه يجري ـ كما ذكرنا ـ علىٰ التقسيم في المذهب أنَّ الماء ثلاثة أقسام، ولكن علىٰ ما رجَّحنا أنه قسمان، لا توجد هذه الصورة. فما دام أنَّ الماء باقٍ علىٰ اسمه فهو طهور.

قوله (وإذا اشتبهت ثياب طاهرةٌ بنجسة صلىٰ في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة)، وهذا من باب الاستطراد في الشكِّ والاشتباه؛ لأنَّ الثياب لا دخل لها في الماء، ومثالُها: رجلٌ عنده ثوبان أحدهما تيقّن نجاسته، والثَّاني طاهر، ثم أراد أن يلبسهما فشك في الطَّاهر

وتُغسَلُ نَجَاسَةُ الكلبِ والخنزيرِ سَبْعًا، إحْدَاهُنَّ بالتُّرابِ، . . . . . .

من النَّجس، فإنه يصلي بعدد الثياب النَّجِسة، ثم يزيد صلاة، فلو كان عنده ثوبان وشكَّ في الطَّاهر من النَّجس؛ فإنّه يلبس أحدهما ويصلِّي ثم يخلعه، ثم يلبس الآخر ويصلي، ثم يزيد صلاة، فيكون أوقع إحدىٰ الصَّلوات بيقين، وعلىٰ هذا يعدد الصلاة التي يريدها بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة عليها. وذلك لأنَّ كلَّ ثوب مشكوك في طهارته قد يكون هو النَّجس فلا تصحُّ الصَّلاة به.

ودليلُ هذا القول أنَّه إذا صلىٰ بحسب ما ذكر فقد تيقن أنَّ إحدىٰ هذه الصلوات قد صلاها في ثوبٍ طاهرٍ، فيكون أدَّى فرضه بيقينٍ. وهذا هو المذهب.

وذهب الأحناف والشافعية ـ وهو رواية في المذهب ـ[1]: أنه يتحرَّى ويجتهد ويبني علىٰ ما غلب علىٰ ظنه طهارته، ولا يصلي إلا صلاة واحدة، وهذا تماشيًا مع القول في مسائل الاشتباه والشك بأنه يبني علىٰ اجتهاده، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قوله (وتُغسَلُ نَجَاسَةُ الكلبِ والخنزيرِ سَبْعًا، إحْدَاهُنَّ بالتُّرابِ)، هذا شروع من المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر ما يتعلق بإزالة النَّجاسة.

والإزالة: بمعنى التنحية يقال: أزلت الشيء إذا نحيته.

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٠)، «تحفة المحتاج» (٢/ ١٢٠).

(٢) «الاختيارات الفقهية» (ص٥).

والنَّجاسة نوعان: عينية، وهي ما كانت عينُه نَجِسة فلا يمكن تطهيرها، كالكلب والخنزير، وحكمية: وهي الطارئة علىٰ محل طاهر، وهي المرادة هنا.

ومن القواعد المقررة في هذا الباب أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى نتيقن النجاسة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ «الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى نتبين نجاستها، فكلُّ ما لم يُبيَّن لنا أنه نجس فهو طاهر»[(١)].

واعلم أنَّ المتنجس المراد تطهيره قسمان:

الأول: ما كان علىٰ وجه الأرض، أو كان متصلاً بالأرض؛ كالأحواض والجدران، وطريق تطهيرها: أنه يكتفى بغسلة واحدة بشرط أن تذهب بعين النجاسة، ودليل ذلك حديث الأعرابي الذي بال في المسجد[(٢)].

الثاني: ما كان منفصلاً من الأرض، مثل النَّجاسة علىٰ الثياب وعلىٰ البدن وعلىٰ الأواني، وقد قسمها الحنابلة إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأولىٰ: نجاسة مغلظة وهي نجاسة ولوغ الكلب والخنزير في الإناء.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

. . . . . .

الثانية: نجاسة متوسطة: وهي جميع النجاسات ما عدا الأولىٰ والثالثة.

الثالثة: نجاسة مخففة وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، والمذي.

وبدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بالنجاسة المغلظة.

وقوله: (وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا، إحداهنَّ بالتراب)[(١)] أمَّا الكلب فلقوله ﷺ: «**إذا شَرِبَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدكُم فَلْيغْسِلُه سَبْعًا**»[(٢)] وفي رواية «**طَهُورُ إِنَاءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أنْ يغسِلْه سَبعَ مراتٍ أُولاهنَّ بالتُّراب**»[(٣)]، فإذا ولغ الكَلبُ في إناء فإنَّه يجب أن يُغسل سبعَ مرَّات أولاهنَّ بالتُّراب، وجاء في روايةٍ عند مسلم «**وعفِّروه الثَّامنة في التُّراب**»[(٤)]، فتكون الغسلة الأولىٰ هي التي بالتُّراب، وما بعدها بالماء حتى لا يتسخ الإناء.

وهل يلزم الاقتصار علىٰ التراب، أو يجوز استخدام غيره من المنظفات كالصابون والأشنان وغيرهما؟

---

(١) لا خلاف في المذهب أنَّه لو جعل التراب في أيِّ غسلة شاء أنه يجزئ، وإنما الخلاف في الأولوية. «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٣١١)، والصحيح أنَّ لفظة «إحداهنَّ» ليست في شيء من الكتب الستة، ولا تعارض ما هو أقوى منها.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠)، قال ابن حجر: (ورواية «**أولاهن**» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى) «فتح الباري» (١/ ٢٧٥).

اختلف العلماء علىٰ ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: أنَّ غير التُّراب من أُشنان ونحوه يقوم مقامه، وهو المذهب، وقول للشافعية.

القول الثاني: أنَّه لا يجزئ إلا التَّراب، وهو رواية في المذهب، والأظهر في مذهب الشافعية.

القول الثالث: أنَّ التَّراب هو الأصل، فإن لم يتيسَّر فإنَّ الصابون وغيره من المنظفات تقوم مقامه، وهو رواية في المذهب، وقول للشافعية، وهو اختيار سماحة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

والراجح عندي: أنَّه لا يجوز العدول عن التُّراب، لأنَّ الشارعَ نصَّ علىٰ التُّراب، مع أنَّ الصَّابون والأشنان وغيرهما كانت موجودة في عهد النبي ﷺ، ولم يشر إليهما، ولأنَّ التراب أحد الطهورين يقوم مقام الماء في التيمم إذا عدم.

وهل التسبيعُ خاصٌّ بلعاب الكلب، أم يدخل فيه سائر فضلاته من بول وغائط؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنَّ نجاسة الكلب علىٰ وجه العموم، بوله وروثه

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٢٨٣)، «كفاية الأخيار» (ص١٣٧)، «فتح الباري» (١/ ٢٧٧)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٨/ ١٩٥).

ولعابه، وشعره والنَّبيُّ ﷺ نصَّ علىٰ الولوغ لأنَّ هذا هو الغالب، إذ إنَّ الكلب لا يبول ويروث في الأواني غالبًا، بل يَلِغ فيها، وما كان من باب الغالب فلا مفهوم له، ولا يخصُّ به الحكم. وهو المذهب ومذهب الشافعية، واختاره شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكر أنَّ من مسَّ الكلب علىٰ رطوبة أنه يجب غسل يده سبع مرات ويكون فيها تراب، فإن لم يتيسر فصابون[١].

القول الثاني: أنَّ ذلك خاصٌّ بلعاب وسؤر الكلب، ولا ينتقل الحكم إلىٰ غيره، وذلك أنَّ قوله ﷺ «**إذا شرب**» و «**إذا ولغ**» شرط يدل علىٰ أنَّ هذا الحكم لا يتعدى الولوغ والشرب، ومفهوم الشرط حجة عند الجمهور[٢]. وهذا مذهب الأحناف والمالكية[٣]، وهذا القول أقرب وأرجح.

وظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو المختار في المذهب[٤] ـ أنَّ الكلب إذا صاد أو أمسك الصيد بفمه أنَّه لا بد من غسل اللحم سبعًا إحداهنَّ بالتراب.

والقول الآخر ـ وهو الصحيح ـ أنه لا يجب؛ لأنَّ النَّص وردَ بالولوغ والشرب، ولأنَّه لم ينقل عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعل ذلك، ولأنَّ

(١) «الكافي» (١/ ١٨٩)، «المجموع» (٥٨٥)، «فتاوى نور علىٰ الدرب» (٥/ ٣٨٠).
(٢) «التمهيد» لأبي الخطاب (٢/ ١٧٩).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠٨)، «التمهيد» (١٨/ ٢٧١).
(٤) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٢٧٩).

في ذلك مشقة عظيمة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ «لعاب الكلاب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولي العلماء، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر أحدًا بغسل ذلك، فقد عفى عن لُعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدلَّ علىٰ أن الشارع راعى مصلحة الخلق، وحاجتهم»[١].

والمذهبُ إلحاق نجاسةِ الخنزير بالكلب، لأنه أخبثُ منه، ولأنه لا يباح الانتفاع به ولا اقتناؤه أصلاً.

وذهب الجمهور ـ وهي رواية في المذهب[٢] ـ إلىٰ أنَّ نجاسة الخنزير كسائر النَّجاسات فلا يجب غسلها سبع مرات، والدليل حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا نبي الله! إنَّا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم، وبأرضِ صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم وبكلبي المعلَّم فما يصلح لي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهلِ الكتابِ فإنْ وَجدْتُمْ غَيْرَها فَلا تَأْكُلُوا فِيَها، وإنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوها وَكُلُوا فِيْهَا**»[٣]، وفي رواية أبي داود «**إنَّا نُجَاورُ أهلَ الكتابِ، وهُم يَطْبَخُوْنَ في قُدُورهِم الخِنْزير**»[٤].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٠).
(٢) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٢٧٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥١٦١).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩).

ويُجْزئُ في سَائرِ النَّجاسَاتِ ثَلاثٌ مُنْقِيَةٌ، . . . . . .

وقول الجمهور أقوى من جهة أنَّ نجاسة الخنزير كسائر النَّجاسات، لأنَّه لم يأت نصٌّ في التَّسبيع إلا في سؤر الكلب ولعابه فقط، فلا يقاسُ عليه غيره، وهذا هو الأقرب.

قوله (ويُجْزئُ في سَائرِ النَّجاسَاتِ ثَلاثٌ مُنْقِيَةٌ) شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان كيفية تطهير النَّجاسات المتوسطة المنفصلة عن الأرض ـ فيما عدا الكلب والخنزير، وما سيأتي من النَّجاسة المخففة ـ وأنَّه لا بد من ثلاث غسلات وهي إحدىٰ الروايات في المذهب، والرواية الثَّانية: أنَّه لا يجب العدد، بل يجزئ أن تكاثر النَّجاسة بالماء واختارها المصنف في المغني، والرواية الثَّالثة: أنَّها تغسل سبعًا وجوبًا وهو المعتمد في المذهب[(١)].

وهل يُكتفى بغسلة واحدة أو غسلتين إن زالت بهما النجاسة، أم لا بدَّ من ثلاث؟

القول الأول ـ وهو رواية في المذهب ـ وهي التي اختارها المصنف: أنَّه لابدَّ من ثلاثٍ مُنقية[(٢)]، فلو زالت النَّجاسة التي في الثَّوب أو البدن بالغسلة الأولىٰ أو بالثَّانية فلا يكفي، ولابدَّ من ثلاث

(١) «المبدع» (١/ ٢٣٨).

(٢) هذا الذي اختاره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ رواية في المذهب، والراجح في المذهب أنها سبع غسلات «المغني» (١/ ٧٥)، واستدلوا بأثر يُروى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» وذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» دون عزوٍ، ولا يعرف له إسناد.

غسلات، وهذا مذهب الأحناف.[١]

واستدلوا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٢]، قالوا: إنَّ الأمر هنا بالغسل ثلاث مرَّاتٍ لاشتباه أنَّ اليد قد وقع عليها نجاسةٌ، أو أصابتها نجاسةٌ، وذكر هذا العدد دليلٌ علىٰ أنَّ الغسل ثلاث مرَّاتٍ واجبٌ، ولو كانت النَّجاسة تزول بأقلَّ من ذلك لم يأمر النَّبيُّ ﷺ بغسل اليد ثلاث مرَّاتٍ.

القول الثَّاني: أنَّ النَّجاسة تزول بمكاثرتها بالماء، فإذا زالت ولو بغسلةٍ واحدةٍ، وزال أثرها من لونٍ أو طعمٍ أو رائحةٍ، فإنَّ النَّجاسة يزول حكمها وتصبح طاهرةً، فلا يلزم في هذا أن يغسلها ثلاث مرَّاتٍ، وهذا هو الرَّاجح، وإليه ذهب جمهور أهل العلم. وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

واستدلُّوا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بصبِّ الماء علىٰ بول الأعرابيِّ الَّذي بال في المسجد ولم يَقُل النَّبيُّ ﷺ: صبُّوا الماء عليه ثلاث مرَّاتٍ، بل أمر بذَنوبٍ من ماء يُصبَّ علىٰ النَّجاسة ولم يأمر بأن تكون ثلاث مرَّاتٍ، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ النَّجاسة إذا زالت زال حكمها،

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٧٨)، وأخرجه البخاري (١٦٢) دون قوله «ثلاثًا».

(٣) «فتاوى نور علىٰ الدرب» (٥/ ٣٧٨).

وهذا هو الصَّحيح، فالنَّجاسةُ عينٌ خبيثةٌ إذا زالتْ زالَ حكمها.

وعليه؛ فإنَّ الماء المتنجِّس يعود طَهورًا إذا زال أثر النَّجاسة عنه، وهذه مسألةٌ مُهمَّةٌ، فلو أنَّ ماءً وقعت فيه نجاسةٌ فزالت النَّجاسة عن هذا الماء وزال أثرها فإنَّ الماء يعود طَهورًا، وهذه مسألةٌ يُسأل عنها كثيرًا في الوقت الـمُعاصر، ومن صورها ما يتعلَّق بتنقية مياه الـمَجاري، فمياهُ المجاري نجسةٌ، فتُحدَث أجهزةٌ لتنقية هذه المياه من النَّجاسة من خلال مجموعة من العمليات الطَّبيعية والكيميائية التمهيدية والأولية والثانوية والمتقدمة التي يتمُّ فيها إزالة المواد الصلبة، والعضوية، والكائنات الدقيقة، وتأتي أخيرًا عملية التَّطهير للقضاء علىٰ الأحياء الدقيقة في نهاية مراحل المعالجة، فتذهب عين النَّجاسة ويذهب أيضًا أثر النَّجاسة من رائحةٍ ولونٍ وطعم، ويرجع الماء إلىٰ أصله من جهة أنَّه ليس فيه عينٌ نجسةٌ ولا لونٌ ولا طعمٌ ولا رائحةٌ للنَّجاسة فيه، وهذا ذكره الفقهاء ﷺ في الـمُكاثَرة في الماء[1]. وصورتها: إذا كان الماءُ في إناءٍ ووقعت فيه نجاسةٌ كبولٍ، ثُمَّ صُبَّ عليه ماءٌ كثيرٌ حتَّىٰ بلغ أكثر من القُلَّتين، قالوا: يصبح طَهورًا بالـمُكاثَرة.

وإذا زالت النَّجاسة وزال أثرها بالـمُكاثَرة، بأنْ صُبَّ عليه مياهٌ كثيرةٌ وبمُطهِّراتٍ وبموادّ كيماويَّةٍ تزيل عين النَّجاسة وتزيل أثر النَّجاسة

(١) «المجموع» (١/ ١٨٧)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٣٢).

فَإِنْ كَانَتِ علىٰ الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ: «صُبُّوا علىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، .....

من الرَّائحة والطَّعم واللَّون، فإنَّ الماء يصبح طَهورًا، فيرفع الحدث ويزيل النَّجس؛ قياسًا علىٰ تخلل الخمر بنفسها، فإنَّ الخمر إذا تخلَّلت بنفسها وأصبحت خَلًّا فإنها تكون حلالاً بالإجماع، مع أنَّه لا يجوز تخليلها، بل يجب إراقة الخمور، وكذلك الماءُ إذا طهر من نفسه وزال أثر النَّجاسة عنه زالت النَّجاسة وأثر النَّجاسة، أو زالت النجاسة بالـمُكاثَرة بالماء أو بالمُطهِّرات والمُنقيات فإنَّه يعود إلىٰ طَهوريَّته وإلىٰ أصله فيُستعمَل في رفع الحدث وإزالة النَّجس.

قوله (فَإِنْ كَانَتِ علىٰ الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ: «صُبُّوا علىٰ بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»)، وهذه المسألة استثناء من الأصل الذي اختاره المصنف رَحِمَهُ اللهُ في غسل النَّجاسات ثلاثًا؛ بأنْ كانت النَّجاسة علىٰ الأرض فإنَّه لا يُشتَرط في إزالتها أن تكون ثلاث مرَّاتٍ، وإنما صَبَّةٌ واحدةٌ تذهب بعين النَّجاسة فلا يكون لها أثر من لون أو ريح أو طعم، ودليل ذلك ما أورده المصنف رَحِمَهُ اللهُ في قصَّة الأعرابي الذي بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه[1]، فيكفي للتَّطهير هنا أن تُغسل هذه النَّجاسة مرَّةً واحدةً، ونقول: إنَّ ذلك أيضًا كما يكون علىٰ الأرض يكون علىٰ غيرها.

---

(١) تقدم تخريجه، واللفظ الذي ذكره المصنف لم أجده، ولعلَّه رَحِمَهُ اللهُ ذكره بالمعنى.

وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ، . . . . . .

قوله (وَيُجْزِئُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ)

انتقل المصنف إلىٰ بيان النَّجاسة المخفَّفة، وهي تنحصر في شيئين: بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، والمذي. فبدأ ببولِ الغلام الذكر الذي لم يأكل الطَّعام عن شهوةٍ وطلبٍ منه ورغبةٍ، فإذا لم يبلغ سنَّ طلب الطَّعام وأكله شهوةً، فإنَّ بوله يكفي فيه «النَّضح».

والنَّضحُ في اللُّغة: رشُّ الماء[1]، وعليه: فيكفي فيه أن يُصَبَّ الماء ولا يُفرك ولا يُعصر المكان الَّذي أصابه بول الغلام سواء أكان في الثوب أو علىٰ الأرض، والأصل في ذلك ما روت أمُّ قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها أنها أتتْ بابنٍ لها لم يأكل الطَّعام إلىٰ رسول الله ﷺ، فبالَ علىٰ ثوبه، فدعا بماء فنضحه عليه، ولم يغسله[2]، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبيٍّ، فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله[3].

وقد تلمَّس الفقهاء سبب التفريق بين بول الغلام وبول الجارية، وما ذكروه لا يخرج عن أنَّ سبب التَّخفيفِ ـ والله أعلم ـ مراعاة المشقة، وما ذكره العلماء من عِلَلٍ ظنيَّة هي تلمُّس للحكمة، وأمَّا اليقين فهو حديث النبي ﷺ: «**بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ**

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣)، مسلم (٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥٥)، مسلم (٢٨٦).

وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ، .....

يُغْسَلُ»، قال قتادة: «وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا»[(١)]، فيكفي في بول الغلام إذا أصاب الثَّوب أو أصاب البدن أو أصاب البقعة من الأرض أن يُنضَح بالماء دون الغسل، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ «والنضح: أنْ يَعُمَّ الماءُ النجاسةَ وإن لم يَجْرِ عنها، ومعنى أكله الطعام: أن يشتهيه للاغتذاء به، بخلاف ما يحنَّكه وقت الولادة ويُلعقه من الأشربة ونحوها»[(٢)]

أمَّا بول الجارية فهو جارٍ علىٰ القاعدة في النجاسات ـ سواء أكلت الطعام أم لم تأكل ـ، وذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بول الغلام ولم يذكر بول الجارية، لأنَّه علىٰ خلاف الأصل في غسل النَّجاسة حتَّىٰ تزول عينها، ويزول أثرها من لون ورائحة وطعم.

قوله (وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ) أي: وفي مثل بول الغلام في تخفيف نجاسته وفي حكم تطهيره: المذيُ؛ فيكفي فيه النَّضح.

والمذي: سائلٌ رقيقٌ يخرج لابتداء الشهوة، إذا تحرَّكت بتفكر أو نظر أو مسٍّ، وبعد فتورها، من غير إحساس به ظاهر.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٧)، وأبو داود (٣٧٦)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، من طرق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن خزيمة (٢٨٤)، قال ابن حجر: «إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجَّح البخاريُّ صحته، وكذا الدارقطني «تلخيص الحبير» (١/ ٣٨)، وأخرجه أبو داود (٣٦٧) والنسائي (٢٨٤)، وغيرهما بلفظ «يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام» عن أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح العمدة» (١/ ٥٢).

واختلف في حكمه هل هو طاهر أم نجس؟

فظاهر المذهب: القول بنجاسته، وهذا هو المشهور من المذهب، لكن نجاسته مخففة، وفي رواية في المذهب القول بطهارته[١].

ويكفي في تطهيره أن يُنضَح بالماء، فقد سُئل عنه النَّبيُّ ﷺ فقال: «**تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ**»[٢]، وهو رواية في المذهب.

وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنَّ المذي كسائر النَّجاسات يلزم فيه الغسل، ولا يكفي النَّضح، فقد جاء أيضًا في روايةٍ في الصَّحيحين أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**»[٣]، في سؤاله ﷺ عن المذي وحملوا النَّضح في هذه الرِّواية على الغسل، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ «النَّضحُ: يُراد به الغسلُ هنا، لأنَّه المأمور به في الرواية الأخرى»[٤]

وهذا هو الأقرب ـ والله أعلم ـ أنَّ المذي نجسٌ ونجاسته كسائر النَّجاسات، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]، ولذا يلزم فيه الغسل.

---

(١) «شرح العمدة» (١/ ٥٣)، «المغني» (١/ ٤١٣).
(٢) أخرجه مسلم (٣٠٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩)، مسلم (٣٠٣).
(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٨٠).
(٥) «فتاوى نور علىٰ الدرب» (١٠/ ١٨٧).

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَيَسِيرِ الدَّمِ، وَيَسِيرِ الدَّمِ، . . . . . .

قوله (وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَيَسِيرِ الدَّمِ)، لمَّا ذكر أنَّ المذي مُستثنى من الغَسْل، وأنَّه يكفي فيه النَّضْح، قال: (وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ)، يعني: يُعفى عن يسير المذي فلا يجب تطهير ما أصابه مذيٌ يسيرٌ فلا يغسل ولا ينضح، مع أنَّ المذي نجسٌ، وهذا فيه تيسيرٌ؛ لأنَّ يسير المذي يشقُّ التَّحرُّز عنه.

والدَّليل علىٰ ذلك ما روى سهل بن حُنيفٍ رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدَّة، وكنت أُكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، فقلتُ: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»[1]، وهذا فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ المذي مُخفَّفٌ فيه من جهة التَّطهير، واليسير منه مَعفوٌّ عنه، وهذا رواية في المذهب. وهو الصحيح لعموم البلوى به، ولمشقَّة التحرز منه.

قوله (وَيَسِيرِ الدَّمِ)، أي: ومما يُعفى عنه: يسير الدمُ، فلا يجب غسله، مع أنَّ الدَّم المسفوح نجسٌ، والله عز وجل يقول ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فالدَّم المسفوح نجسٌ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي وقال «هذا حديث حسن صحيح» (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦) من طريق محمد بن إسحاق. وقد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد (١٥٩٧٣) فانتفت شبهة التدليس.

والمسفوح في أصل اللُّغة: الجاري، وفي اصطلاح الفقهاء الدَّم المسفوح يعني الكثير، فيُعفى عن يسيره.

والدَّليل علىٰ أنَّه يُعفى عن يسير الدَّم حديث عائشة رضي الله عنها في الصَّحيح أنَّها قالت: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[(١)]. يعني المكان الَّذي أصابه شيءٌ من دم الحيض تزيله بشيءٍ من ريقها، بأن تضعه علىٰ مكان هذا الدَّم، ثمَّ تقصعه أي: تحكُّه بظفرها، ثمَّ تصلِّي فيه. وهذا فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ يسير الدَّم مَعفوٌّ عنه، وهذا صحيحٌ، فإنَّه قد جاءت النُّصوص في العفو عن يسير النَّجاسة بل قال ابن عبدالبرِّ: «لا خلاف في أنَّ الدَّم القليل غير الجاري المسفوح مُتجاوَزٌ عنه بلا خلاف»[(٢)].

ولذلك ذكر غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع علىٰ أنَّ ما خالط لحم الحيوان المذبوح من الدَّم مَعفوٌّ عنه، فإذا كان هناك دمٌ خالط اللَّحم وهو يسيرٌ فأصاب ثوب الإنسان أو بدن الإنسان فصلىٰ فلا

(١) أخرجه البخاري (٣١٢).

(٢) «التمهيد» (٢٢/ ٢٣٠)، وتمام كلامه: «وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير إذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير وكان حكمها حكم القليل ولم يلتفت إلى أصلها في اللغة».

شيء عليه، وصلىٰ ابن مسعود رضي الله عنه وعلىٰ بطنِه فرث ودم، ولم يعد الصَّلاة[١]، وهذا من دم العروق، فهو غير مسفوح ويسير، وهذا في الغالب يشقُّ التَّحرز منه، خاصَّةً من الذين يُباشرون الذَّبح كالجزَّارين.

فعلىٰ هذا: فالدَّم اليسير مَعفوٌّ عنه، فإذا أصاب بدن الإنسان أو أصاب ثوبه أو أصاب البقعة شيءٌ يسيرٌ من الدَّم فإنَّه لا يضرُّه ويُعفى عنه في ذلك، ويُلحق في ذلك أيضًا الدَّم الجاري، إذا استمرَّ خروجه من بدن الإنسان، فلو أنَّ إنسانًا أصابه جرحٌ، واستمرَّ خروج الدم منه، فإنَّه لو صلىٰ والحال كذلك لا حرج عليه، وهذا ممَّا يُعفى عنه. يقول الحسن رحمه الله «مازال الـمُسلمون يُصلُّون في جراحاتهم»[٢].

ومن النوازل الفقهية فيما يتعلَّق بالدماء: مسألة نقل الدم، فهل يجوز نقل الدَّم عند الاضطرار إلىٰ مُحتاجٍ إلىٰ ذلك مع أنَّنا نقول أنَّ الدَّم نجسٌ؟ نقول: نعم، فإنَّ الضَّرورة تبيح الـمَحظور، وهذا النَّقل للدم إذا كان لدفع ضرورة علىٰ الإنسان المنقول له فهو جائزٌ، بل مشروعٌ لإنقاذ النَّفس البشريَّة.

ويُستَدَلُّ لذلك بقول الله عز وجل ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائدة: ٣٢]، فإحياء النَّفس ممَّا دعت إليه الشَّريعة، وصيانة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا مجزومًا به (١/ ٤٦).

الأنفس من مقاصد الشَّريعة ومن ضروراتها الَّتي أطبقت الشَّرائع علىٰ حفظها وصيانتها، وكلُّ ما يدعوا إلىٰ حفظ النَّفس وصيانة النَّفس فهو مشروعٌ؛ لأنَّ من مقاصد الشَّارع حفظ الأنفس، ومن حفظ النَّفس نقل الدَّم للمُضطَرِّ إليه حفظًا لنفسه، ولكن ذلك بشروطٍ:

الأوَّل: أن يكون من مُتبرِّعٍ كامل الأهليَّة له حقُّ التَّصرُّف، وحقُّ الإذن، فلا يُؤخذ الدَّم جبرًا ولا من ناقص الأهليَّة.

ثانيًا: أن لا يكون نقل الدَّم من المتبرع فيه ضرر عليه؛ لأنَّ الضَّرر لا يُدفع بضررٍ مثله فضلًا عن الضَّرر الأشدِّ، فإنَّ الضَّرر لا يُزال بضررٍ مثله ولا بالأشدِّ منه، فإذا كان نقل الدَّم سيُلحق الضَّرر بمن سيُنقل الدَّم منه فلا يجوز.

الثَّالث: أن يكون علىٰ وجه التَّبرُّع لا بالـمُعاوضة والثَّمن، وذلك لأنَّ الإنسان مُؤتمَنٌ علىٰ بدنه وعلىٰ أعضائه وعلىٰ منافع بدنه، وليس له الحقُّ في المُعاوضة عن أعضائه أو منافعه، فلا يجوز بيع أعضاء الجسم؛ لأنَّها ليست محلًّا للمُعاوضة، وكذلك الدَّم ليس محلًّا للمُعاوضة، فلا يجوز نقل الدَّم بالثَّمن والعوض.

الرَّابع: أن لا يُنقل الدَّم إلىٰ حربيٍّ مُستباح الدَّم، أمَّا نقل الدَّم من المسلم إلىٰ الكافر المعصوم فإن كان لدفع الضَّرر عنه واستنقاذ حياته فلا حرج في ذلك، فإنَّ الشَّريعة أمرت بالإحسان، قال تعالىٰ ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥] ودخل رجلٌ الجنَّة بكلبٍ

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ، .....

سقاه من الظَّمأ[١]، ودخلت بغيٌّ الجنَّة لأنَّها سقت كلبًا[٢]، وربَّما دعا ذلك أيضًا دخول هذا الكافر الإسلام، فإنَّ الإحسان إليه من دواعي ترغيبه في الإسلام ومحبَّته لهذا الدِّين العظيم، وأمّا نقل الدم من الكافر إلىٰ المسلم فجائز ولا حرج فيه.

ولو كان هناك مُشاحَّةٌ وأولويَّةٌ في تقديم الدَّم إلىٰ مسلمٍ أو كافرٍ، ولا يمكن استنقاذ حياتيهما ـ فإنَّ قُدِّم للمسلم مات الكافر وإن قُدِّم للكافر مات المسلم ـ فلا شكَّ أنَّ المسلم مُقدَّمٌ علىٰ الكافر، فإنَّ له حقَّ الإسلام، وحقَّ الأخوَّة الإسلاميَّة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرَات: ١٠]، والمسلم أخو المسلم فله حقٌّ مُقدَّمٌ علىٰ الكافر.

قوله (وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ)، يعني: يُعفى عن يسير ما تولَّد عن يسير الدَّم من القيح والصَّديد، وذلك لأنَّه يسيرٌ، يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجب غسل الثَّوب والجسد من القيح والصَّديد، ولم يقم دليلٌ علىٰ نجاسة ذلك؛ لأنَّه يسيرٌ»[٣].

قوله (وَهُوَ مَا لَا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ)، هذا هو الضَّابط، يعنى إذا قلنا: يُعفى عن يسير الدَّم، وما تولَّد منه من القيح والصَّديد ونحوه، فما مقدار اليسير؟

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).
(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣١١).

وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ، .....

المرجع عند المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ النَّفس، فكل من رأى أنه قليل صار قليلاً، والعكس بالعكس، وقيل ما كان ثلاث قطرات فأقل فهو قليل.

والصحيح أنَّ اليسير ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، فيرد ذلك إمَّا: إلىٰ العرف أو العادة، فما عدَّه النَّاس يسيرًا فهو يسير، وما عدَّوه كثيرًا فهو كثير.

قوله (وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ) المنيُّ هو: السَّائل الَّذي يخرج من الإنسان دفقًا بلذَّةٍ، وهو طاهرٌ ليس بنجسٍ، فهو أصل خلق الإنسان، فإنَّ الإنسان مخلوقٌ من هذا الماء، والدليل علىٰ طهارته ما أخرجه أحمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسُولَ الله ﷺ يَسْلِتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِه بِعرق الإِذْخِر، ثُمَّ يصلىٰ فِيه، وَيحُتُّه مِنْ ثَوْبِه يَابِسًا، ثُمَّ يصلىٰ فِيْه»[1]، فسلت المنيِّ الرَّطب دليلٌ علىٰ أنَّ المنيَّ طاهرٌ؛ لأنَّ السَّلت لا يزيل لون المنيِّ ولا رائحة المنيِّ، ومع ذلك يسلته النَّبيُّ ﷺ ثمَّ يصلِّي ولا يغسله، ولا يزيل أثر المنيِّ، وأيضًا فإنَّ فرك اليابس لا يزيل لون المنيِّ، ولا رائحته فدلَّ علىٰ طهارته. واختار هذا القول شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[2]

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٥٩)، ابن خزيمة (٢٩٥)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٨٩).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٨٧).

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

قوله (وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ)، والدَّليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن الصَّلاة في مرابض الغنم فقال: «نَعَمْ»[١]، وكان ﷺ يصلِّي فيها قبل بناء مسجده[٢]، وهي لا تسلم من بول الغنم، ومع ذلك أجاز النَّبيُّ ﷺ الصَّلاة فيها، وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر العرنيين الَّذين اجتووا المدينة أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها[٣]، فلولا أنَّ بول ما يؤكل لحمه طاهرٌ لما أذن النَّبيُّ ﷺ في شربه. فكلُّ ما يُؤكَل لحمه فإنَّ بولَه طاهرٌ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة...»، وساق في موضع آخر أكثر من عشرين دليلاً علىٰ طهارتها[٤].

وعليه: فإذا أصاب الإنسانَ شيءٌ من بول ما يُؤكَل لحمه كالغنم أو الإبل ونحوهما فإنَّه لا يجب عليه غسله، فلو أصاب الثَّوب أو أصاب البدن وصلىٰ دون غسله من بدنه أو ثوبه فإنَّ صلاته صحيحةٌ؛ لأنَّ بول ما يؤكل لحمه طاهرٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٣)، (٢١/ ٥٣٤).

باب الآنية

لا يَجُوزُ استِعْمالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَائِفِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» . . . . . .

قوله (باب الآنية) لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر أحكام المياه وما يتبعها من طهارة البدن والثِّياب والبقعة ناسب أن يذكر عقبها باب الآنية، وذلك لأنَّه يلزم للطَّهارة بالماء ـ وهو جوهر سيَّال ـ من استعمال إناءٍ يوضع فيه ليتوضَّأ به.

والآنية: هي الأوعية التي تستعمل في الأكل والشرب ونحوها.

والأصل في حكمها: الحلُّ، لقوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البَقَرَة: ٢٩] إلَّا أن الشارع استثنى من هذا آنية الذهب والفضة.

قوله (لا يَجُوزُ استِعْمالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَائِفِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[1]) جاء لفظ الحديث بالنَّص علىٰ النَّهي عن الشُّرب والأكل في آنية الذَّهب والفضَّة، ويقاس عليهما الاستعمال في الأكل والشُّرب وسائر الاستعمالات، فإنَّه لا يجوز للمسلم أن يستعمل آنية الذَّهب والفضَّة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

في الطَّهارة في الوضوء مثلًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا**»، فإذا كان الأكل والشُّرب في صحاف الذَّهب وآنية الفضَّة لا يجوز فكذلك سائر الاستعمالات.

وهذا الحكم في حقِّ الرِّجال والنِّساء علىٰ السَّواء، فلا يجوز للرِّجال ولا للنِّساء استعمال الذَّهب والفضَّة في الأكل والشُّرب والوضوء والغسل، فكلُّ هذه الاستعمالات غير جائزةٍ، فقد روى الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[1]، فهذا فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ النَّهي لسائر الاستعمالات، سواءٌ الأكل والشُّرب أو غير الأكل والشُّرب.

وقد تلمَّس العلماءُ العلَّةَ في النَّهي عن استعمال آنية الذَّهب والفضَّة، فذهب بعضهم إلىٰ أنَّ العلة هي ما جاء في الحديث: «**فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»، يعني هي للكفَّار في الدُّنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة، فإنَّ استعمال هذه الآنية يتنعَّم به العبد في جنَّات النَّعيم، واستعمال الذَّهب والفضَّة والشُّرب في آنية الذَّهب والفضَّة من النَّعيم الَّذي يحصل في الجنَّة، ولذلك نُهِيَ الإنسان عن استعمالها في الدُّنيا، وذهب بعض العلماء أن العلة هي المشابهة، إذ هي من استعمالات الكفَّار، وقد نُهينا عن التَّشبُّه بهم، والمشابهة في الظاهر

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، وأخرجه مسلم (٢٠٦٥) بلفظ «آنية».

توجب المشابهة في الباطن، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ العلَّة تعبُّديَّةٌ لله ﷻ، فيجب علىٰ المسلم التسليم لأمر الله ولأمر رسوله.

فهذه الأواني من الذَّهب والفضَّة لا يجوز استعمالها لا في أكلٍ ولا شربٍ ولا في طهارةٍ ونحو ذلك، وقد نقل عددٌ من العلماء الإجماع علىٰ تحريم آنية الذَّهب والفضَّة[١].

ويلحق بالنهي عنه: المموَّه بالذَّهب، والمطليُّ بالذَّهب؛ سواءٌ بالاستعمال، أو بالشُّرب فيها، أو الأكل فيها، وكذلك لا يجوز للرِّجال أن يستعملوا الذَّهب في سائر الاستعمالات، لا في اللِّباس، ولا في الزِّينة كالسَّاعة والقلم والنَّظَّارة والإناء.

ويجوز للنِّساء استعمال الذهب فيما يتعلَّق بالحليِّ فقط.

ومثل الاستعمال: اتخاذ آنية الذهب والفضة للزينة كالتُّحَف الَّتي توضع في البيوت، فإنَّ النَّهي يعمُّ ذلك.

وكذلك اتخاذ الأسنان من الذَّهب لا يجوز إلَّا إذا كانت هناك حاجةٌ بأن لا يوجد غير الذَّهب واحتاج الإنسان إلىٰ ذلك فإنَّه جائزٌ؛ لأنَّ عرفجة رضي الله عنه أصيب أنفُه يوم الكُلاب فاتخذ أنفًا من ورق فَأَنْتَنَ، فأذن له النَّبيُّ ﷺ أن يتَّخذ أنفًا من ذهب[٢]؛ لأنَّه لا ينتن، واتخاذ

(١) «التمهيد» (١٦/ ١٠٥)، «المغني» (١/ ٥٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٠٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) وحسَّنه، وحسَّنه النووي «المجموع» (١/ ٢٥٤)، ويوم الكلاب وقعة مشهورة للعرب في الجاهلية.

الصَّحابي لهذا الأنف هو للزِّينة والتجمُّل، وأن يعود البدن في خِلقته إلىٰ الصُّورة المعهودة، وإلَّا فإنَّ آلة التَّنفُّس موجودةٌ، إنَّما اتخاذ الأنف لإعادة العضو إلىٰ هيئته، أو صورته المعهودة، فإذنُ النَّبيِّ ﷺ للصَّحابيِّ في أن يتَّخذ أنفًا من ذهبٍ دليل الجواز عند الحاجة، ويُقاس علىٰ هذا جواز اتِّخاذ السِّنِّ عند الحاجة إذا لم يوجد غيره.

والعمليَّات التَّجميليَّة علىٰ نوعين:

النَّوع الأوَّل: العمليَّات التَّجميليَّة التَّرميميَّة، الَّتي يحتاج إليها الإنسان، مثل قصَّة عرفجة رضي الله عنه وإذْنُ النبَّيِّ ﷺ، فليس هذا من باب تغيير خلق الله، بل من باب إعادة العضو إلىٰ الهيئة المعهودة الَّتي خلقه الله عليها، فإذا أصيب الإنسان في حادث أو حريق أو نحو ذلك، ثمَّ تأثَّر بعض بدنه فإنَّ العمليَّة التَّجميليَّة لإعادة العضو إلىٰ هيئته المعهودة مشروعةٌ. وكذلك لو كان الإنسان في أصل خلقته ما هو خارجٌ عن الخلقة المعهودة فإنَّه يجوز له إزالته، مثال ذلك: لو أنَّ إنسانًا وُلِد بإصبعٍ سادسةٍ فهل يجوز إزالة هذا الإصبع السَّادس أم لا؟ هل نقول: هذا لا يجوز لأنَّه من تغيير خلق الله لأنَّه ولد بهذه الخلقة، أو نقول: هو جائزٌ؟ نقول: هو جائزٌ مشروعٌ؛ لأنَّ أصل خلقة الإنسان أنَّه بخمسة أصابع لا ستَّةٍ، فكونه وُلِد بهذه الهيئة علىٰ خلاف الخلقة المعهودة، فإرجاع العضو إلىٰ الخلقة المعهودة جائزٌ، وليس من تغيير خلق الله، بل هو إعادةٌ إلىٰ خلقة الله المعهودة في الإنسان. ومثله: لو أنَّ إنسانًا عنده شَقٌّ في شَفته وهو مولودٌ بهذا،

وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا، .....

فيقول: هل تعديل ذلك من تغيير خلق الله؟ نقول: لا. تعديله وإصلاحه بعمليَّةٍ تجميليَّةٍ أو بعلاجٍ أو نحو ذلك هو إعادةٌ للخلقة المعهودة في هذا العضو والجزء.

لكن إذا كان التَّدخُّل والعمليَّة للتَّحسين، وهذا **النَّوع الثَّاني من العمليَّات التَّجميليَّة التَّحسينيَّة**، عنده أنفٌ كسائر المخلوقات علىٰ الخلقة المعهودة لكن يريده أجمل، بأن يُصغِّر أنفه أو يُكبِّره، أو يُصغِّر أذنه، أو يُصغِّر ذقنه أو يُكبِّره، أو نحو ذلك، للتَّحسين والتَّجمل، لكنَّه علىٰ الخلقة المعهودة، نقول: لا يجوز؛ لأنَّ الله قال علىٰ لسان إبليس: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النِّساء: ١١٩]، فهذا من باب تغيير خلق الله، فلا يجوز، ولَعَن النَّبيُّ ﷺ «**المُتفلِّجات للحسن المُغيِّرات خلق الله**»[(١)].

قوله (وَحُكْمُ الْمُضَبَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا) يعني أنَّ المضبب بالذَّهب والفضَّة، حكمه كحكمهما في التَّحريم.

والضبَّة: قطعةٌ أو شريطٌ يُجمَعُ بها بين طرفَيِ المنكَسِرِ مِن الإناءِ[(٢)].

والمُضبَّب: هو الإناء إذا انكسر فيوضع عليه سلسلة تربط طرفي الإناء، فيُضبَّب به؛ يعني: يُضَمُّ، والضبَّة من الذهب والفضة تأخذ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٨)، مسلم (٢١٢٥) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٣٠).

إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً من الفِضَّةِ، .....

حكمهما؛ فلا تجوز لعموم الأحاديث.

قوله (إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً من الفِضَّةِ) ودليله: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ قدَحَ النبيِّ ﷺ انكسَرَ، فاتَّخذ مكان الشَّعْبِ سِلسلةً من فِضَّةٍ[1]. فهذا اليسير من الفضَّة اتِّخاذه جائزٌ للحديث، وذكر بعض العلماء قيودًا لذلك:

أوَّلًا: أن تكون الضَّبَّة من فضَّةٍ، فلا يجوز الضَّبَّة من الذهب ولو كانت يسيرةً.

ثانيًا: أن تكون الضَّبَّة يسيرة، فلا يجوز اتِّخاذ الضَّبَّة من كثير الفضَّة، بل لا بدَّ أن يكون يسيرًا، يعني: قليلًا.

الثَّالث: ما ذهب إليه بعض أهل العلم[2]: لا بدَّ أن تكون هناك حاجةٌ لاستخدام الفضَّة، والحاجة: أن يتعلق بها غرض غير الزينة، فلو انكسر الإناء وأمكن اتِّخاذ غير الفضَّة لإصلاح هذا الكسر فإنَّه لا يجوز اتخاذ الفضَّة، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم اشتراط الحاجة؛ لأنَّ إناء النَّبيِّ ﷺ لما انكسر اتَّخذ سلسلةً من فضَّةٍ مكان الشَّعْب الَّذي هو الكسر، فخرز الكسر بهذه السِّلسلة من الفضَّة، ولم يُذكَر أنَّه للحاجة.

الرابع: ما ذهب إليه بعض أهل العلم: أن لا يباشر الفضَّة عند

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨١).

الشُّرب[١]، يعني إذا أصلح الإناء المنكسر بيسير الفضَّة، فإنَّه إذا أراد أن يشرب لا يباشر الفضَّة وإنَّما يشرب في نواحي القدح غير مكان الضَّبَّة اليسيرة هذه.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز اتخاذ الضَّبَّة من يسير الفضة مطلقًا، واستدلُّوا بأنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخذ خاتمًا من فضَّةٍ[٢]، وحكى شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع علىٰ جواز اتِّخاذ الضَّبَّة اليسيرة من الفضَّة إذا كان لحاجة، وحكى الإجماع الصَّنعانيُّ ولم يقيده بالحاجة[٣].

وعند التَّأمل فإنَّ الرخصة الشرعية قد جاءت بوضع اليسير من الفضَّة علىٰ الإناء، وجواز لبس الرِّجال للشَّيء اليسير من الفضَّة، واتِّخاذ الشَّيء اليسير من الفضَّة في بعض ما يستعمله الإنسان، فإنَّ قبيعة سيف النَّبيِّ ﷺ كانت من فضَّةٍ[٤]. كما أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة.

أمَّا الذَّهب فلا يجوز اتخاذه مفردًا كالخاتم والقلم والساعة، ويجوز اتِّخاذه تابعًا وهو الشيء اليسير الذي لا يقوم بنفسه، ولا

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٣٩٩٤).

(٣) «شرح العمدة» (١/ ٧٥)، «سبل السلام» (١/ ١٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٩٤٧٥)، وصحح إسنادَ النسائيِّ ابنُ حجر «التلخيص الحبير» (١/ ٨٥)، والقبيعة: هي التي تكون علىٰ رأس قائم السيف.

ويَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وثيابهم، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا، .....

يكون له مقدارٌ وهو تابعٌ لا مُفرَدٌ، كالزِّرِّ في ثوب الإنسان. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ «وفي يسير الذهب في اللباس عن أحمد أقوال، أحدها: الرخصة مطلقًا، لحديث معاوية «نهىٰ عن الذَّهب إلا مقطعًا»، ولعل هذا القول أقوى من غيره..فكما يُفرَّقُ في الرُّخصة بين اليسير والكثير؛ فيفرَّق بين التَّابع والمفرد، ويُحْمَل حديث معاوية «إلا مقطعًا» علىٰ التابع لغيره»[1].

قوله (ويَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا)، فكلُّ الآنية سوىٰ آنية الذَّهب والفضَّة يجوز استعمالها، سواءٌ في الأكل فيها أو الشُّرب منها، أو استعمالها في سائر الاستعمالات، لأنَّ الأصل في الأشياء الحلُّ والإباحة، فكلُّ ما لم يرد الشَّرع بتحريمه والنَّهي عنه في باب الأواني فالأصل الحلُّ والإباحة.

ويجوز كذلك اتخاذها، والاتخاذ: هو أن يقتنيه الإنسان للزينة أو للمتاجرة، أو نحو ذلك، فيجوز اتِّخاذ الآنية سوىٰ الذَّهب والفضَّة في سائر الأمور، ولا حرج في ذلك ولا بأس فيه.

قوله (وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وثيابهم، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا) أي: ويجوز استعمال آنيةِ أهل الكتاب، واستعمال ثيابهم،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٨٧)، وحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو دواد (٤٢٣٩)، والنسائي (٤٢٥٥)، وابن ماجه (٣٦٥٦).

وذلك أنَّ الأصلَ في الأواني والثياب الحلُّ والإباحةُ، ولا يحرم منها إلَّا ما ورد الدَّليل علىٰ تحريمه، ولذلك يجوز استعمال أواني أهل الكتاب، بل واستعمال أواني المشركين، والمشرك أعظم في الأحكام من الكتابيِّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه «ارْتَوَوْا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ»[(١)]، فإذا كان هذا في أواني المشركين؛ ففي أواني أهل الكتاب من باب أولى، وهذا هو المذهب[(٢)].

وكذلك يجوز استعمال ثيابهم ـ وهو المذهب[(٣)] ـ؛ لأنَّ الأصل الطَّهارة، ولا يحرم إلَّا ما جاء النَّصُّ بتحريمه ولم يَرد نصٌّ في تحريم استعمال ثياب الكُفَّار، سواءٌ كانت جديدةً لم تلامس أجسادهم، أو كانت مُستعملةً، ما لم يُعلم نجاستها، فلا حرج في استعمال آنية الكُفَّار، كما نقل أهل العلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ توَضَّأ من مَزادة مُشركةٍ[(٤)]،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢). والمَزَادة ـ بفتح الميم وتخفيف الزاي ـ: الرَّاوية، ويجمع علىٰ مزادٍ ومزائد، وسُميت «مزادة» لأنَّها يزاد فيها جلد آخر من غيرها، ولهذا قيل أنها أكبر من القِرْبة، وتسمى أيضا السَّطِيحة... وهي أكبر من القربة. انظر: «عمدة القارئ» (٦/ ٨٨).

(٢) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٥٥).

(٣) «كشاف القناع» (١/ ٩٣).

(٤) تكرر هذا اللفظ في كتب الفقه وكتب أحاديث الأحكام، فقد ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى (ص٤٨)، وتابعه ابن عبدالهادي في المحرر (ص٦٩)، وابن حجر في بلوغ المرام (ص١٠)، وليس في شيء من كتب الحديث، نعم؛ أخرج البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨٢) في حديث طويل عن عمران بن حصين رضي الله عنه، ولكن ليس فيه أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وغاية ما فيه قول عمران رضي الله عنه: (ودعا النبيُّ ﷺ =

وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ، .....

وثبت في الصحيح أنَّه ﷺ أكل طعام يهوديَّةٍ[١]، وضعت السُّمَّ في اللَّحم له ﷺ، فأكل من هذا الطَّعام مع أنَّه مُقدَّمٌ وموضوعٌ في آنية اليهود.

قوله (وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ)، الصُّوف والشَّعر، ومثلهما أيضًا الرِّيش ليست من أجزاء الحيوان الَّتي تأخذ حكم بدن الحيوان أو أجزاء الحيوان، لأنَّه مُنفصلٌ من جهة أنَّه لا حياة فيه مُستقرَّةٌ، ولا يدل علىٰ الحياة، والأصل طهارة شعر الميتة وصوف الميتة، فإذا جُزَّ الشَّعر، أو الصُّوف، أو الرِّيش من الميتة فإنَّه لا حرج في استعماله، لأنَّه طاهرٌ، والنَّبيُّ ﷺ قال عن الميتة «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[٢]. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق العلماء علىٰ أنَّ الشَّعر والصُّوف إذا جُزَّ من الحيوان كان طاهرًا حلالاً... والشَّعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان...»[٣]

فالَّذي يَحرُم في الميتة أكل لحمها، وأمَّا الصُّوف والشَّعر والرِّيش فهو طاهرٌ. وهذا هو المذهب[٤].

= بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين...)، ولكن ورد في سياقه عند البيهقي (فمضمض في الماء فأعاده في أفواه المزادتين أو السطيحتين)، مما يدل علىٰ استعماله ﷺ لمزادة المشركة. قال النووي: «... وليس فيه أنَّ النَّبي ﷺ توضأ منه صريحًا لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه، لأنَّ الماء كان كثيرًا» المجموع (١/ ٣١٨).

(١) البخاري (٣١٦٩). (٢) أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٨).

(٤) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٨٢).

وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ، .....

وهل يشمل مأكول اللَّحم وغير مأكول اللَّحم؟

اختلف أهل العلم في ذلك، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الحكم يشمل شعر وصوف وريش مأكول اللَّحم وغير مأكول اللحم؛ لأنَّه لا دليل علىٰ نجاستها، والأصل في الأشياء الحلُّ والإباحة وهو الصحيح في المذهب[1].

وعليه: فإذا قلنا بأنَّ شعر الميتة وصوفها وريشها طاهرٌ، فإنَّ ما يُصنع في هذه الأيَّام من هذا الصُّوف ومن هذا الشَّعر في الثِّياب وفي المَفارش وفي البُسُط ونحوها لا حرج فيه، ولو ورد من الكُفَّار؛ لأنَّ هذا الشَّعر أصله طاهرٌ سواءٌ كان من ميتةٍ، وسواءٌ كان من مأكول اللَّحم أو من غير مأكول اللَّحم، فهو طاهرٌ، وسواء جُزَّ حال الحياة أو كان الحيوان ميتًا، فهو طاهرٌ، وهذا بخلاف أعضاء الحيوان؛ فإنَّ ما أُبين من حيٍّ فهو كميِّته، فلو قُطِع جزءٌ من حيوانٍ حال حياته فحكمه حكم ميِّته، يعني في الحكم، فإذا كان لا يجوز أكل ميتِّه فإنه لا يجوز اتخاذه.

قوله (وَكُلُّ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ)، انتقل المُصنِّف إلىٰ جلود الميتة وأحكامها.

جلد الميتة هل هو طاهرٌ أو غير طاهرٍ؟

خلافٌ عند أهل العلم، فأشهر الروايات في المذهب أنَّ جلد

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٦٤).

الميتة نجسٌ، سواءٌ دُبغ أو لم يُدبَغ[١]، واستدلُّوا بحديث عبد الله بن عُكَيم أنَّه قال: قُرِئ علينا كتابُ رسول الله ﷺ وأنا غلامٌ شابٌّ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ**[٢] **وَلَا عَصَبٍ**»[٣]، فاستدلُّوا بهذا الحديث علىٰ حُرمة استعمال جلود الميتة.

القول الثَّاني في المسألة ـ وهو رواية في المذهب[٤] ـ طهارةُ جلد الميتة بالدباغ، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «**إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»[٥]، وفي رواية السنن: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[٦]وقال ﷺ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا**» لـمَّا وجد شاةً ميتةً، فقالوا: يا رسول الله إنَّها ميتةٌ، فقال: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[٧].

وقد ردَّ أصحاب هذا القول حديث عبدالله بن عكيم بما يلي:

أولاً: أنَّ حديث ابن عباس مُخرج في صحيح مسلم، بينما حديث عبدالله عكيم أعلَّه العلماء بالاضطراب في سنده، لأنَّ راويه عن عبدالله بن عكيم تارة يحدث عنه، وتارة يحدث عن أشياخ من جهينة.

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٦١).

(٢) الإهاب: جلد الميتة قبل الدِّباغ «القاموس المحيط» (ص٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٦٠)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٤) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٦٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٦).

(٦) أخرجه الترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٧) تقدم تخريجه.

. . . . . .

ثانيًا: اضطراب حديث عبدالله بن عكيم في المتن لأنه روي أنه قاله قبل موته ﷺ بثلاثة أيام، وروي بشهر، وروي بشهرين، وروي بأربعين يومًا. ولذا قال الصنعاني رحمه الله عنه مضطرب في سنده وفي متنه، ثم إنَّه معلٌّ أيضًا بالإرسال، ومعلٌّ بالانقطاع[1].

ثالثًا: علىٰ فرض صحة حديث عبدالله بن عكيم؛ فإنَّ الجلد قبل الدِّباغ يُسمَّى إهابًا، وإذا دُبِغ فإنَّه لا يُسمَّى إهابًا وإنما يقال له قربة أو شَنٌّ.

وعموم قوله ﷺ «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، يشمل جلود الميتة من مأكول اللَّحم كبهيمة الأنعام من الغنم والبقر و نحوها، وأيضًا علىٰ الصَّحيح جلود الحيوان غير مأكول اللَّحم إلَّا السِّباع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «**نهىٰ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ**»[2] والسِّباع: هو كلُّ ماله نابٌ يعدو علىٰ النَّاس.

وعليه: فإنَّ ما يرد الآن إلينا من الجلود في الحقائب وفي الأحزمة ونحو ذلك فالأصل فيها: الجواز، حتَّىٰ ولو كانت من جلود ميتةٍ، إلَّا إذا تبيَّن للإنسان أنَّها مصنوعة من جلود ميتة السِّباع، وإلَّا فإنَّ الأصل الجواز والإباحة. واختار شيخنا ابن باز رحمه الله أنَّ الطهارة

---

(١) ينظر «سبل السلام» (١/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٠٧٠٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي (٤٤٤٨).

وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ، .....

قول قوي، والاحتياط تركه للخلاف فيه[١]. وصحَّ صلاة من صلىٰ وهو متلبس بها لقوَّة الخلاف.

قوله (وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا)، أي: وعظام الميتة نجسةٌ بمثل حكم جلدها، وعلَّلوا ذلك: أنَّ العظام فيها حياةٌ، لقول الله ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨-٧٩] وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثَّاني في المسألة: ـ وهو رواية في المذهب[٢]- طهارة عظم الميتة، وأنَّ ما يحرم من الميتة إنَّما هو الأكل، واستعمال الجلود والعظام ونحوها لا حرج فيه، وهذا هو الرَّاجح؛ لقول النَّبيِّ ﷺ عن الميتة «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»، بل قد جاء في حديثٍ أورده البخاريُّ مُعلَّقًا عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ في عظام الميتات قال: «أدركت ناسًا من سَلف العلماء يمتشطون بها و يدهنون فيها، ولا يرون به بأسًا»[٣]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «وقرن الميتة وعظمها وظفرها ومَا مِنْ جِنْسه كالحافر ونحوه طاهرٌ؛ قاله غير واحد من العلماء، وهو الصحيح»[٤].

قوله (وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ)، وهذا كما قال تعالىٰ ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٦/ ٣٥٤).
(٢) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٧٧).
(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٦).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٦).

إِلَّا الْآدَمِـيَّ، . . . . . .

مَيْـتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، يعنى نجسٌ، وعلىٰ هذا فالميتة نجسةٌ بنصِّ القرآن.

قوله (إِلَّا الْآدَمِيَّ) فإنَّه لا ينجس بالموت؛ لأنَّ الله ﷻ قد كرَّم الإنسان، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسرَاء: ٧٠] ومن تكريم الله للإنسان أنَّه طاهرٌ حيًّا وميتًا، وقد ثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ المؤمن لا ينجس[1]، يعني لا ينجس حتَّىٰ بالموت، وهذا هو الصَّحيح أنَّ الميِّت من بني آدم طاهرٌ لا ينجس سواء أكان مؤمنًا أم كافرًا.

إذا تقرر هذا، فمن المسائل المعاصرة المتخرجة علىٰ هذه المسألة: نقل الأعضاء من إنسانٍ إلىٰ إنسانٍ، وهذه علىٰ أحوالٍ:

الحال الأولىٰ: نقل العضو من إنسانٍ حيٍّ إلىٰ إنسانٍ حيٍّ، كقرنيَّة العين، أو كُليته.

وقد عرضت هذه النازلة علىٰ المجامع العلمية، وصدرت بها القرارات المَجمعيَّة من علماء العصر: أنَّ نقل العضو من حيٍّ إلىٰ حيٍّ جائزٌ بقيودٍ:

الأوَّل: أن يكون بإذن المَنقول منه هذا العضو، فلا يكون إلَّا بإذنه، فلا يجوز أخذ شيءٍ من بدن إنسانٍ إلَّا بإذنه، وعلىٰ هذا فلا يجوز أخذ جزءٍ من إنسانٍ ليس له إذنٌ كمجنونٍ، أو صغيرٍ، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

مكرهٍ، أو جاهل، لأنَّه لابدَّ من الإذن، والإذن لا يصدر إلَّا من مُكلَّفٍ له أهليَّةٌ، أمَّا ناقص الأهليَّة أو فاقد الأهليَّة أو غير المُكلَّف فلا إذن له، ولذلك لا يجوز أخذ شيءٍ من بدنه.

الثَّاني: أن لا تتوقَّف حياة المَنقول منه علىٰ هذا العضو، مثل القلب، لو أنَّ إنسانًا يقول: أنا سأفتدي أبي وأتبرَّع له بقلبي، ومعلومٌ أنَّه لو تبرَّع له بقلبه تُوفِّي؛ لأنَّ حياة الإنسان لا تكون إلَّا بوجود هذا العضو، نقول: لا يجوز، حتَّىٰ ولو أذن، فليس له أن يقتل نفسه، فإذا كان يترتَّب علىٰ نقل هذا العضو فُقدان حياة الإنسان فلا يجوز.

الثالث: أن لا يتضرَّر المَنقول منه بهذا النَّقل في صحَّته أو بدنه، بأن يذكر الأطبَّاء الثِّقات بأنَّه لا يتضرَّر بنقل هذا العضو، فمثلًا لو نُقلت إحدىٰ كليتيه فإنَّ حياته تستقرُّ ولا يتضرَّر بهذا النَّقل، فإن كان يتضرَّر فإنَّ الضَّرر لا يُزال بضررٍ مثله.

الرَّابع: أن يكون المَنقول إليه مضطرًّا أو مُحتاجًا إلىٰ هذا العضو، فلا يكون لمُجرَّد التَّجمُّل أو التَّزيُّن.

الخامس: فيما يتعلَّق بالمَنقول إليه أن يكون مُسلِمًا عند بعض أهل العلم، فإنَّهم اشترطوا أن يكون النَّقل إلىٰ مُسلِمٍ مُحتاجٍ، وذهب أكثر أهل العلم من الفقهاء المعاصرين بأنَّه يجوز نقله إلىٰ كافر معصوم الدم لا حربيّ، لعموم قوله تعالىٰ ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائدة: ٣٢]، ويدخل في ذلك غير المسلم، وهذا هو الأقرب ـ والله أعلم ـ في هذه المسألة.

السَّادس: أن يكون ذلك علىٰ وجه التَّبرُّع لا المُعاوَضة، فلا يجوز للإنسان أن يُعاوِض علىٰ أعضائه، يعني أن يأخذ علىٰ العضو الَّذي يُنقل منه ثمنٌ؛ لأنَّ الأعضاء ليست مَحلًّا للمُعاوَضة ولا المُثامَنة، فلا يُعاوَض عليها بالعِوض؛ لأنَّها ليست ملكًا للإنسان، وإنَّما هي أعضاءٌ يُؤتَمن عليها الإنسان، فيأذن بنقلها لأنَّه بذلك ينفع أخاه ولا يضرُّ نفسه، لكنَّه لا يبيع هذا العضو ولا يُعاوض عنه، سواءٌ بمالٍ أو غير مالٍ من منافعَ كوظيفةٍ أو نكاحٍ، كأن يقول: أنا أُقدِّم لك كليتي علىٰ أن تُزوِّجني ابنتك، فهذا لا يجوز، لأنه ليس هذا ممَّا يقبل المُعاوَضة، ولا تُستَحلُّ به الأبضاع، وليست الأعضاء مالًا، وإنَّما علىٰ سبيل التَّبرُّع والإحسان إلىٰ الآخرين.

الحال الثَّانية من أحوال نقل الأعضاء: نقل عضوٍ من ميِّتٍ إلىٰ حيٍّ، فهل يجوز نقل عضوٍ من ميِّتٍ إلىٰ حيٍّ تتوقَّف حياة هذا الحيِّ مثلًا علىٰ هذا العضو، كالقلب أو الكلية أو نحو ذلك من الأعضاء الَّتي يمكن نقلها؟ صدر قرار مَجمع الفقه الاسلاميِّ الدَّوليِّ والتَّابع لرابطة العالم الإسلاميِّ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة[1] بجواز نقل الأعضاء بالقيود الَّتي ذكرناها، وزادوا في هذا ـ أيضًا- أن يكون النَّقل بإذنٍ، فلابدَّ من إذنٍ إمَّا: مُسبقٍ من هذا

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٦) عام ١٤٠٨هـ، قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ.

وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ.

الميِّت قبل موته بأنه يأذن بعد موته أن يُنقل منه العضو أو الأعضاء، أو أن يأذن ورثته بعد وفاته. وهذا كلُّه مبنيٌّ أيضًا علىٰ مسألة تَصرُّف الإنسان في بدنه.

قوله (وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ)، يعني وميتة حيوان الماء الَّذي لا يعيش إلَّا فيه طاهرٌ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1] فلو وَجَد الإنسانُ سمكًا ميتًا طافيًا، فيجوز له أكله؛ لأنَّه لا يعيش إلَّا في الماء، فميتة البحر طاهرةٌ، ويجوز أكلُها سواءٌ صادها حيَّةً أو وجدها ميتةً.

وعليه: فالحيوان الَّذي في البحر لا ينجس بالموت سواءٌ مات في الماء أو مات خارج الماء، فهو طاهرٌ، يجوز أكله.

قوله (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَاتِ)، كذلك ميتة ما لا نفس له سائلةٌ، يعني ليس له دمٌ إذا مات، كالبعوض والذُّباب، هذه الميتة طاهرةٌ ليست بنجسةٍ بشرطين:

الأول: أن لا يكون له نفس سائلة.

والثاني: أن لا يكون متولدًا من النجاسات؛ لقول النَّبيِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه مالك (٤٥)، وأحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه البخاري «العلل الكبير» (١/ ١٣٥).

«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَنْزَعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً»[1] فقول النَّبيِّ ﷺ: «فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لْيَنْزَعْهُ» دليلٌ علىٰ أنَّه طاهرٌ وأنَّه لا ينجس ولو كان ميتة، ولو كان نجسًا لما أمر النَّبيُّ ﷺ بغمسه في الشراب لأنَّه في الغالب يموت بذلك ويتنجس الطعام، فلما كان لا ينجس بالموت أمر النبي ﷺ بغمسه فيه، وكذلك يلحق به ممَّا لا نفس له سائلةٌ كالبعوض والحشرات الَّتي لا دم سائل لها.

وفي حديث الذُّباب إعجازٌ علميٌّ، فقد ثبت في الطِّبِّ الحديث أنَّ أحد جناحي الذُّباب: يحمل البكتيريا، والثَّاني: يحمل مُضادَّ ومُبعد البكتيريا، وهو مصداق حديث النَّبيِّ ﷺ: «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً»، فإذا وقع الذُّباب في الإناء فإنه يقع علىٰ الجناح الَّذي فيه الدَّاء، فإذا غمسه الإنسان وقع الجناح الَّذي فيه الدَّواء فأبعد هذا الدَّواء الدَّاء، ثمَّ ينزع الإنسان هذا الذُّباب، ولا يضرُّ سقوط الذُّباب في الإناء.

فإذا كانت هذه الحشرات مُتولِّدةً من النَّجاسات كصراصير الكُنُف، والحمَّامات، ونحو ذلك فإنَّها نجسةٌ حياة وموتًا؛ لأن الأصل فيها النَّجاسة، أمَّا إذا لم تكن مُتولِّدةً من نجاساتٍ، كالعقرب والذباب والقمل، وغيرها، فهي طاهرةٌ علىٰ الأصل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٢).

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَةِ

قوله (بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَة)، من تمام هذه الشريعة العظيمة الخاتمة اعتناؤها بأمور الإنسان كلها صغيرها وكبيرها، ومن ذلك آداب قضاء الحاجة عند دخوله وخروجه، وكيفية تطهره وما يتطهر به، ومن تأمل ذلك علم أنَّ هذه الشريعة شاملة لجميع مناحي الحياة وما يحتاجه الإنسان، وأنَّ الله أنزل الوحي تبيانًا لكل شيء.

وهذا الدِّين كاملٌ شاملٌ صالحٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومن ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّمنا كيف يقضي الإنسان حاجته، فالَّذي أكمل الدِّين هو الله بما أنزله علىٰ رسوله في كتابه أو أوحاه إليه ﷺ، ولذلك لـمَّا قال المشركون لسلمان الفارسيِّ رضي الله عنه: علَّمكم نبيُّكم حتَّىٰ الخراءة؟ قال: أجل[1]. يعني كيف يقضي الإنسان حاجته، وقد جاء عن النَّبيِّ ﷺ آدابٌ ينبغي للمسلم أن يتحلَّى بها عند قضاء حاجته.

ومقصود المصنِّف رحمه الله بقضاء الحاجة هو البول والغائط، وقد كنَّى عنهما بقضاء الحاجة كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه من قوله «حتَّىٰ تَوارَى عَنِّيْ فَقَضَى حَاجَتَه»[2]، وهذا معهود من كلام العرب، ويُعبِّر عنه بعض الفقهاء بالاستطابة أخذًا من قوله ﷺ «**ولا يستطب بيمينه**»[3]، وذلك أنَّ إزالة أثر البول والغائط يجعل الإنسان طيبًا في نفسه

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤).
(٣) أخرجه أحمد (٧٣٦٨)، وأبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وصححه ابن الملقِّن وعبدالحق الإشبيلي والنووي، وغيرهم «البدر المنير» (٢/ ٢٩٦)، «الأحكام الصغرى» (ص١٠٤)، «المجموع» (٢/ ١٠٩).

يُسْتَحَبُّ، لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أن يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، .....

ورائحته، ويعبر عنه المحدثون بالتخلِّي، لوروده في أحاديث كثيرة بهذا اللفظ، كما في حديث أنس رضي الله عنه «**إذا دَخَلَ الخَلاء**»[(١)].

قوله (يُسْتَحَبُّ)، والاستحباب حكمٌ شرعيٌّ، فإنَّ الأحكام التَّكليفيَّة خمسةٌ: الوجوب والتَّحريم والاستحباب والكراهة والإباحة، فلابدَّ عند قولك (يستحبُّ) أو (يُسَنُّ) من بيان الدَّليل الشرعي، والمُستحبُّ: ما كان مشروعًا علىٰ غير وجه الإلزام، ويترتب عليه إثابة فاعله وعدم معاقبة تاركه[(٢)].

قوله (لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أن يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ) أي عند دخول الخلاء، فيكون قول هذا الذِّكر عند دخول الخلاء، وقد جاء هذا في الحديث الذي رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**سَترُ ما بَيْن أَعيُنِ الجِنِّ وعَوراتِ بنيْ آدَمَ إذا دَخَلَ أحدُهم الخَلاء أنْ يَقول: بِسْمِ الله**»[(٣)]

قوله (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)، وهذا ثابت من حديث أنس رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخَبائث**»[(٤)] والمعنى: أعتصم بالله من «**الخُبُث**»: بالضَّمِّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) والصحيح أنه لا فرق بين «يستحبُّ»، و«يسنُّ»، ينظر: «الكوكب المنير» (١/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وقال الترمذي: « إسناده ليس بذاك القوي»، وله شواهد حسَّنه ابن حجر لأجلها «نتائج الأفكار» (١/ ١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وإِذا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ،

جمع خبيثٍ وهو: ذكران الشَّياطين، «**والخبائث**» جمع خبيثةٍ يعني: إناث الشَّياطين، وروي بإسكان الباء «**الخُبْث**» يعني من الشَّرِّ، «**والخبائث**» النفوس الشريرة وهذا أعمُّ.

قوله (وَمِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) استعاذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، و«**الرِّجس**» هو المستقذر المكروه، و«**النَّجس**»: بفتح الجيم مصدر، وبكسرها صفة لما قبله، وقد جاء هذا الذكر في حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «**أَيَعجزُ أَحدُكم إذَا دَخلَ مِرفقَه أنْ يَقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الرِّجس النَّجس، الخَبِيْث المُخْبِث، الشَّيطَان الرَّجِيم**»[1] والأصحُّ الأول لوروده في الصحيحين.

قوله (وإِذا خَرَجَ قَالَ: غُفْرَانَكَ) أي: وكما أنَّه يُستحبُّ له إذا دخل الخلاء أن يذكر الله قبل دخول الخلاء، فإنَّه يُستحبُّ له أيضًا إذا خرج أن يقول: «غُفْرَانَكَ»؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كما في الحديث الصَّحيح الَّذي روته عائشة رضي الله عنها: إذا خرج من الخلاء قال: «**غُفْرَانَكَ**»[2].

وغفران: مصدر منصوب بفعل مقدر، أي: أسألك غفرانك من الغفر، وهو الستر، ومناسبة ذلك كما يقول ابن القيم رحمه الله « أنَّ النَّجْوَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩)، وضعَّفه البوصيري في الزوائد (١/ ٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والتِّرمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وصححه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٢١٦) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٦).

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، .....

يُثقل البدن ويؤذيه باحتباسها فيه، فهما مضرَّان بالبدن والقلب فحمد الله عند خروجه علىٰ خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وخفَّة البدن وراحته، وسأله أن يخلصه من هذا المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه»[(١)]، وقال بعض العلماء[(٢)]: «غُفْرَانَكَ» لأنَّ العبد ينقطع عن الذِّكر وقت قضاء الحاجة فيستغفر الله عن انقطاع ذكره وقت قضاء الحاجة، وهذا فيه اشارةٌ إلىٰ ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من استدامة ذكر الله ﷻ والمحافظة علىٰ ذلك كما كان النَّبيُّ ﷺ يذكر الله في كلِّ أحواله، وهذا فيه حثٌّ للمسلم علىٰ إدامة ذكر الله وأن لا يفتر اللِّسان عملاً بوصية النبي ﷺ كما في حديث عبدالله بن بُسْر رضي الله عنه: «لَايَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[(٣)].

قوله (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي)، أي ما يؤذي من البول والغائط، وعافاني من انحباسهما المسبِّب للمرض أو الهلاك، والحديث الوارد بهذا اللفظ ضعيف[(٤)]، والثَّابت ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، لكن لو قال هذا علىٰ سبيل الدُّعاء لا علىٰ سبيل التَّعبُّد بألفاظه فلا حرج، فيحمد العبدُ ربَّه الَّذي أذهب عنه الأذى وعافاه، فلولا رحمة الله ﷻ بتسهيل خروج هذا الأذى لأصاب

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ٩٩).
(٢) «معالم السنن» (١/ ٣٢).
(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٩٨)، والتِّرمذي (٣٣٧٥).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) من رواية إسماعيل بن موسى البصري ثم المكي، قال فيه أبو زرعة: «بصري ضعيف»، وقال أحمد «منكر الحديث» ذكر ذلك الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٤٨).

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، .....

الإنسان من المرض والحرج والعنت ما لا يعلم به إلَّا الله ممَّا هو معروفٌ ومُشاهدٌ.

قوله (وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ)، لأنَّ الشِّمال ـ يدًا ورجلًا ـ تكون في الأمور المَفضولة، ومنها دخول مكان الخلاء؛ لأنَّه مكان أذًى واستقذارٍ، فلا يُقدَّم ما يكون له حقُّ التَّكريم، فإذا كنت ستدخل مكانًا له حقُّ التَّكريم كالمسجد فيُشرَع تقديم الرِّجل اليمنى، كما روي عن أنس رضي الله عنه أنَّه قال: «من السُّنَّة إذا دخلتَ المسجدَ أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»(١).

ويُقدِّم رجله اليمنى في الخروج؛ لأنَّ اليمين هي محلُّ التَّقديم في الأمور الفاضلة، والخروج من مكان الأذى هو من باب تقديم الأفضل علىٰ المَفضول، فيُقدِّم اليُمنى علىٰ اليسرى عند الخروج كما قدَّم اليسرى علىٰ اليمنى عند الدُّخول.

قوله (وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تعالىٰ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ)، أي لا يدخل لمكان الخلاء بشيءٍ فيه ذكر لله عزوجل؛ لأنَّ ذكر الله

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢١٨) وقال: «صحيح علىٰ شرط مسلم». والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠١٦)، وقد قال البخاري في صحيحه («باب التَّيَمُّن في دخول المسجد وغيره»، وكان ابن عمر يبدأُ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى)، ويفهم من تبويبه استقرار الأمر علىٰ هذا التقديم.

حقُّه التَّعظيم والتَّكريم والتَّقدير، فلذلك يُكرَه دخول الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله، وأعظم شيءٍ في ذلك المصحف، فلا يدخل بالمصحف الخلاء، ولا بشيءٍ فيه ذكر الله ﷻ، ودليل ذلك ما يُروى عن أنس ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[١] ـ لأنَّ نقش خاتمه ﷺ (مُحمَّدٌ رسول الله)[٢] ـ وحديث أنس ﷺ في وضع الخاتم في سنده مَقالٌ، وقد ضعَّفه الأئمة[٣]، لكن ممَّا يستَدَلُّ به في ذلك ما رواه ابن عمر ﷺ أنَّ رجلاً مرَّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يردَّ عليه [٤]، وهذا فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ مكان قضاء الحاجة يُنزَّه عنه ذكر الله، ولذلك ينقطع فيه الإنسان عن ذكر الله، ولا يُشرَع له أن يذكر الله حال قضاء الحاجة؛ لأنَّ هذه الأماكن ليست محلًّا للذِّكر، وكما بيَّنا بأنَّه يُشرَع أن يقول «غُفْرَانَكَ» بعد الخروج لأنَّه انقطع عن الذِّكر، لكن إذا كان يخشى ضياع هذا الشَّيء الَّذي معه لو وضعه خارج مكان الخلاء، أو سرقته، كنقودٍ ونحوها، أو أوراقٍ مهمَّةٍ، أو خاتمٍ، أو نحو ذلك، فإنَّه يجوز للحاجة، والقاعدة الفقهية في هذا: أنَّ المكروه يزول عند الحاجة[٥]، فإذا احتاج الإنسان زالت الكراهة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥).

(٣) قال النووي في «الخلاصة» (١/ ١٥١): «ضعفه أبو داوُد، والنسائيّ، والبيهقيّ، والجمهور».

(٤) أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٥) «الشرح الممتع» (١٣/ ٩).

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ علىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ، وَارْتَادَ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا، .....

قوله (وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ علىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَى)، استدلَّ القائلون بهذا الأدب في قضاء الحاجة بما يُروى عن سُراقة بن مالكٍ رضي الله عنه قال: علَّمنا رسول الله ﷺ إذا دَخلَ أَحدُنا الخلاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ علىٰ اليسرى ويَنْصِبَ اليمنى[1]، والحديث ضعَّفه أهل العلم، فلا تقوم به في هذا المقام حجَّةٌ، ولذلك فإنَّ الصَّحيح أنَّ الإنسان حال قضاء حاجته يجلس بحسب ما هو أيسر وأصحُّ لجسمه.

قوله (وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ) وممَّا جاءت به الشَّريعة من الآداب في قضاء الحاجة أنَّ الإنسان إذا كان يريد أن يقضي حاجته في الفضاء أبعد عن النَّاس واستتر عن أعينهم، فإنَّ ذلك من أخلاق الإسلام، ومن الآداب المَرعيَّة في قضاء الحاجة، ومن خُلُق النَّبيِّ ﷺ، كما روى المُغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حتَّىٰ تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ»[2]، وهذا الأدب ممَّا أجمع عليه أهل العلم، فقد أجمعوا علىٰ استحباب الإبعاد والاستتار في الفضاء[3].

قوله (وَارْتَادَ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا)، ارتاد: أي طلب، أي: ومن

(١) أخرجه البيهقي (٤٦٦)، والطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١١١) من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه. والثلاثة مجاهيل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤).

(٣) «المجموع» (٢/ ٧٧).

وَلَا يَبُولُ فِي ثَقْبٍ، وَلَا شَقٍّ، .....

الآداب في قضاء الحاجة أنَّ الإنسان إذا أراد أن يبول فإنَّه يُستحبُّ له أن يبحث عن المكان الرَّخو اللَّيِّن، وقد روى أبو موسى أنه كان مع النبيِّ ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دِمثًا في أصل جدار فبال، ثم قال ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا**»[(١)] وهو حديث ضعيف.

وسبب هذا الأدب أن لا يرتدَّ البول عليه وعلىٰ ثيابه، فلو بال علىٰ شيءٍ صلبٍ ربَّما ارتدَّ البول عليه، علىٰ بدنه أو علىٰ ثيابه فأصابته النَّجاسة في بدنه أو ثوبه، وقد جاء الشَّرع بضرورة التَّنزُّه من البول، وأنَّ من أسباب العقوبة في القبر أن لا يستنزه الإنسان من بوله[(٢)]، ومن عدم الاستنزاه أن يبول في الأرض الصَّلبة، أو ممَّا يعود من هذا البول علىٰ بدنه أو علىٰ ثيابه، فاستُحِبَّ للمسلم أنَّه إذا أراد أن يبول أن يبحث عن الموضع الرَّخو الدَّمث اللَّيِّن.

قوله (**وَلَا يَبُولُ فِي ثَقْبٍ، وَلَا شَقٍّ**)، كُرِه للمسلم أن يبول في الشُّقوق والثُّقوب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذلك كما في حديث عبد الله بن سرجسٍ رضي الله عنه قال: «نهىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»[(٣)]، وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ خشية أن يَخرُج عليه من هذا الجُحر أو

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٣٧)، أبو داود (٣) وإسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته.

(٢) البخاري(٢١٨) ومسلم (٢٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤) والحاكم (٦٦٧) وصححه النووي «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٦)، وابن الملقن «البدر المنير» (٢/ ٣٢١) وغيرهما.

ولا طَرِيقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، ولا تَحتَ شَجَرةٍ مُثْمِرةٍ، . . . . . .

هذا الشَّقِّ ما يؤذيه من هَوامٍّ ودَوابٍّ ونحو ذلك، وقد علل قتادة بن دعامة السدوسي ـ راوي الحديث عن عبدالله بن سرجس ـ النَّهيَ بقوله «يُقال إنَّها مساكن للجنِّ»، وعلىٰ كلِّ حالٍ فإنَّ العلَّة في النَّهي ظاهرةٌ؛ لأنَّ الانسان ربَّما بال في جحرٍ فخرج منه ما يؤذيه، فنُهِي المسلم عن ذلك.

قوله (ولا طَرِيقٍ، وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، ولا تَحتَ شَجَرةٍ مُثْمِرةٍ)، يعني لا يجوز قضاء الحاجة في الطُّرُق والظِّلِّ النَّافع، ولا تحت الشجر المثمر، والنَّهي جاء فيما رواه مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**»، قيل: وما اللَّاعنان يا رسول الله؟ قال: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**»[1] ولذلك فإنَّ قضاء الحاجة في طُرُق النَّاس من باب الأذيَّة لهم ومن سبب لعن النَّاس لمن آذاهم بقضاء حاجته في طُرُقهم.

والله عز وجل نهىٰ عن أذيَّة المؤمنين، فقال ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وهذا من الأذيَّة؛ لأنَّ النَّاس يحتاجون أن يسلكوا هذه الطُّرُق ويمرُّوا فيها، فإذا قضى إنسانٌ فيها حاجته آذى النَّاس وأصابهم من هذا الأذى والنَّجاسة في ثيابهم وأبدانهم واستقذروه وسبَّب لهم الأذيَّة، فلا يجوز لمسلم أن يقضي حاجته في طريقٍ يرتادُه النَّاس ويسلكونه، فإنَّ ذلك ممَّا حرَّمته الشَّريعة.

---

(١) مسلم (٢٦٩).

وكذلك لا يجوز قضاء الحاجة في ظلِّ النَّاس، يعني فيما يستظلُّ النَّاس فيه، فإذا كانوا يستظلُّون بأشجارٍ ـ كما هو في السَّابق ـ فإذا قضى إنسانٌ في هذا الظِّلِّ حاجته منع النَّاس من الاستفادة من هذا الظِّلِّ وآذاهم في منافعهم، وهذا مُحرَّمٌ وسببٌ للعن النَّاس له، وهو أذيَّةٌ للمؤمنين، والأذيَّة للمؤمنين مُحرَّمةٌ لا تجوز.

وكذلك يُلحق بهذا: الـمِظلَّات الَّتي أُعدِّت للنَّاس ليستظِلُّوا بها عند المَرافق العامَّة كالمدارس والـمُستشفيات والأماكن الَّتي يحتاج النَّاس إلىٰ ارتيادها من المتنزَّهات ونحو ذلك، إذا أقامت الدَّولة أو أقام النَّاس مِظلَّاتٍ يستظلُّ النَّاس بها عن حرارة الشمس، أو للتَّنزُّه والاستمتاع فإنَّه لا يجوز للمسلم أن يؤذي النَّاس بقضاء حاجته في تلك الأماكن تحت هذه الـمِظلَّات، وذلك لأنَّه من أذيَّة المؤمنين، وأذيَّة المؤمنين مُحرَّمةٌ، ويفسد علىٰ النَّاس هذه المنفعة، فهم ينتفعون بالظِّلِّ.

ويُلحَق أيضًا بهذا وضع الأذى والقاذورات في طُرُق النَّاس وفي أماكن استظلالهم، لأنَّه من أذيَّة المؤمنين؛ ممَّا يُلحَق حكمًا بهذا الأمر؛ لأنَّه في معناه ويحصل به الأذى والاستقذار.

وهذا أدبٌ عظيمٌ ينبغي للمسلم أن يتحلَّى به في المحافظة علىٰ طُرُق النَّاس وعلىٰ أماكن استجمامهم وظلِّهم، وأيضًا فيما يحتاجون فيه إلىٰ المنافع كالأشجار المُثمِرة.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»،

قوله (وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا) وهذا من الآداب الَّتي يذكرها أهل العلم عند قضاء الحاجة[١]، قالوا: من أجل تكريم الشَّمس والقمر، ولكنَّ هذا الأدب لا دليلَ عليه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ «لم ينقل عنه ذلك في كلمة واحدة، لا بإسناد صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا مرسلٍ ولا متَّصلٍ، وليس لهذه المسألة أصلٌ في الشرع»[٢]، فلا يُستحبُّ أن ينصرف الإنسان عند قضاء حاجته من استقبال الشَّمس أو القمر، بل قد قال النَّبيُّ ﷺ كما سيأتي في النَّهي عن استقبال القبلة واستدبارها: «**بَلْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، وهو صريح في استقبالهما.

فاستقبال النَّيِّرين: القمر والشَّمس لا حرج فيهما، وليس هناك ما يدلُّ علىٰ كراهة استقبالهما عند قضاء الحاجة.

قوله (وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»[٣])، لا يجوز للمسلم أن يستقبل القبلة أو أن يستدبرها عند قضاء حاجته في الفضاء، فإذا كان في فضاءٍ وليس بينه وبين القبلة حائطٌ ولا حائلٌ ولا حاجزٌ، أو حال استدبارها ليس بينه وبين القبلة حائلٌ ولا حائطٌ ولا حاجزٌ، فإنَّه

---

(١) «كفاية الأخيار» (ص٩٤)، «مواهب الجليل» (١/ ٤٠٧)، «الفروع» (١/ ١١٣).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٤٠٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة (٥٦).

وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ، .....

لا يجوز له في الفضاء أن يستقبل القبلة ولا أن يستدبرها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، والحديث خرَّجه الشَّيخان[1]، وللحديث الَّذي ذكره المُصنِّف.

فلا يجوز للمسلم أن يستقبل القبلة، أو أن يستدبرها حال قضاء الحاجة ببولٍ، أو غائطٍ، وهذا في الفضاء.

قوله (وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ)، أي: ويجوز استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة في البنيان، يعني إذا كان الإنسان في البنيان، كالحمَّامات الَّتي يكون بينك وبين القبلة جدارٌ، أو يكون بينك وبين القبلة شجرٌ أو حجرٌ فلا حرج في استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ علىٰ حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا علىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ علىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[2]. وهو مذهب الجمهور[3].

---

(١) البخاري (١٤٤)، مسلم (٤١٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، ولمسلم من حديث سلمان رضي الله عنه (٢٦٢) ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) «الذخيرة» (١/ ٢٠٤)، «مغني المحتاج» (١/ ١٤٦)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٢٠٣).

وحديث ابن عمر ﷺ دليلٌ علىٰ جواز استقبال القبلة أو استدبارها في البُنيان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشَّام مما يدلُّ علىٰ جوازه في البنيان بهذا القيد جمعًا بين الأحاديث، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ عن ذلك بقوله: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا**»، وفعله ﷺ الذي حكاه ابن عمر ﷺ متأخر علىٰ قوله، فدلَّ علىٰ أنَّ النَّهي إذا كان الإنسان في الفضاء، وأنَّه يجوز في البُنيان.

وقد خالف في هذا بعض أهل العلم كما هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيميَّة وابن القيِّم وطائفةٍ من أهل العلم[1]، فقالوا: إنَّ النَّهي يشمل البنيان والفضاء.

والصَّحيح ـ والله أعلم ـ والَّذي يكون به الجمع بين الأحاديث هو أنَّ النَّهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ببولٍ أو غائطٍ إنَّما يكون ذلك في الفضاء، وأنَّ حديث ابن عمر ﷺ دليلٌ علىٰ جواز قضاء الحاجة باستقبال القبلة أو استدبارها إذا كان في البُنيان وكان بينه وبين القبلة حائلٌ، وقد جاءت آثار عن عددٍ من الصَّحابة أنَّه ربَّما استقبل القبلة أو استدبرها إذا كان بينه وبين القبلة حائلٌ كشجرٍ أو جدارٍ أو بناءٍ أو نحو ذلك، ومن ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن مَرْوانَ بنِ الأصفَرِ قال «رأيتُ ابنَ عمرَ أناخ راحِلتَه

(١) «المحلى» (١/ ١٩٣)، «الاختيارات الفقهية» (ص٨)، «زاد المعاد» (١/ ٤٩).

فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا، . . .

مستقبِلَ القِبلة، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها: فقلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، إنَّما نُهِيَ عن ذلك في الفَضاءِ، فإذا كان بينَك وبين القِبلةِ شيءٌ يستُرُك فلا بأسَ»[(١)]، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

قوله (فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَىٰ رَأْسِهِ)، هذه من الآداب الَّتي يذكرها بعض أهل العلم فيستحبون أن يمسح إذا فرغ من البول من أصل الذَّكر ـ وهو عند حلقة الدبر ـ إلىٰ رأسه، وقالوا: إنَّ سبب ذلك أنَّه فيه زيادة استبراءٍ من البول، وهذا قول ضعيف، ولا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، بل ربَّما أدَّى ذلك إلىٰ عكس المُراد، فإنَّ مسح الذَّكر من أصله إلىٰ رأسه ربَّما أدَّى إلىٰ سلس البول واستمراره، ولذلك يقول العلماء: (الذَّكر كالضَّرع، إن تركته قرَّ وإن حلبته درَّ)[(٣)].

قوله (ثُمَّ يَنْتُرُهُ ثَلَاثًا)، النَّتر: جذبٌ فيه قوَّةٌ[(٤)]، وذلك بأن يُحرِّك ذكره بشدِّ مثانته للدَّاخل، أو أن ينفضه بيده ليستخرج ما بقي من البول، ويروى في هذا حديثٌ أنَّه ﷺ قال: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ**

---

(١) أبو داود (١١)، وابن خزيمة (٦٠)، والدارقطني (١٦١)، وقال: «هذا صحيح، كلهم ثقات».

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٩٧)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٣٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ١٢).

وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا، .....

ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[١] والحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجَّةٌ، بل إنَّ النَّتر لا ينبغي فعله؛ لأنَّه ربَّما أدَّى إلىٰ الوسوسة، وهو مَدعاةٌ إلىٰ التَّكلُّف بما لم يأمر به الله ولا رسوله ﷺ، ولذا نصَّ شيخ الاسلام ابن تيميَّة أنَّ نتر الذَّكر بدعة[٢]، وربَّما يفعله من أُصيب بوسوسةٍ؛ فقبل أن يقوم ينتر ذكره ثلاثًا، وربَّما بعضهم أدَّت به الوسوسة إلىٰ أكثر من ذلك وأشدَّ بأن يقفز، أو يرقى شيئًا ثمَّ ينزل بسرعةٍ، وهذا من تلاعب الشَّيطان ومن دواعي الوسوسة، وإنَّما علىٰ المرء إذا انقطع البول أن يستنجي ويستجمر، أو يفعل أحدهما، وينتهي الأمر.

قوله (وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)، هذا أدبٌ ثالثٌ جاءت به الشَّريعة ودلَّ عليه الحديث، وهو النَّهي عن إمساك الذَّكر باليمين، فلا يمسُّ ذكره بيده اليمنى تكريمًا وتنزيهًا لها، فإنَّ اليد اليمنى إنَّما هي محلُّ التَّكريم، فبها يأكل الإنسان ويُصافح إخوانه ويتناول الطَّيِّبات، فلا يُشرَع له ويُنهىٰ عن مسِّ ذكره بيمينه تكريمًا لها.

قوله (وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا)، يعني لا يُمسك الحجر الَّذي يستجمر به بيمينه، فإنَّ اليمين مُكرَّمةٌ، وإنَّما يُمسك ذكره بيده الشِّمال ويمسح بذكره الحجر، ولا يمسك الذَّكر ولا الحجر بيمينه تكريمًا لها وتنزيهًا، وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) قال النووي: «اتفقوا علىٰ أنه ضعيف» «المجموع» (٢/ ٩١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦).

ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا، .....

ﷺ قال: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**»(١).

وهل هذا النَّهي خاصٌّ حال قضاء الحاجة أم هو عامٌّ في كلِّ الأحوال؟

ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ هذا خاصٌّ بالإنسان حال البول؛ أي: حال قضاء حاجته لنصِّ الحديث، أمَّا في غير وقت قضاء الحاجة فقد جاء في الحديث «**هل هُو إلا بَضْعَة منك؟**»(٢).

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ النهي عامٌّ في كل حال، واستدلوا بأنَّ النهي ورد وهو في حال حاجته لاستخدام اليمين ففي غير وقت الحاجة أولى(٣).

وهذا التوجيه ـ أعني النَّهي عن مسِّ الذَّكر باليمين ـ ثبت في الشَّريعة، والتَّأدُّب والتَّخلُّق بهذا الأدب من فضائل الأعمال وممَّا يتقرَّب به العبد إلىٰ ربِّه تبارك وتعالىٰ.

قوله (ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا)، أيضًا ممَّا يُشرَع للمسلم حال قضاء الحاجة أنَّه إذا فرغ من قضاء الحاجة فإنَّه يجب عليه أن يستجمر أو أن يستنجي.

---

(١) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) «الفروع» (١/ ١٢٤)، «فتح الباري» (١/ ٢٥٤).

. . . . . .

الاستجمار: هو تنقية محلِّ خروج الأذى بالحجر ونحوه، وهذه التَّنقية واجبةٌ، والدَّليل علىٰ هذا قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[(١)] وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحدُكم، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا**»[(٢)]، وفي حديث سلمان رضي الله عنه: «**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**»[(٣)]، وهذه الأحاديث تدلُّ علىٰ أمرين:

الأمر الأوَّل: وجوب الاستنجاء أو الاستجمار، والاستجمار يكون بالأحجار والاستنجاء يكون بالماء.

الأمر الثَّاني: استحباب أن يكون الاستجمار وترًا، يعني أن يقطعه علىٰ وترٍ.

وهل يجوز الاستجمار بأقلَّ من ثلاثٍ؟ الصَّحيح أنَّه لابدَّ من ثلاث فأكثر، فلو لم يُنقِ المحلَّ ثلاثة أحجار، فإنَّه يزيد حتَّىٰ يُنقى محل الفرض، فإذا زاد علىٰ الثَّلاث فإنَّه يُستحبُّ له أن يقطعها علىٰ وترٍ، فلو احتاج لحجرٍ رابعٍ أو خامس أو سادس فإنَّ الأفضل أن يقطع المسح علىٰ وتر. وإن قطع علىٰ شفع جاز. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا ابن باز رحمهما الله[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٩٦) وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «شرح العمدة» (١/ ١٢٣)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٣٧).

ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، .....

قوله (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)، أي بعد الاستجمار، فيستجمر أولاً، ثمَّ يستنجي، وقد رُوي أنَّ الله لما امتدح أهل قباء بقول ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] سألهم النَّبيُّ ﷺ، فقالوا: إنَّا كنَّا نُتبع الحجارة بالماء، لكنَّ الحديث لا يصحُّ[١]، وإنَّما دلَّ علىٰ إتباع الحجر بالماء ما يفهم من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري أنَّه كان يحمل ماء لوضوء النبيِّ ﷺ وحاجته، فأمره أن يأتيه بحجارة يستجمر[٢]، ويفهم من الحديث أنَّه أتبع الماء الحجارة، كما أنَّ ذلك أكمل تطهيرًا، فإنَّ الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهِّر المحل.

وهاهنا مسائل:

الأولىٰ: هل إتباع الماء للحجارة واجبٌ أم يكفي لو استجمر الإنسان؟

نقول: لو استجمر الانسان بثلاثة أحجارٍ كفى ذلك، ولا يلزمه في طهارة المحلِّ أن يتبعه الماء؛ فقد دل قول النَّبيِّ ﷺ وفعله علىٰ جواز ذلك.

الثانية: أنَّ الاستجمار يكون أيضًا بغير الحجر، وسيأتي، ولذلك الإنسان في هذا الوقت لا يوجد عنده أحجارٌ في محلِّ قضاء الحاجة

---

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٥)، وابن شبَّة في «تاريخ المدينة» (١/٤٨)، وقد رواه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) بدون ذكر الحجارة.

(٢) البخاري (٣٨٦٠).

وإِنِ اقْتَصَرَ علىٰ الِاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ،

اليوم، لكن يوجد ممَّا اعتاده النَّاس بوضع المناديل الورقية، فيُستحبُّ للإنسان الجمع بين الاستجمار والاستنجاء ـ كما كان يفعل النَّبيُّ ﷺ ـ بأن يمسح محلَّ الفرض بهذه الأوراق ثلاث مرَّاتٍ ثمَّ يستنجي بالماء، فإنَّ ذلك أكمل وأيضًا فيه اتِّباعٌ للسُّنَّة.

الثَّالثة: إذا قلنا إنَّ الاستجمار يكفي، فهل يلزم أن يتطهَّر المكان تمامًا؟ وهي المسألة التالية:

قوله (وإِنِ اقْتَصَرَ علىٰ الِاسْتِجْمَارِ أَجْزَأَهُ إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)، حتى مع وجود الماء كما سبق بيانه، وقد صح عنه ﷺ **قوله «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلىٰ الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهَا، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ»**[1] كما جاء عن النَّبيِّ ﷺ اقتصاره علىٰ الاستجمار كما في حديث ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهما.

وقوله: (إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ النَّجَاسَةُ موضع العَادَة)؛ لأنَّ الرُّخصة باستعمال الأحجار دون استعمال الماء إنَّما فيما هو مُعتادٌ ويتكرَّر رفعًا للمَشقَّة، لكن إذا كان يتعدَّى محلَّ موضع العادة فإنَّ ذلك ليس مُعتادًا، فلا يكفي الاستجمار، بل لابدَّ من الاستنجاء بالماء، وهذا أدعى لنقاء المحلِّ وما تعدَّاه أيضًا، أي وصلت إليه هذه النَّجاسة من غير الموضع الـمُعتاد.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠١٢)، وأبو داود (٣٦)، والنسائي (٤٤)، وصححه الدارقطني «العلل» (١٤/ ٢٠٦).

وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ، . . . . . .

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّه وإن تعدَّت النَّجاسة مَوضع العادة فإنَّه يكفي الاستجمار ولا يلزم الاستنجاء؛ لأنَّه مادام أنَّ الاستجمار يجزئ في تطهير موضع الفرض أو محلِّ الفرض وموضع العادة، فإنَّ ما تعدَّاه يُلحق به، والحرج يلحق الإنسان في ذلك أيضًا، والتَّيسير مطلوبٌ في هذا أيضًا، وهذا هو الأقرب، بأنَّه يُجزئ الاقتصار علىٰ الاستجمار دون الاستنجاء سواءٌ تعدَّت النَّجاسة مَوضع العادة أم لم تتعدَّ، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قوله (وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ)، اشترط المصنف ثلاث مَسَحاتٍ فأكثر، وهذا هو المذهب[2] لحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهىٰ أَنْ يُسْتَنْجَى بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[3]، فنهىٰ أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ، فدل أن أقلّ الواجب ثلاثة أحجارٍ، ومثله ما يلحق بالأحجار من المناديل والورق الطَّاهر ونحو ذلك، لابدَّ أن يكون بثلاثٍ فأكثر، وهو الصَّحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام، وشيخنا ابن باز رَحِمَهُمَا اللَّهُ[4].

وإذا كان الحجر له شُعَبٌ فهل يكفي المسح به؟ مثلًا: لو كان

---

(١) «الاختيارات الفقهية» (٩).
(٢) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٢٢٧).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «الاختيارات الفقهية» (٩)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٣٧).

. . . . . .

له شُعَبٌ ثلاثٌ فمسح بجهةٍ وجهةٍ وجهةٍ في حجرٍ واحدٍ، فهل يكفي، أم لابدَّ من ثلاثة أحجارٍ ولو كان الحجر له شعبٌ؟.

خلافٌ عند أهل العلم، فمن قال: لابدَّ من ثلاثة أحجارٍ نظر إلىٰ ظاهر الحديث، فذهب إلىٰ أنه لابدَّ من ثلاثة، وإن كان الحجر له شُعَبٌ، ومن قال بأنَّ النَّهي إنَّما عن أن يكون بأقلَّ من ثلاث مَسَحاتٍ وليس بثلاث أحجارٍ، والمطلوب أن لا تقلَّ عن ثلاث مَسَحاتٍ، فإنَّه يجزئ الحجر ذو الشُّعَب الثَّلاث.

والأقرب ـ والله أعلم ـ أن لا يقتصر الإنسان علىٰ حجرٍ واحدٍ وأن يكون بثلاثة أحجارٍ؛ للحديث السابق، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1] وعلىٰ هذا أيضًا لابدَّ من ثلاثة مناديل، منديلٍ بعد منديلٍ بعد منديلٍ.

(**ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ**)، قال: ثلاث مسحاتٍ، ولم يقل: ثلاثة أحجارٍ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه يميل إلىٰ المسحة لا الحجر، (**مُنْقِيَةٍ**)، يعني لابدَّ أن تكون ثلاث مسحاتٍ مُنقيةٍ، إذا لم تُنقِ محلَّ الفرض فإنَّه يزيد حتَّىٰ تُنقي المسحات موضع العادة، فلو لم تُنقِ إلَّا خمس مسحاتٍ فإنَّه يجب عليه أن يمسح بخمس مسحاتٍ، لو احتاج إلىٰ أكثر حتَّىٰ ينقي المحلَّ فإنَّه يجب عليه أن يزيد حتَّىٰ ينقي المحلَّ، لأن نقاء المحلِّ واجبٌ.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٣٧).

وَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي الْمَحَلَّ، إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ.

قوله (**وَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِكُلِّ طَاهِرٍ يُنْقِي الْمَحَلَّ، إِلَّا الرَّوْثَ وَالْعِظَامَ وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ**)، يعني أنَّ الاستجمار ليس فقط بالأحجار بل بكلِّ طاهرٍ كالتُّراب والمناديل والأوراق الطَّاهرة، بشرط أن ينقي المحلَّ، فيُشترط في الشَّيء الطَّاهر الَّذي يُستَجمر به أن ينقي المحلَّ، لكن هذا فيما لم يرد النَّهي عنه، فقد جاء النَّهي عن استعمال طاهراتٍ في الاستجمار، يعني كلُّ طاهرٍ يجوز الاستجمار به من الأحجار والأوراق والمناديل ونحو ذلك، إلَّا ما ذكره المُصنِّف، وهي:

الأوَّل: الرَّوث، وهو رجيع البهائم، فروث جميع الحيوانات لا يجوز الاستجمار به، والدَّليل حديث سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَوْثٍ»، فالرَّوث لا يجوز الاستجمار به، وفي حديث ابن مسعود أنَّه أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة فألقى النَّبيُّ ﷺ الرَّوثة وقال: «**هذا ركس**»[1]، أي نجس.

الثَّاني: العظم، فلا يجوز الاستجمار بالعظام، وقد جاء في بيان علَّة النَّهي عن الاستجمار بالرَّوث والعظام أنَّ الجنَّ سألوا النَّبيَّ ﷺ الزَّاد فقال: «**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «**لَكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢).

كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ» .فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»[1].

الثَّالث: ماله حرمة، فيُنهىٰ عن الاستجمار به كالطَّعام لأنه مُحترَمٌ، وكالأوراق الَّتي كُتِب عليها شيءٌ من العلم والأحاديث وأقوال أهل العلم، هذه محترمةٌ، فضلًا عن المصحف وكتب التَّفسير وكتب أهل العلم، فإنَّه لا يجوز الاستجمار بها احترامًا لها وتقديرًا لها، فهذه كلُّها مُستثناةٌ من قول الـمُصنِّف في أنَّه يجوز الاستجمار بكلِّ طاهرٍ إلَّا هذه الأمور الَّتي ذكرها الـمُصنِّف.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).

بَابُ الْوُضُوءِ

قوله (بَابُ الْوُضُوءِ)، شرع المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان أحكام الوضوء، والوضوء عبادةٌ من العبادات، به يحصل رفع الحدث.

والوضوء في اللغة: مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والجمال، يقال رجل وضيء وامرأة وضيئة.

وفي الشرع: الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة بنية.

وقبل التعليق على كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، لابد أن نبين أنَّ العبادات لا تصحُّ إلَّا بشرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن تكون خالصةً لله جلَّ جلاله، لا يُشرك المسلم في عبادته لله أحدًا، ولا يَقبلُ الله عملًا إلَّا إذا كان خالصًا له جلَّ جلاله خالصًا، قال الله في الحديث القدسيِّ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1]، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ [الكهف: ١١٠] يعني لا يشرك فيه مع الله غيره، وقال ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزُّمَر: ٢-٣]، فلا عبادة صحيحةً إلَّا إذا كانت لله وحده، ولا يقبل الله الشِّركة في أيِّ عملٍ، فلابدَّ أن يكون العمل لله خالصًا، كلُّ عبادةٍ يتعبَّد بها العبد لربِّه تبارك

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

وتعالىٰ يُشترط فيها أن تكون لله، لا رياءً ولا سمعةً، ولا لأجل عَرَضٍ من الدُّنيا، وإنَّما يريد بها وجه الله.

والوضوء بهذه المثابة هو الطُّهور الَّذي هو «**شَطْرُ الْإِيمَانِ**»[١]، يعني نصف الإيمان، والوضوء سببٌ لمحو الذُّنوب والسَّيِّئات، وقد ضرب به النَّبيُّ ﷺ المثل في تكفير الذُّنوب، وأنَّه من أسباب أيضًا فتح أبواب الجنان، أنَّ المرء إذا توضَّأ فأحسن الوضوء ثمَّ قال: «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إلا فُتِحت له أبواب الجنَّة يدخل من أيِّها شاء**»[٢].

وأثناء الوضوء فإنَّ الذُّنوب تتَحاتُّ من كلِّ عضوٍ من أعضاء الوضوء، إذا توضَّأ سقطت ذنوبُه مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه سقطت ذنوبه من يديه مع آخر قطر الماء، وكذلك إذا غسل وجهه ورجليه[٣]، وقبل ذلك مسح رأسه، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ هذا العمل من الأعمال الصَّالحات، والعمل الصَّالح لابدَّ أن يكون لله خالصًا،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) أخرج مسلم (٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تَوضَّأَ العبدُ المُسلم ـ أو المؤمن ـ فَغَسَل وجْهه خَرج من وجْهه كُلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء ـ أو مع آخر قطْرِ الماء ـ، فإذا غَسَل يَديه خَرجَ من يَدَيه كُلُّ خَطيئة كَان بَطشتها يَداه مَعَ الماءِ أو مَعَ آخِرِ قَطْر المَاء ـ، فإذا غَسَل رِجْليْه خَرَجتْ كُلُّ خَطيئةٍ مَشتْها رِجْلاه مَعَ الماء ـ أو مَعَ آخرِ قَطْر الماء ـ حَتَّى يَخرُج نَقيًا من الذُّنوْب**».

ولذلك فإنَّه لا يصحُّ الوضوء ـ كما قال المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ولا غيره من العبادات؛ إلَّا أن ينوي العمل خالصًا لله؛ يريد به وجهه سبحانه، فالوضوء والصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحجُّ وصلة الأرحام والبرُّ وحسن الخلق وغير ذلك عباداتٌ يتعبَّد العبد بها ربَّه، فلابدَّ أن تكون خالصة لله؛ لأنَّ المرء إذا أراد بعملٍ من الأعمال التَّعبُّديَّة عرضًا من الدُّنيا أو سمعةً أو مكانةً أو منصبًا أو رياسةً أو مالًا أو جاهًا أو نحو ذلك، فإنَّ الله أغنى الشُّرَكاء عن الشِّرك، لا حاجة لله فهو غنيٌّ جلَّ جلاله، ولا يقبل من الأعمال إلَّا ما كان له جلَّ جلاله وحده خالصًا، ومن ذلك الوضوء.

وقد جاء في ذلك أيضًا قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، وهذا قياسٌ للأعمال في باطن الأمر، إذ إنَّ النِّيَّة لا يعلمها إلَّا الله، النِّيَّة محلُّها القلب، والقلب لا يطَّلع عليه إلَّا الله.

والأعمال لها ميزانان، الميزان الأوَّل: ميزانٌ للباطن، والميزان الثَّاني: ميزانٌ للظَّاهر. ميزان الباطن قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، والنِّيَّة محلُّها القلب، فمن كان في قلبه أنَّه ما عمل هذا العمل إلَّا لله فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقبله إذا حقَّق الشَّرط الثَّاني.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون العملُ صوابًا علىٰ وفق ما شرع الله

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وشرع رسولُه ﷺ، فإنَّ العبادات مبناها علىٰ الحظر والتَّوقيف، ومعنى ذلك أنَّه ليس لأحدٍ ـ كائنًا من كان سوىٰ المُشرِّع ـ أن يُشرِّع في دين الله ما لم يأذن به الله.

فما لم يجئ عن الله وعن نبيِّه ﷺ فهو مردودٌ علىٰ صاحبه، وهذا مِقياسٌ علىٰ الأعمال الظَّاهرة في جانب العبادات، ليس لأحدٍ أن يتعبَّد بعبادةٍ إلَّا ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، وبعد وفاة النَّبيِّ ﷺ لا يجوز لأحدٍ أن يُحدِث في دين الله ما ليس منه، فما قُبِض ﷺ إلَّا وقد أكمل الله هذا الدِّين، قال الله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: ٣]، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أنَّ محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا»[(١)]، إذا لم يكن ما تتعبَّد به الله عَزَّوَجَلَّ من الدِّين الَّذي جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، وقُبِض النَّبيُّ ﷺ وهو من الدِّين، ما لم يكن كذلك فليس من الدِّين، وليس من العبادات، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المشهور: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(٢)] وفي روايةٍ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(٣)] أي: مردودٌ علىٰ صاحبه، بل إنَّ الَّذي يُحدِث في دين الله مالم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ فقد زعم أنَّ النَّبيَّ

(١) «الاعتصام» (١/ ٦٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

ﷺ قد خان الرِّسالة، فالله يقول ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهذا المبتدع يقول: لا، هذا الدِّين لم يكمل! وهناك عبادة أو عباداتٌ من دين الله لم يُبيِّنها رسول الله ﷺ! فهذا قدحٌ في تبليغ رسالة النَّبيِّ ﷺ لأمَّته.

وقد استشهد النَّبيُّ ﷺ الأمَّة في أعظم مَوقفٍ، وفي أعظم يوم: يوم عرفة في حجَّة الوداع، فقال: «**اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ**»، واستشهد النَّاس حتَّىٰ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قال: «**اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ**»، استنطقهم علىٰ تبليغ الرِّسالة قال: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**»، قال الصَّحابة بلسانٍ واحدٍ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فاستشهد الله عليهم قال: «**اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ**»[1] اشهد أنِّي بلَّغت الرِّسالة، فما قُبِض رسول الله ﷺ إلَّا وقد بلَّغ الرِّسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمَّة وجاهد في الله حقَّ جهاده ﷺ.

فهذا المبتدع يقول: لا، النَّبيُّ ﷺ ما بلَّغ الدِّين كلَّه! يزعم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد خان الرِّسالة وحاشاه ﷺ، بل ما قُبِض إلَّا وقد أدَّى الأمانة، وبلَّغ الرِّسالة ونصح الأمَّة ﷺ، ولذلك من أعظم الذُّنوب الابتداع في الدِّين، قال الله ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٢١]، وذلك أنَّ العبادات علىٰ وفق المشروع، وهو ما شرعه الله وشرعه رسوله ﷺ، وهذا مقياسه حديث عائشة: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

لَا يَصِحُّ الوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ العِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، .....

قوله (لَا يَصِحُّ الوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ العِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى») الوضوء عبادةٌ لا تصحُّ إلَّا بالنِّيَّة، يعني بنيَّة التَّعبُّد لله بهذا الأمر، ولذلك لا يصحُّ أن يغسل الإنسان أعضاء الوضوء بغير نيَّةٍ للوضوء، فمثلًا: لو أنَّ إنسانًا أراد أن يُعلِّم ابنه كيفيَّة الوضوء فجاء بالإناء وقال: يا بنيَّ! الوضوء لابدَّ أن يكون هكذا، ثمَّ طبَّق له الوضوء، فإنَّ هذا ما نوى الوضوء الَّذي هو رفع الحدث، وإنَّما قام بذلك من جهة التَّعليم، فلابدَّ من نيَّة الوضوء لرفع الحدث.

وأمر النِّيَّة أمرٌ هيِّنٌ سهلٌ، إذا قام الإنسان واتَّجه إلىٰ محلِّ الوضوء وباشر الوضوء، هذه هي النِّيَّة، وأمَّا ما يُدخله الشَّيطان علىٰ بعض النَّاس من الوساوس، فتجده ربَّما توضَّأ أكثر من مرَّةٍ، وإذا بدأ الوضوء قطعه ثمَّ استأنف من جديدٍ وهكذا مرَّاتٍ، بل إنَّ التَّكليف بالوضوء بلا نيَّةٍ من التَّكليف بالشَّاقِّ، والله ﷻ لم يُكلِّف بالشَّاقِّ، فلو قلتَ لإنسانٍ وهو قائمٌ وذهب إلىٰ مكان الوضوء يتوضَّأ، قلت له: توضَّأ بشرط عدم النِّيَّة بالوضوء، فإنَّ هذا من الحرج، ولذلك لا يتكلَّف الإنسان في أمر النِّيَّة، أمر النِّيَّة سهلٌ وهيِّنٌ، ينوي أنَّه يرفع الحدث، وإذا توجَّه إلىٰ محلِّ الوضوء وغسل أعضاءه فإنَّ هذه هي النِّيَّة، هو ما توجَّه إلىٰ الماء وغسل أطراف أو أعضاء الوضوء إلَّا لأجل رفع الحدث.

ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، .....

لكن ربَّما يَحدُث أنَّ بعض النَّاس لتعوُّده علىٰ الوضوء إذا أراد أن يغسل يديه وهو قائمٌ من نومٍ أو نحو ذلك تابع وتوضَّأ، لكنَّه ما استحضر النِّيَّة في بادئ الأمر، نقول: من شروط صحَّة الوضوء النِّيَّة، ولا يلزم في النِّيَّة أن يستحضرها الإنسان في كلِّ وقتِ فعل الوضوء، يعني ليس شرطًا أنَّ الإنسان حين الوضوء عليه أن يستحضر أنَّه يتوضَّأ في كلِّ وقت الوضوء من أوَّله إلىٰ آخره، لكن يستصحب النِّيَّة، واستصحاب النِّيَّة بأن لا ينوي قطعها، وهذا كافٍ في مسألة النِّيَّة.

استدلَّ المُصنِّف في مسألة اشتراط النِّيَّة بحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، في هذا الباب، وهو في كلِّ عبادةٍ؛ فليس للمرء إلَّا ما نوى، فإذا نوى الأمر لله كان لله، وإذا نواه لغير ذلك كان لذلك.

قوله (ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ)، يعني قبل أن يشرع في الوضوء يقول: بسم الله، ويَستدلُّ مَنْ ذَكَرَ ذلك ـ يعني التَّسمية في أوَّل الوضوء ـ بما يُروى أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ**»[1]، والحديث لا يصحُّ سندًا.

ولذلك اختلف أهل العلم في حكم التَّسمية في أوَّل الوضوء:

(١) أخرجه الترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٩٥).

. . . . . .

القول الأول: ـ وهو مذهب الحنابلة وطائفةٍ من أهل العلم ـ أنَّها واجبةٌ مع الذِّكر، يعني إذا ذكر الانسان وجب عليه أن يُسمِّي قبل الوضوء، وتسقط مع السَّهو والنِّسيان.[١]

القول الثَّاني: ـ وهو رواية في المذهب ـ وهو قول جمهور أهل العلم بأنَّ التَّسمية في أوَّل الوضوء سنَّةٌ مُستحبَّةٌ[٢]، إذا فعلها الإنسان فقد جاء بأمرٍ مُستحبٍّ؛ لأنَّه يُستحبُّ في كلِّ عملٍ صالحٍ أن يبدأ فيه ببسم الله، لحديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»[٣] وهذا أمرٌ من العبادات، والتَّسمية في أوَّله من هذا الباب، وأمَّا أنَّه قد جاء في التَّسمية حديثٌ صحيحٌ في أوَّل الوضوء فلم يرد[٤]، إلَّا عموم فضل التَّسمية في كلِّ عملٍ ذي بالٍ، والَّذين نقلوا وضوء النَّبيِّ ﷺ وهم عددٌ كبيرٌ من الصَّحابة كعثمان بن عفَّان وأبي

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ٢٠٧).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٨٣)، «الأم» (٢/ ٤٧)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع» رقم(١٢١٠)، ومن طريقه الرهاوي في «الأربعين» -كما في "الأجوبة المرضية"(١/ ١٨٩) والسخاوي في «الأجوبة المرضية» (١/ ١٨٩)، وقال: «هذا حديث غريب ورواته ثقات؛ لكن قال ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذلك». وقال النووي في «الأذكار» (ص٢٠٢): «وهو حديث حسن، وقد رُوي موصولًا كما ذكرنا، ورُوي مرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد».

(٤) قال الإمام أحمد «لا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد» «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (١/ ٦٨).

وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، .....

هريرة وغيرهم لم ينقلوا التَّسمية في أوَّل الوضوء، ولذلك أخذ الجمهور بقول الاستحباب بعموم البدء بالتَّسمية في كلِّ ذي بالٍ.(١)

قوله (وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)، أي ويُستحبُّ أن يغسل كفَّيه ثلاثًا قبل البدء في غَسْل الوجه، وغسل الكفَّين في مُبتدأ الوضوء سنَّةٌ، والدَّليل أنَّ عثمان رضي الله عنه دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ، فغسل كفَّيه ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ مضمض واستنثر، ثمَّ غسل وجهه ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ غسل يده اليمنى إلىٰ المرفق ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ غسل يده اليسرى إلىٰ المرفق مثل ذلك، ثمَّ مسح رأسه، ثمَّ غسل رجله اليمنى إلىٰ الكعبين ثلاث مرَّاتٍ، ثمَّ غسل اليسرى مثل ذلك، ثمَّ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا**»(٢)، فوصف عثمان رضي الله عنه وُضوء النَّبيِّ ﷺ وكان في مبتدئه أنَّه غسل كفَّيه ثلاثًا.

والدليل أنَّه مُستحبٌّ وغير واجبٍ أنَّ الله لمَّا أمر في آية الوضوء بالوضوء بدأ بغسل الوجه فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: ٦]، فأوَّل فروض الوضوء من الأعضاء: الوجه، وغسل الكفَّين قبل ذلك من باب الاستحباب، هذا إذا كان في مُطلق الوضوء.

واختلف العلماء فيما إذا أراد الإنسان أن يتوضَّأ بعد قيامه من النَّوم، هل يجب غسلهما ثلاثًا أم لا؟

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجوب الغسل لليدين بعد الاستيقاظ من النوم لحديث «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(١)]، فإذا كان الإنسان يتوَّضأ من إناءٍ ـ بعد استيقاظه من نومه ـ فلا يُدخل يديه في الإناء حتَّىٰ يغسلها بصبِّ الماء علىٰ يديه، فيغسلها ثلاث مرَّاتٍ؛ ودليلهم أنَّ قوله ﷺ «**فَلْيَغْسِلْهَا**» أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب، وهذا هو المذهب[(٢)].

وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ الاستحباب ـ وهي رواية في المذهب[(٣)]ـ، واستدلُّوا بأن طهارة اليد متيقنة، ونجاسة اليد مشكوك فيها؛ لقوله ﷺ: «**فإنَّه لا يدرى أينَ باتتْ يده**»، والشك لا يقضي علىٰ اليقين، فدل علىٰ أنَّ النَّهي عن غمسها ليس للتحريم، وأنَّ غسل اليد مستحب وليس بواجب.

ولكنَّ القول بوجوب غسل اليدين للقائم من النَّوم قبل أن يغمسها في الإناء قولٌ قويٌّ، فإنَّ الحديث نهىٰ عن غمس اليد بعد الاستيقاظ إلا بعد غسلها ثلاثًا، والأصل في النَّهي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) «المغني» (١/ ١٣٩)، «المحلى» (١/ ٢٠٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٨٣)، «الأم» (٢/ ٣٩)، «المغني» (١/ ١٤٠).

ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، .....

ويتعلَّق بهذه المسألة بعض التنبيهات:

التنبيه الأوَّل: أنَّ ذلك إذا كان الاستيقاظ من نوم اللَّيل، فإذا قام من نوم النَّهار فإنَّه لا يشمله الحكم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، والبيتوتة لا تكون إلَّا من نوم ليلٍ، ونوم النَّهار لا يُسمَّى بياتًا.

التنبيه الثَّاني: أنَّ الأمر بالغسل هنا إذا كان يتوضَّأ من إناءٍ، فإذا كان يتوضَّأ من صُنبورٍ ونحوه، فإنَّه ليس هنا إدخال يدٍ في الإناء، وإنَّما المقصود إذا كان سيدخل يده في الإناء يتوضَّأ منه، فلا يدخلها حتَّىٰ يغسل يديه ثلاثًا.

التنبيه الثَّالث: اختلف أهل العلم في علَّة النَّهي هل هي تعبُّديَّةٌ غير معلومة المعنى، أو أنَّها معقولة المعنى لأنَّه لا يدري أين باتت يده، فربَّما لامست نجاسةً، أو أصابها نجاسةٌ وهو نائمٌ وهو لا يدري، ولذلك أُمِر بغسلها قبل إدخالها الإناء.

قوله (ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا)، المضمضة هي: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف، والاستنثار: إخراج الماء من الأنف.

والتَّثليث الذي ذكره المصنف هو علىٰ وجه الاستحباب، والواجب مرَّةً واحدةً في المضمضة والاستنشاق، فالمضمضة والاستنشاق هذا من غسل الوجه، فإنَّ الأنف والفم داخلان في

الوجه، وقول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦]، يدخل فيه الفم والأنف، ولذلك فإنَّ الصحابة الذين وصفوا وضوء النَّبيِّ ﷺ بيَّنوا أنَّه ﷺ داوم علىٰ المضمضة والاستنشاق، ولم ينقل عنه تركهما، وهذا دليلٌ علىٰ الوجوب ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ واختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ولذلك يقول من عدَّ الفمَ والأنفَ من الوجه: لو أنَّ الإنسان أدخل الخمر في فمه ثمَّ مجَّه لا يُقام عليه الحدُّ حتَّىٰ يُدخله جوفه، فلو كان الفم من الجوف فإنَّ مُجرَّد إدخال الخمر إلىٰ الفم يوجب الحدَّ، ولو أنَّ صبيًّا رضع ثدي امرأة فأدخل الحليب في فمه، ثمَّ مجَّه ولم يدخل جوفه؛ فإنَّ الـمَحرميَّة لا تثبت بذلك حتَّىٰ يدخل في جوفه، كما أنَّ الوجه هو ما يواجه الإنسان به غيره، ولذلك سُمِّي بالوجه، ومما يواجَه به الأنف والفم.

وهذا الحكم يشمل ـ أيضًا ـ الغُسْل برفع الحدث الأكبر من الجنابة، وغُسل الحيض، وغُسل النِّفاس، فيجب أن يتمضمض وأن يستنشق في وضوئه وفي غسله، فإذا كان ذلك واجبًا في الوضوء ففي الغسل من باب أولى؛ لأنَّ الغسل يغسل الإنسان فيه أعضاءً زائدةً علىٰ الوضوء، فما كان في الوضوء فهو داخلٌ في الغسل من باب أولى.

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٣٢٥)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١١/ ٢٣).

يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ .....

وذهب جمهور أهل العلم ـ وهي إحدىٰ روايات المذهب[١] ـ إلىٰ أنَّ الوجه لا يشمل الأنف والفم، لكنَّ الصَّحيح أنَّ الأنف والفم من الوجه، والَّذين وصفوا وضوء النَّبيِّ ﷺ أجمعوا أنَّه ﷺ تمضمض واستنشق، ثمَّ غسل وجهه بهذا التَّرتيب.

ولو غسلَ إنسانٌ وجهَه ثمَّ تمضمض واستنشق فإنَّ وضوءه صحيحٌ، لكنَّه علىٰ خلاف السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يبدأ أوَّلًا بالمضمضة والاستنشاق ثمَّ يغسل الوجه، وأيضًا من السُّنَّة أن يبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق.

قوله (يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ، أَوْ ثَلَاثٍ)، أي يجمع المضمضة والاستنشاق ثلاثًا في غرفةٍ واحدةٍ، فيضع الماء في يده اليمنى ثمَّ يمضمض بجزءٍ للفم وجزءٍ للأنف، هذه مرَّةٌ، وبالغرفة نفسها مرَّةً ثانيةً، وبالغرفة نفسها مرَّةً ثالثةً، فبالغرفة الواحدة يتمضمض ويستنشق، يتمضمض ثلاث مرَّاتٍ ويستنشق ثلاث مرَّاتٍ، السِّتُّ هذه بغرفةٍ واحدةٍ، **هذه الصِّفة الأولىٰ**.

الصِّفة الثَّانية: (أَوْ ثَلَاثٍ)، يعني ثلاث غرفاتٍ، فيأخذ غرفةً فيتمضمض بنصفها ويستنشق بالنِّصف الثَّاني، ثمَّ غرفةً ثانيةً يتمضمض بنصفها ويستنشق بالنِّصف الثَّاني، ثمَّ غرفةً ثالثةً يتمضمض بنصفها ويستنشق بالنِّصف الثَّاني، وهذه الصفة الثانية.

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢١)، «الذخيرة» (١/ ٢٧٥)، «الأم» (١/ ٢٤)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٣٢٦).

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأسِ، إلىٰ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا، .....

الصِّفة الثَّالثة: أن يأخذ ستَّ غرفاتٍ، فيتمضمض بثلاث غرفاتٍ كلُّ مرَّةٍ بغرفةٍ، ويستنشق ثلاث مرَّاتٍ كلُّ استنشاقٍ بغرفةٍ.

والأقرب والله أعلم ـ وإن كان كلُّ الصِّفات الَّتي ذُكرت صحيحةً- ما جاءت به الرِّوايات عن النَّبيِّ ﷺ أن يكون بثلاث غرفاتٍ، كلُّ غرفةٍ يتمضمض بنصفها ويستنشق بالنِّصف الثَّاني، هذا الأكمل؛ لأنَّ غالب الرِّوايات علىٰ هذا المعنى: ثلاث مرَّاتٍ كلُّ مرَّةٍ تكون بها المضمضة والاستنشاق.

والاستنشاق والمضمضة بالتَّثليث كما ذكرنا علىٰ وجه الاستحباب، وإلَّا فالواجب مرَّةٌ واحدةٌ.

قوله (ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا، مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأسِ، إلىٰ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ، ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا)، قوله: (**ثَلاثًا**) علىٰ وجه الاستحباب، وإلَّا فالواجب مرة واحدة، ودليل الوجوب قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦]، وحديث عثمان رضي الله عنه المتقدم في وصف وضوء النَّبيِّ ﷺ.

والوجه له حدٌّ طوليٌّ وله حدٌّ عرضيٌّ، الحدُّ الطُّوليُّ (**مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ**) يبدأ من منابت الشَّعر للإنسان المُعتاد، (**إلىٰ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ**)، هذا هو الحدُّ الطُّوليُّ.

وقولنا: من منابت الشَّعر للإنسان الـمُعتاد، ليدخل بذلك من به صَلعٌ، فهو يغسل وجهه من منابت الشَّعر في الإنسان المُعتاد، وكذلك لو أنَّ إنسانًا نزل شعرُه عن المُعتاد عند النَّاس فإنَّه لا عبرة به، وإنَّما العبرة أن يكون الغسل فيما يتعلَّق بحدِّ الوجه من جهة الطُّول من منابت الشَّعر إلىٰ ما انحدر من اللَّحيين والذَّقن طولًا.

(**ومن الأذن إلىٰ الأذن عرضًا**) وهذا هو حد العرض من الأُذن إلىٰ الأُذن، من شحمة الأُذن إلىٰ شحمة الأُذن، هذا كلُّه يجب غسله؛ لأنَّه هو الوجه. وقد أجمع أهل العلم علىٰ تحديد الوجه طولًا وعرضًا[(١)].

وبعض النَّاس تجده ربَّما تهاون في هذا، فيغسل الوجه لكن لا يتأكَّد من وصول الماء إلىٰ الوجه كاملاً، وخاصَّة فيما يتعلَّق بحدِّ الوجه عرضًا، فلا بدَّ أن يتأكد أن الماء قد وصل إلىٰ الأذن يمينًا وشمالًا، بل إنَّ غسل الوجه يتأكَّد فيه الغسل أكثر من اليدين والرِّجلين؛ وقد روى الإمامُ أحمد وأبو داود أنَّ عليَّ ابن أبي طالب توضأ لابن عباس رضي الله عنهما وضوء النبيِّ ﷺ وفيه: « فغسلَ يديْهِ، ثمَّ مَضْمَضَ، واستنشق، واستنْثرَ، ثمَّ أخذَ بيَديْهِ حفْنَةً من ماء فضرب بها علىٰ وجْهه»[(٢)]؛ وذلك لأنَّ الوجه يحتاج إلىٰ أن يتأكَّد الإنسان من

(١) «المجموع» (١/ ٤٠٥).

(٢) أحمد (٦١١)، وأبو داود (١١٧)، والبيهقي (٢٤٨)، وينظر كلام ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٨٦-٩٤)؛ فقد أطال النَّفَس في الكلام عليه وأجاد.

وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا،

وصول الماء إليه لما فيه من التجاعيد وغيرها؛ مما يلزم الانسان أن يتأكَّد من غسله تمامًا، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ «ويستحب أن يزيد في ماء الوجه لأساريره ودواخله وخوارجه وشعوره، وأن يمسح مَأقَيْهِ لأنهما مظنة نبوِّ الماء عنهما. قال أحمد: يؤخذ للوجه أكثر مما يؤخذ لعضو من الأعضاء»[(١)]

قوله (وَيُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا)، اللحية إمَّا أن تكون كثيفة، وإمَّا تكون خفيفة تصف البشرة. فإنْ كانت كثيفة فيُستحبُّ أنْ يُخلِّلها، ودليل ذلك ما جاء في رواية الترمذي لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخلِّل لحيته[(٢)].

والتَّخليل: أن يُدخل أصابع يديه المُبلَّلة بالماء في شعر لحيته ليبلغ الماء أصول الشعر، إذا كانت كثيفةً، وهذا علىٰ وجه الاستحباب لا علىٰ وجه الوجوب، بل ذكر ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يواظب علىٰ تخليل لحيته[(٣)]، فإذا فعل ذلك أحيانًا فإنَّ

---

(١) «شرح العمدة» (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨١)، واختلف العلماء في هذا الحديث؛ قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه علىٰ هذا الحديث من «بلوغ المرام»: «والحقُّ أنَّ أحاديث التخليل يشدُّ بعضها بعضًا، وتدل علىٰ شرعية التخليل وأنه سنة، وإن كان النبي ﷺ لا يفعله دائمًا».

(٣) زاد المعاد (١/ ١٩٧).

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، .....

ذلك داخلٌ في الاستحباب.

أمَّا إذا كانت اللِّحية تصف البشرة، بحيث تُرى البشرة من خلف الشَّعر، فإنَّ الواجب أن يغسل لحيته؛ لأنَّها من الوجه، فيغسل اللِّحية حتَّىٰ يصل بها إلىٰ بشرته ما دامت أنَّها تُرى من تحت الشَّعر؛ لدخولها في الوجه، والوجه فرضه الغسل.

قوله (ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا)، استحبابًا، والواجب واحدة، وحدُّ اليد من أطراف الأصابع إلىٰ المرفقين، والمرفق هو العظم الناتئ في آخر الذراع. فغسل الكفَّين هنا داخلٌ في غسل اليدين وجوبًا؛ لأنَّ بعض النَّاس ربَّما غسلها في أوَّل الوضوء ـ وهذا مُستحبٌّ ـ لكنَّه إذا جاء محلُّ الفرض الواجب لم يغسلها، وغَسَلها من بعد الكفِّ، وهذا خطأٌ، إذ اليد من أطراف الأصابع إلىٰ المرفقين، يجب عليه أن يغسل يده اليمنى إلىٰ المرفق ويده اليسرى إلىٰ المرفق، من أطراف الأصابع إلىٰ المرفق.

قوله (وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ)، أي: يُدخل غسل المرفقين مع غسل اليد، لأنهما من اليدين، وقول الله ﷻ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: ٦]، ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى (مع)، كما قال الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢] يعني مع أموالكم، فيجب غسل المرفقين، ولذلك لمَّا وصف أبو هريرة رضي الله عنه وضوء النَّبيِّ ﷺ غسل يديه حتَّىٰ شرع في العضد؛ وقال: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلىٰ مُقَدَّمِهِ، .....

يَتَوَضَّأُ»[(١)].

قوله (ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلىٰ مُقَدَّمِهِ)، ثمَّ بعد غسل اليدين يمسح رأسه؛ لقول الله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، والمسح مرة واحدة، ليس كالغسل يستحبُّ فيه أن يكون ثلاثًا ـ وهو الصحيح من المذهب ـ المسح لا يُستحبُّ فيه التَّثليث بل مرَّةٌ واحدةٌ، ولذلك فإنَّ كلَّ ممسوحٍ جاءت به الشَّريعة يكون مرَّةً واحدةً، فالمسح علىٰ الخُفَّين لا يُشرع فيه التَّثليث، والمسح علىٰ الجبيرة لا يشرع فيه التثليث.

وصفة المسح أنه (**يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ يُمِرُّهُمَا إِلىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلىٰ مُقَدَّمِهِ**)، هذه مسحةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ المسحة في الذَّهاب للشَّعر في مُقدَّمه والرُّجوع للشَّعر في مُؤخِّره، كما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ التي رواها عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «...ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ..»[(٢)].

ويدخل مع مسح الرَّأس: مسحُ الأذنين لحديث أبي أمامة رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٣) ومسلم (٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥).

أنَّ النَّبيَّ قال: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(١) فالأذنان داخلةٌ في الرَّأس وحقُّها المسح؛ لقول الله ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائدة: ٦]، والأذنان من الرَّأس فيمسح رأسه وأذنيه.

والصحيح أنه لا يأخذ ماءً جديدًا ليمسح أذنيه، بل يمسحان بما فضل في اليدين بعد مسح الرأس، كما دل عليه حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ «ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه علىٰ ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه»(٢)، ولأنَّ الأذنين من الرَّأس. وهي رواية في المذهب، واختار هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله(٣)

وقد اختلف أهل العلم في حكم مسح الأذنين:

فالجمهور ـ وهو المذهب ـ أنه سنةٌ(٤)، واستدلوا بالحديث السابق وتمامه: «أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد: أتستطيع أن تريني

---

(١) أخرجه مرفوعًا: الترمذي (٣٧)، أبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤) وأحمد (٢٢٢٢٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٤٤٥) من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، وقد قوَّاها ابن حجر بمجموعها، وكذا الألباني. وقد صحَّ عن ابن عمر موقوفًا «تنقيح التحقيق» (١/ ١١٩)، «النُّكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (١/ ٤١٥)، «نصب الراية» (١/ ١٩)، «السلسلة الصحيحة» (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبوداود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٧٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣)، «فتح القدير» (١/ ٢٧)، «الأم» (١/ ٤٢)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٣٥٢).

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلىٰ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً، .....

كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ علىٰ يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلىٰ المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه».[(١)]

قالوا: فلما ذكر صفة مسح الرأس بداية ونهاية، ولم يتعرض للأذنين، عُلم أنَّه لم يمسحهما، وتركُه لهما وهو في معرض بيانه لصفة وضوء النبي ﷺ دليلٌ علىٰ أن مسحهما ليس بواجب.

وذهب أحمد ـ في رواية ـ إلىٰ الوجوب وأنهما من الرأس[(٢)] فيجب مسحهما. والأقرب والله أعلم أنَّها داخلةٌ في الرَّأس، وفرضها الغسل وجوبًا، فقد ورد مسحهما في حديث عثمان رضي الله عنه وغيره، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله[(٣)].

قوله (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلىٰ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً)، هذا الفرض الأخير من فروض الوضوء من جهة الأعضاء، وهو: غسل الرِّجلين ثلاثًا استحبابًا، ومرَّةً وجوبًا، ودليله قوله تعالىٰ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦] ويدخل في الوجوب غسل الكعبين، فهما داخلان في الرِّجلين.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).
(٢) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (١/ ٧١)، «الأوسط» (٢/ ٤٧).
(٣) «فتاوى نور علىٰ الدرب» (٥/ ١١٢).

. . . . . .

وفرض الرجلين الغسل لا المسح، فلا بد من غسلهما، لقوله تعالىٰ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ علىٰ نصب ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1]. ولا إشكال فيها، لأنَّ الأرجل فيها معطوفة علىٰ الوجوه، وتقرير المعنى عليها: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلىٰ المرافق، وأرجلكم إلىٰ الكعبين وامسحوا برءوسكم.

وأما الخفض؛ فلها عند العلماء توجيه لغويٌّ وحكميٌّ وفقهيٌّ[2]:

أمَّا التوجيه اللغوي: فيقال: إنَّ قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض، مع أنَّها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض، مع أن إعرابها النَّصب، أو الرفع، وهو أسلوب معروف في العربية، والقرآن نزل بلسان عربي مبين، ومن ذلك قول النابغة:

لم يبقَ إلا أسيرٌ غير منفلتٍ ... وموثقٍ في حبالِ القد مجنوب

بخفض «موثق» لمجاورته المخفوض، مع أنه معطوف علىٰ «أسير» المرفوع بالفاعلية، ومن ذلك قول امرئ القيس في معلقته:

وَظَلَّ طُهاةُ اللّحمِ من بينِ مُنْضِجٍ ... صَفيفَ شِواءٍ أوْ قَديرٍ مُعَجَّلِ

بجرِّ «قدير» لمجاورته للمخفوض، مع أنه عطف علىٰ «صفيف»

---

(١) وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وعاصم في رواية حفص من السبعة، ويعقوب من الثلاثة، وقرأ الباقون بالخفض «إتحاف فضلاء البشر» (٢٥١).

(٢) ينظر: «أضواء البيان» (٢/ ١٩).

المنصوب بأنه مفعول اسم الفاعل الذي هو «منضج».

وأما التوجيه الحكمي فيقال: إنَّ قراءة النَّصب يراد بها غسل الرجلين، لأنَّ العطف فيها علىٰ الوجوه والأيدي إلىٰ المرافق، وهما من المغسولات بلا نزاع، وأنَّ قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل، يعني الدَّلك باليد أو غيرها.

والظاهر أنَّ حكمة هذا في الرِّجلين دون غيرهما: أنَّ الرِّجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلىٰ مُلابسة الأقذار؛ لمباشرتهما الأرض، فناسب ذلك أن يجمعَ لهما بين الغسلِ بالماء والمسحِ، أي: الدلك باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف.

وأمَّا التوجيه الفقهي، فيقال: المراد بقراءة الجر: المسح، ولكن النبي ﷺ بين أنَّ ذلك لا يكون إلا علىٰ الخف.

وعليه؛ فالآية تشير إلىٰ المسح علىٰ الخف في قراءة الخفض.

والمسح علىٰ الخفين، إذا لبسهما طاهرًا، متواتر عن رسول الله ﷺ، لم يخالف فيه إلا من لا عبرة به ـ كما سيأتي بإذن الله ـ فهذه ثلاثة توجيهات: لغوية وحكمية وفقهية في توجيه قراءة الخفض في هذه الآية، وأنها محكمة، ومتوافقة مع ما نقله العدد الكبير من الصَّحابة رضي الله عنهم في صفة وضوء النبي ﷺ، فكلُّهم أجمعوا علىٰ غسل الرِّجلين، ولم يقل قائلٌ منهم بمسح الرِّجلين، أو أنَّه نقل أنَّ النَّبيّ ﷺ مسح رجله مكشوفةً، فدلَّ علىٰ أنَّه لا يصحُّ إلَّا الغسل للرِّجلين.

وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا، .....

قوله (وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُمَا)، يعني يُستحبُّ أن يُخلِّل ما بين أصابع الرِّجلين بأصابع يديه، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه المشهور: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[(١)] وروى أحمد وأبو داود عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره[(٢)].

وصفة التخليل: أن يدخل أصبع يده الخنصر بين أصابع الرِّجلين، وهذا من المبالغة في إسباغ الوضوء.

وإسباغ الوضوء من فضائل الأعمال، ولذلك أمر به النَّبيُّ ﷺ كما في حديث لقيط، وفي حديث اختصام الملأ الأعلىٰ في الدَّرجات والكفَّارات أنَّ منها: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْكَرِيهَاتِ**»[(٣)]، يعني في المكاره: في الوقت البارد أو في الوقت شديد الحرِّ مع تعسُّر وجود الماء السَّهل أو نحو ذلك، فكون الإنسان يسبغ الوضوء مع الكراهية سواءٌ في الوقت أو المكان أو نحو ذلك دليلٌ علىٰ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨)، وصححه النووي «المجموع» (١/ ٣٥١)، وابن حجر «الإصابة في معرفة الصحابة» (٩/ ١٥)، وشيخنا ابن باز «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (١٨٠١٠)، وفيه ابن لهيعة وقد توبع.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٠٩)، وانظر رسالة ابن رجب «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ».

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إلىٰ السَّمَاءِ، ويقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، . . . . . .

حرصه علىٰ الوضوء، وهذا من سبب رفعة درجته أي إسباغ الوضوء، فالتَّخليل من المبالغة في إسباغ الوضوء.

قوله (ثُمَّ يَرْفَعُ نَظَرَهُ إلىٰ السَّمَاءِ، ويقول: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، ويستدلُّ من قال بذلك بالحديث الذي رواه أبو داود أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلىٰ السَّمَاءِ، وقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِلَّا فُتِّحتْ لهُ أَبْوَابُ الجنَّة الثَّمَانيةَ، يَدْخُل مِنْ أَيِّها شَاءَ**»، وزيادة «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إلىٰ السَّمَاءِ»، منكرة تفرد بها راوٍ مجهول، وقد رواه الإمام مسلم بدون هذه الزيادة[(١)]. ولذلك لا يشرع عند الانتهاء من الوضوء أن يرفع بصره إلىٰ السَّماء، أو أن يتوجَّه إلىٰ القبلة، بل المشروع له أن يقول الوارد الصحيح، وجاء عند الترمذي زيادة: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[(٢)]، وروى النسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «**مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ**

---

(١) مسلم (٢٣٤)، وهذه الزيادة أخرجها أبوداود (١٧٠) من طريق أبي عقيل، واسمه زهرة بن معبد، عن ابن عمه، وابن عم زهرة مجهول.

(٢) الترمذي (٥٥)، وحسَّن الزيادة ابن القيم «المنار المنيف» (ص١١٦)، وشيخنا ابن باز «مجموع فتاوى مقالات متنوعة» (١١/ ٢٤).

وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيةُ، وَالغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ علىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتَّىٰ يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ .....

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1].

قوله (وَالوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ: النِّيةُ، وَالغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الكَفَّيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ علىٰ مَا ذَكَرْنَا، وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتَّىٰ يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ) بعد بيان المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ صفة الوضوء الكامل، أراد أن يُبيِّن من صفة الوضوء المذكورة ما هو واجبٌ وما هو مسنونٌ، فبدأ بذكر واجبات الوضوء.

وأوَّل الواجبات: (النِّية)، فالنِّية شرطٌ لكلِّ عملٍ صالح كما أسلفنا سابقًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فلابدَّ للمتوضِّئ قبل وضوئه أن ينوي الوضوء لتكون أفعاله عبادةً، والعبادة من شروط صحَّتها النِّيَّة.

الواجب الثَّاني: (الغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً)، والغَسل هنا يشمل: غسل الوجه، وغسل اليدين، وغسل الرِّجلين، فالواجب في الغَسل مرَّةٌ

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٩٨٢٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٠)، والحديث اختلف في رفعه ووقفه، ولابن حجر كلام نفيس حول هذا الحديث في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٤٦)، ورجح ثبوته سواء أكان مرفوعًا أم موقوفًا، لأنَّ مثله مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع.

واحدةٌ في الوضوء، فمن زاد علىٰ المرَّة الواحدة فهو حسنٌ ومندوبٌ إليه، لكنَّه لو اقتصر علىٰ الوضوء مرَّةً فغَسَلَ وجهه مرَّةً واحدةً وغسل يديه مرَّةً واحدةً وغسل رجليه بعد أن مسح رأسه مرَّةً واحدةً، فقد أتى بالواجب.

وقد توضَّأ النَّبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً[١]، وتوضَّأ مرَّتين مرَّتين[٢]، وتوضَّأ ثلاثًا ثلاثًا[٣]، وتوضأ فغسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثًا[٤] فلم يقتصر النَّبيُّ ﷺ في وضوئه علىٰ عددٍ واحدٍ التزمه في كلِّ وضوئه، بل توضَّأ مرَّةً: مرَّةً، ومرَّةً: مرَّتين مرَّتين، ومرَّةً: ثلاثًا ثلاثًا، ليبيّن بذلك أنَّ الغسل أقلُّه مرَّةٌ واحدةٌ وأعلاه وأكثره ثلاثُ مرَّات.

ولا ينبغي الزِّيادة علىٰ ثلاث غسلات، كما قال النَّبيُّ ﷺ في تعليمه الوضوء للأعرابيِّ: «**فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»[٥]، فلا يُزاد في الوضوء في الغسل علىٰ ثلاث مرَّاتٍ؛ لأنَّ الَّذين نقلوا وضوء النَّبيِّ ﷺ انتهوا إلىٰ ثلاث مرات، فمن زاد عليها فقد جاء بما لم يفعله النَّبيُّ ﷺ، وما لم يفعله ﷺ فالزِّيادة بفعله مُحدَثةٌ واعتداءٌ وظلمٌ، فلا يزيد الإنسان في الغسل علىٰ ثلاث مرَّاتٍ؛ لأنَّ ذلك هو المشروع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).
(٣) أخرجه البخاري (١٥٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٨٥).
(٥) أخرجه أبوداود (١٣٥)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٢٢) وابن خزيمة (١٧٤)، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ١١٦)، وابن حجر في «الفتح»(١/ ٢٣٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ «قد أجمع المسلمون علىٰ أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وأن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث بالغسل مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين، قال العلماء: فاختلافها دليل علىٰ جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ»[١].

والغسل للعضو يلزم منه: أن يُباشر الماءُ جميعَ البشرةِ المغسولة، وأنْ لا يكون هناك ما يحول بين الماء والعضوِ المغسول، فلو كان هناك حائلٌ من عجينٍ أو أصباغٍ أو نحو ذلك ممَّا له جرمٌ، فإنَّه يجب عليه أن يغسلَ هذا العضو بإزالة ما يحول دون وصول الماء إلىٰ هذا العضو، ولا يجوز له أن يترك بعض العضو لا يصله الماء؛ سواءٌ كان لوجود حائلٍ، أو لتقصيرٍ منه في إيصال الماء إلىٰ العضو المغسول، وقد روى أبو داود « أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظهر قَدَمِه لُمْعة قدر الدرهم لم يُصِبها الماءُ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُعِيدَ الوضوءَ»[٢]، واللُّمعة مكانٌ صغيرٌ من القدم لم يصله الماء، فأمره ﷺ بإعادة الوضوء، إذ يلزم لصحَّة الوضوء أن يصل الماء إلىٰ جميع العضو المغسول: الوجه واليدين والرِّجلين، ولا يمنع من وصول الماء شيءٌ، سواءٌ كان هذا المانع حائلًا، أو كان بتقصيرٍ

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣/ ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥)، قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٢٩٠) «قال أحمد: إسناده جيد».

منه، بأنَّه لم يسبغ الماء ولم يصل الماء إلىٰ جميع العضو المغسول.

وقوله (**مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ**)، والمقصود بذلك أنَّ غسل الكفَّين ليس واجبًا في مبتدأ الوضوء، وقد مرَّ ذلك معنا: أنَّه يُستحبُّ أن يبتدئ الإنسان وضوءه بغسل كفَّيه ثلاثًا قبل غسل وجهه، هذا الغسل مُستحبٌّ ليس واجبًا، وعلىٰ هذا فلا يُقال بأنَّ غسل الكفَّين قبل الوجه في مبتدأ الوضوء من واجبات الوضوء، بل هو من مُستحبَّات الوضوء، وعليه فإنَّه لو لم يغسل كفَّيه وغسل مباشرةً وجهه فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وغسل يديه بكفَّيه، غسل الكفَّين مع اليدين، فإنَّ هذا هو الواجب، ولا يلزمه أن يبدأ بغسل الكفَّين، فإن غسلهما فهو المُستحبُّ ما عدا غسل الكفَّين للقائم من نوم ليلٍ كما مرَّ معنا.

الواجب الثالث: (**وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ**)، فيجب أن يمسح رأسه، وأن يعمَّ بالمسح جميع الرَّأس؛ لأنَّ الَّذين نقلوا وضوء النَّبيِّ ﷺ قالوا: «مَسَحَ رَأْسَهُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ، يُقْبِلُ بِهِمَا وَيُدْبِرُ»[(١)]، وهذا دليلٌ علىٰ وجوب مسح الرَّأس كلِّه، وقد دلَّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المَائدة: ٦] قال أهل اللُّغة: الباء للإلصاق[(٢)]، فتكون اليد مُبلَّلةً فيلصق اليدين بالرَّأس ويُعمِّم بالمسح رأسه كلَّه، وذهب بعض

(١) أخرجه البخاري (١٨٥).

(٢) «مغني اللبيب» لابن هشام (ص١٣٧)، وقال «الباء المفردة حرفُ جرٍ لأربعة عشر معنى، أولها الإلصاق، قيل: وهو معنى لا يفارقها، فلهذا اقتصر عليه سيبويه».

أهل اللُّغة إلىٰ أنَّ الباء للتَّبعيض وأنكر ذلك جمعٌ من أهل اللُّغة[١]، وقالوا: الباء لا تأتي للتَّبعيض وإنَّما هي للإلصاق، وبناء عليه؛ فيجب علىٰ المتوضئ أن يُعمِّم جميع الرَّأس بالمسح. وهو الصحيح من المذهب، واختيار شيخ الإسلام [٢]، وشيخنا ابن باز.

وذهب الأحناف والشافعية علىٰ تفصيل ـ وهو رواية في المذهب ـ إلىٰ أنَّ التَّعميم غير واجبٍ، وأنَّه لو مسح بعض رأسه لكفى[٣]، لكنَّ هذا يخالف ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ، والآية جاءت صريحةً: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، فالمسح يعمُّ جميع الرَّأس.

ويلزم في مسح الرأس أيضًا ـ كما قلنا في الغسل ـ أن لا يكون هناك حائلٌ يحول بين الرَّأس وبين اليدين المُبلَّلة بالمسح، فإن كان هناك حائلٌ أزاله ما عدا العمامة، وسيأتي أحكام المسح علىٰ العمامة.

الواجب الرابع: **(وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ علىٰ مَا ذَكَرْنَا)** ومعنى وجوب التَّرتيب: أنَّه لو غسل يديه قبل وجهه لم يجزئه الوضوء، أو لو غسل رجليه قبل مسح رأسه لم يجزئه الوضوء، وهو ظاهر المذهب،

(١) «سرُّ صناعة الإعراب» لابن جني (١/ ١٢٣) وقال: «فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي من أنَّ الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثَبَت».
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٣).
(٣) «المبسوط» (١/ ٦٣)، «المجموع» (١/ ٣٩٨)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٣٤٨).

ومذهب الشافعية، واختيار شيخ الإسلام[١]، وشيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وفي رواية في المذهب أنَّ الترتيب سنة، وهو مذهب الحنفية والمالكية[٣].

والصحيح: وجوب التَّرتيب؛ فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ذكر الممسوح بين المغسولات، فقال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، فذِكْرُ الممسوح بين المغسولات يدلُّ علىٰ أنَّ التَّرتيب مقصودٌ، وإلَّا لكان من جهة اللَّفظ أن تُرتَّب المغسولات ثمَّ يأتي بعد ذلك بالممسوح، قال العلماء: ليس لذلك فائدةٌ إلَّا أنَّ التَّرتيب مقصودٌ.

كما أنَّ الذين نقلوا وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعثمان وعائشة وعلي وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نقلوه مرتبًا، ولم ينقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخلَّ بالترتيب إلا في مواضع لا إشكال فيها، مثل: تقديم غسل الوجه علىٰ المضمضة والاستنشاق، وهذا لا إشكال فيه، لأنهما من الوجه، والعضو الواحد يجوز غسله كيفما اتفق؛ يبدأ من أوله أو من آخره، كل ذلك واسع، فهذا لا إشكال فيه.

---

(١) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ١٨٥)، «كفاية الأخيار» (ص٨٤).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» فتوى رقم (١٥٤١٠).

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٢٩٨)، «فتح القدير» (١/ ٢٣)، «الدرر شرح المختصر» (١/ ١٧٩).

. . . . . .

الواجب الخامس (**وَأَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتَّىٰ يَنْشَفَ مَا قَبْلَهُ**)، فيجب عليه أن يوالي بين أعضاء الوضوء، فلا يفصل في وضوئه بين الأعضاء بفاصلٍ، وحدُّه ما ذكره الـمُصنِّف: أن ينشف العضو الَّذي قبله، ويسمِّي الفقهاء هذا الواجب: الموالاة.

والموالاة واجبة في ظاهر المذهب، وبه قال المالكية. وذهب الحنفية والشافعية وهو رواية في المذهب إلىٰ سنيتها[١].

والصحيح أنها من الواجبات لأنَّ الوضوء عبادة واحدة فلا ينبني بعضها علىٰ بعض مع تفرقها، وقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر علىٰ قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**» فرجع ثم صلىٰ[٢].

ومعنى الموالاة: أن يوالي بين الأعضاء، فإذا غسل وجهه فإنَّه يغسل بعد ذلك يديه، ولا يفصل بينهما بفاصلٍ طويلٍ مقداره أن ينشف الوجه قبل أن يغسل اليدين، فيلزم الـمُتوضِّئ أن يوالي في وضوئه بين الأعضاء، فيغسل وجهه ثمَّ يغسل يديه ثمَّ يمسح رأسه ثمَّ يغسل رجليه، ولا يفصل بين الأعضاء، فلو أنَّه مثلًا غسل وجهه ثمَّ غسل يديه ثمَّ هاتفه شخصٌ، فأخذ مثلًا يكلِّمه مدَّة عشر دقائق حتَّىٰ

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٣٠٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣)، «الدرر شرح المختصر» (١/ ١٧٣)، «كفاية الأخيار» (ص٩٠).

(٢) مسلم (٢٤٣).

وَالْمَسْنُونُ: التَّسْمِيَةُ .....

نشفت الأعضاء، فهنا هل نقول له: يجزئك أن تكمل الوضوء فتمسح علىٰ رأسك وتغسل رجليك، أو يجب عليه أن يتوضَّأ من جديدٍ؟ الجواب: أنه يجب عليه أن يتوضَّأ من جديدٍ؛ لأنَّه لم يوالِ بين أعضائه في الوضوء، والموالاة من واجبات الوضوء.

وقوله (**حتى ينشف ما قبله**)، هذا في الأحوال العاديَّة، أمَّا في الأحوال غير العاديَّة فلا يُحكَم بها علىٰ هذا الأمر، كأن يتوضَّأ في يومٍ شديدٌ هواؤُه ونشفت الأعضاء مباشرةً؛ فمنذ أن يغسل وجهه ينشف مباشرةً، فهذا لا يدخل فيما ذكره المصنف.

كذلك ذكر العلماء: أنَّه لو اشتغل بالوضوء بما يلزم في الوضوء حتَّىٰ نشفت بعض أعضائه، كأن يغسل وجهه، ولمَّا أراد غسل يديه وجد عليها صِبغًا له جرم، فلابدَّ أن يزيل هذا الصِّبغ، فبدأ في حكِّه أو في إحضار ما يزيل ويعين علىٰ إزالته، ثمَّ أزاله في وقتٍ نشف فيه الوجه، فقد قال العلماء في مثل هذه الحالة: إنَّه لا يلزمه أن يستأنف من جديدٍ، لأنه كان مشتغلاً بالوضوء، ولم ينقطع عن وضوئه، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلىٰ البشرة هذا من واجبات الوضوء، فلا يضرُّه إذا نشفت بعض أعضاءه.

قوله (وَالْمَسْنُونُ: التَّسْمِيَةُ) لمَّا ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ صفة الوضوء، بيَّن الواجبات منها والمسنونات، ففرغ من ذكر الواجبات وشرع في ذكر المسنونات، وأوَّلها (**التَّسْمِيَةُ**) وقد مرَّ معنا خلاف أهل العلم في حكم التَّسمية في أوَّل الوضوء الدائر بين الوجوب والسُّنيَّة.

وغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، والمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، .....

قوله (وغَسْلُ الْكَفَّيْنِ) وهذا الثَّاني من سنن الوضوء: غسل الكفين في أوَّل الوضوء، وقد ذكرنا هذا، وأنَّ غسل اليدين في مبتدأ الوضوء سنَّةٌ.

قوله (والمُبَالَغَةُ فِي المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ) وهذا هو الثَّالث من سنن الوضوء: المبالغة في المضمضة والاستنشاق، وهي سنة علىٰ الصحيح من المذهب[١]، ودليل ذلك حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[٢]، فالمبالغة في المضمضة و الاستنشاق سنَّةٌ، فلو اقتصر علىٰ المضمضة والاستنشاق أتى بالواجب، لكنَّ المبالغة في ذلك بأن يبالغ في إيصال الماء إلىٰ أنفه في الاستنشاق ويبالغ في المضمضة وغسل فمه في المضمضة، هذه من سنن الوضوء للحديث، ولكن لا يستحبُّ المبالغة في المضمضة والاستنشاق في حال الصِّيام بل تُكره خشية أن يصل إلىٰ جوفه شيءٌ من الماء وهو صائمٌ، لأنه لا يجوز أن يُدخِل الماء إلىٰ جوفه وهو صائمٌ، ولذلك كُرِهت المُبالغة في المضمضة والاستنشاق حال الصِّيام احتياطًا أن يدخل الماء إلىٰ جوفه ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٢٨٣).

(٢) تقدم تخريجه.

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ، وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، .....

قوله (وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالْأَصَابِعِ) وهذا الرابع من سنن الوضوء؛ لقول النَّبيِّ ﷺ كما سبق «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ**»، فتخليل الأصابع وتخليل اللِّحية الكثَّة بأن يأتي بكفٍّ من ماءٍ فيغسل بها لحيته الكثَّة، ويُدخل أصابعه سواءٌ بكفَّين أو بكفٍّ واحدٍ ويغسلهما، ثمَّ يدخل أصابعه في شعر لحيته يخلِّلها حتَّىٰ يصل الماء إلىٰ داخل لحيته وإلىٰ أصول شعره، وكذلك تخليل أصابع الرِّجلين وأصابع اليدين؛ كل ذلك سنة من سنن الوضوء.

قوله (مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ) وهذا الخامس من سنن الوضوء، وهو قولٌ لأهل العلم، والصحيح وجوب مسحهما؛ لأنهما من الرأس كما ذكرنا ذلك.

قوله (غَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ)، وهذا السادس من سنن الوضوء، يعني إذا أراد غسل يديه غسل اليمين قبل اليسار، هذه سنَّةٌ، فلو غسل اليسار قبل اليمين صحَّ وضوؤه؛ لأنَّ الله ﷻ قال ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فالآية دلَّت علىٰ أنَّ الواجب الغسل للوجه واليدين والرِّجلين، والبداءة باليمين قبل اليسار من سنن الوضوء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها: «يُعْجِبُهُ

وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وتُكرَه الزِّيادة عليها، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، . . .

التَّيَمُّن فِي تنعله، وَترجله، وَطُهُورِهِ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(١)]، فهو دليلٌ علىٰ أنَّه من المُستحبَّات، فيُستحبُّ أن يبدأ باليمين قبل اليسار، لكن لو غسل اليسار قبل اليمين صحَّ الوضوء.

وفائدة هذا: لو أنَّ إنسانًا توضَّأ فغسل يده اليمنى ثمَّ غسل يده اليسرى وأكمل يده اليسرى، فانتبه أنَّ بعض اليمنى لم يصبها الماء فعاد وغسلها صحَّ الوضوء ولو لم يغسل بعد ذلك اليسار؛ لأنَّ التَّرتيب بين اليدين في الغسل مستحبٌّ، ليس واجبًا بل يُستحبُّ له أن يبدأ باليمين ثمَّ اليسار في غسل يديه ورجليه.

قوله (الْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)؛ لأنَّ هذا أكمل، وقد سبق تفصيل ذلك.

قوله (وتُكرَه الزِّيادة عليها) أي علىٰ الثلاث لحديث: «**فَمَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»، والزِّيادة علىٰ الثَّلاث من الاعتداء في الوضوء ومن الإساءة والظُّلم.

قوله (وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ)، أي ويُكره الإسراف في الماء، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**»[(٢)] ومن الاعتداء: الإسراف، وكان النَّبيُّ ﷺ يغتسل بالصاع

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦)، قال ابن كثير في «تفسيره» ٣/ ٤٢٥: «إسناده حسن لا بأس به»، وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٢/ ١٩٠)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٣).

وَيُسَنُّ السِّوَاكُ عِنْدَ: تَغَيُّرِ الْفَمِ والْقِيَامِ مِنَ النَّوم، . . . . . .

ويتوضأ بالمد[١]، والله ﷻ نهىٰ عن الإسراف فقال ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فلا يجوز الإسراف، والواجب أن يُحافظ الإنسان علىٰ الماء، ولا يسرف في استعماله حفظًا لهذه الثَّروة العظيمة الَّتي بها حياة المخلوقات.

قوله (وَيُسَنُّ السِّوَاكُ) شرع المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر السِّواك؛ لأنَّه من سنن الوضوء، ثم استرسل في بيان أحكامه من جهة المَواضع الَّتي يُسنُّ فيها الاستياك.

وقوله (عِنْدَ: تَغَيُّرِ الْفَمِ)، لأنه يحصل بالسواك تطهير الفم، وثبت عنه ﷺ قوله: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»[٢]، وتتأكَّد سنِّيَّة السِّواك عند تغيُّر رائحة الفم، فإنَّ المسلم مشروعٌ له التَّطهُّر والتَّنظُّف، ومن ذلك تطييب فمه، ومن أعظم ما يُطيِّب الفم: السِّواك، فالسِّواك يُطهِّر الفم ويُطيِّب رائحته ويزيل الأذى عنه، ولذلك كان النَّبيُّ ﷺ يحب السواك[٣]، محافظةً علىٰ هذه السُّنَّة.

قوله (والْقِيَامِ مِنَ النَّوم)، وهذا من المواضع الَّتي يتأكَّد فيها سنِّيَّة الاستياك عند؛ لأنَّ الإنسان عند قيامه من النَّوم يحتاج إلىٰ أن يُطهِّر فمه، فما أحسن أن يُطهِّر فمه بالسِّواك، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا قام

(١) أخرجه البخاري (١٩٨).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه (٣/ ٣١) معلقًا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه النسائي (٥)، وأحمد (٢٤٢٠٣). وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٦٦).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٧٤).

وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْد كُلِّ صَلَاةٍ» ويستحب فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ. . . . . .

من اللَّيل يَشوص فاه بالسِّواك كما في حديث حذيفة رضي الله عنه[(١)]، ولذلك مِمَّا يُشرَع للمسلم عند استيقاظه من النَّوم أنَّ أوَّل ما يبدأ به أن يشوص فاه بالسِّواك، أن يستاك.

قوله (وَعِنْدَ الصَّلَاةِ) يعني عند القيام للصَّلاة، فيُشرع للمسلم أن يستاك؛ (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْد كُلِّ صَلَاةٍ»[(٢)])، فقبل الشُّروع في الصلَّاة يُشرَع للمسلم أن يستاك.

ومن ذلك أنَّه يُستحبُّ للمسلم أن يستاك عند الوضوء، يعني قبل أن يبدأ بالوضوء يُستحبُّ له أن يستاك؛ لحديث «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[(٣)].

قوله (ويستحب فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ)، أي يستحب الاستياك في كل وقت، وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»،[(٤)] وروى ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «ما زالَ النَّبِيُّ ﷺ يأمرُنَا بِهِ ـ يَعنِي السِّواكَ ـ حتَّىٰ خشينا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).
(٣) ذكره البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٨) معلقًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٩١٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٠).
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٤٠).

إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، .....

أَنْ يُنزَّلَ عَلينا فيه»[١]، يعني يُنزَّل علينا فيه فرضيَّته، أن يُفرَض علينا لكثرة ما يأمر النَّبيُّ ﷺ بالسِّواك. وكان ﷺ يستاك كثيرًا، كما قال عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يستاك وُهو صَائمٌ ـ زاد مسدد ـ مَا لا أَعُدُّ ولا أُحْصِي»[٢]، يعني في كلِّ أحواله، حال الإفطار وحال الصِّيام وفي كلِّ وقتٍ يُشرع الاستياك؛ لأنَّه مَطهرةٌ للفم مَرضاةٌ للرَّبِّ، يحصل به الثَّواب والأجر، هذا الفعل ممَّا يرضى به الله عز وجل وفعل مراضي الله عز وجل لا شكَّ أنَّه مَشروعٌ، فالحرص علىٰ ذلك حرصٌ علىٰ أمرٍ مشروعٍ يُثاب عليه الإنسان، فيُستحبُّ السِّواك في سائر الأوقات في كلِّ وقتٍ.

قوله (إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ)، يعني لا يُستحبُّ له استعمال السِّواك ـ وهذا هو المذهب ـ لما يُروى: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ»[٣]، وهذا الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجَّةٌ، وبعض أهل العلم يستدلُّون بالنَّهي عن الاستياك للصائم آخر النَّهار بحديث: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[٤]

(١) أخرجه أحمد (٣١٢٢)، وينظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (٤/ ٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) وحسَّنه، وحسَّنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٦٢). وعلَّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٢/ ١٥٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٣٧٢)، والبيهقي (٨٣٣٦) وفيه كيسان القصار، ويزيد بن بلال، وكلاهما ضعيف. وينظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٣١٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٠٨). وابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

وقالوا: إنَّ السِّواك يُغيِّر هذا الخُلوف، والخُلوف ـ بضمِّ الخاء علىٰ الصحيح[١] ـ ناتجٌ عن عبادةٍ، وهو أطيب عند الله من ريح المسك، ولكنَّ هذا الاستدلال ليس قويًّا؛ لما يلي:

أوَّلًا: النَّبيُّ ﷺ قال: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»، وهذا باقٍ في الحكم ولو تغيَّر هذا الخُلوف بالسِّواك، فإنَّ المقصود أنَّ هذه العبادة عظيمةٌ وما ينتج عنها من أثرٍ كتغيُّر رائحة الفم عند الله طيِّبٌ ومَحبوبٌ؛ لأنَّه ناتجٌ عن عبادةٍ.

ثانيًا: الخُلوف ليس من الفم وإنَّما هو من الجوف، فالسِّواك لا يُغيِّر هذه الرَّائحة الـمُنبعِثة من الجوف، وإنَّما يُغيِّر رائحة الفم فحسب.

وذهب الجمهور ـ وهو رواية في المذهب[٢] ـ أنَّه يُستحبُّ السواك للصَّائم في كلِّ أوقاته في أوَّل النَّهار وفي آخر النَّهار، ودليل ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**»، ولم ينهَ النَّبيُّ ﷺ أن يكون ذلك بعد الزَّوال للصَّائم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ «لم يقم علىٰ كراهة السواك بعد الزوال دليل شرعيّ يصلح أن يخصص عمومات نصوص السواك»[٣]، وهو اختيار

(١) ينظر: «طرح التثريب» (٤/ ١٣٥).

(٢) «الفروع» (١/ ٤٥)، قال في «طرح التثريب» (٤/ ١٤٢) «ذهب الأكثرون إلى استحبابه لكل صائم في أول النهار وفي آخرِه كغيره»، وقال ابن القيم: «أكثر أهل العلم لا يكرهونه» «تهذيب السنن» (٢/ ٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦).

شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

فالمشروع الاستياك في كلِّ وقتٍ سواءٌ في أوَّل النَّهار أو آخره للصَّائم.

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٦١).

بَابُ الْمَسْحِ علىٰ الْخُفَّيْنِ

قوله (بَابُ الْمَسْحِ علىٰ الْخُفَّيْنِ) المسحُ علىٰ الخفَّين من الرُّخص التي جاءت بها الشَّريعة، وهو من تيسير الله علىٰ العِباد، ومن التَّخفيف عليهم.

والمَسْحُ ثابتٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أمَّا الكتاب ففي قوله تعالىٰ ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المَائدة: ٦] علىٰ قراءة الخفض، وقد مرَّ معنا تفصيل ذلك .

وأمَّا السنة فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في مشروعية المسح علىٰ الخفين، وقد صرَّح جمع من العلماء بتواترها، قال الحسن البصريُّ: «حدَّثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح علىٰ الخفَّين»[(١)] وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ «ليس في قلبي من المسح شيءٌ، فيه أربعون حديثًا عن النَّبيِّ ﷺ»[(٢)]، وقال أيضًا: «سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ»[(٣)]، وقد جمع بعض العلماء طُرق أحاديث المسح علىٰ الخفين، فبلغت ثمانين حديثًا، وممن رواها العشرة المبشرون بالجنة[(٤)].

والأحاديث كثيرةٌ في الدَّلالة علىٰ مشروعيَّة المسح علىٰ

(١) «الأوسط» (١/ ٤٣٠)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٣٩)، و«المجموع» (١/ ٤٧٧).
(٢) «المغني» (١/ ٣١٦).
(٣) «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٤٩).
(٤) «نظم المتناثر» (ص٦٠).

. . . . . .

الخفَّين، منها حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه بال، ثمَّ توضَّأ، ومسح علىٰ خُفَّيه، ثم قام فصلىٰ، فسُئل فقال: رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل ذلك، قال إبراهيم النَّخعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فكان يعجبهم، لأنَّ جريرًا كان من آخر من أسلم[١] وجرير بن عبد الله ما أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا بعد نزول آية المائدة، ورؤية جرير بن عبد الله للنَّبيِّ ﷺ أنَّه مسح علىٰ الخفَّين كانت بعد نزول آية المائدة، فكان يعجبهم حديث جرير بن عبد الله دفعًا لشبهة النَّسخ بآية المائدة، ودلَّ هذا النقل من جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان آخر ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ هو المسح علىٰ الخفَّين، فلا شبهة لقائلٍ بالنَّسخ بآية المائدة.

ومنها حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأ فلمَّا بلغ القدمين أهوى المغيرةُ لينزِع خفَّي النبي ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[٢] ومَسَحَ عليهما، وهذا في غزوة تبوكٍ، وهي مُتأخِّرةٌ أيضًا.

ومنها ما جاء عن شريح بن هاني، قال: سألتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن المسح علىٰ الخفين فقالت: سَلْ عليًا؛ فإنَّه أعلم بهذا الأمر مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمقيم يومًا وليلة**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩)، ومسلم (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦).

والأحاديث كثيرةٌ في الدَّلالة علىٰ التَّرخُّص في المسح علىٰ الخفَّين، وهذا ـ في الحقيقة ـ من رحمة الله بأمَّة محمَّدٍ ﷺ أنْ رَخَّص لها المسح علىٰ الخُفَّين، فإنَّ نزع الخفَّين مع تكرار الوضوء ما لا يقلُّ عن خمس مرَّاتٍ في اليوم واللَّيلة فيه مشقَّةٌ ظاهرةٌ، كما أنَّ غسلَ الرِّجلين ـ خاصَّةً ـ في الأيَّام الشَّديدة البرد فيه مشقَّةٌ؛ لأنَّ النَّاس يتَّخذون هذه الجوارب للتَّدفئة والوقاية من شرِّ البرد، فجاءت الرُّخصة من الشَّارع بمشروعيَّة المسح علىٰ الخفَّين.

أمَّا الإجماع، فقد أجمع أهل العلم علىٰ جواز المسح علىٰ الخفَّين[(١)]، ولم يُنقل عن أحدٍ بنقلٍ صحيح من صحابة النَّبيِّ ﷺ ومن بعدهم من أئمَّة السَّلف المخالفة في ذلك[(٢)]، ولم يُخالف في المسح علىٰ الخفَّين إلَّا أصحاب البدع والأهواء، ولذلك يقول ابن عبد البرِّ

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠٩).

(٢) قال ابن المنذر: «كُلٌّ من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح علىٰ الخفين، فقد روي عنه غير ذلك» «الأوسط» (١/ ٤٣٤)، وقد روي إنكار المسح عن أربعة من الصحابة، وهم عائشة، وأبو هريرة، وعليٌّ، وابن عباس، قال الإمام أحمد: «لا يصحُّ حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل»، «التلخيص الحبير» (١/ ٤١٥)، وقال النووي: « وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت، بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه أنه روى المسح علىٰ الخف عن النبي ﷺ ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل علىٰ أنَّ ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي ﷺ، فلما بلغا رجعا، وقد روى البيهقي معنى هذا عن ابن عباس» «المجموع» (١/ ٥٠٢).

رَحِمَهُ اللَّهُ: «المسحُ علىٰ الخفين لا ينكرهُ إلا مخذولٌ أو مبتدعٌ، خارجٌ عن جماعة المسلمين»[(١)]؛ لأنَّه لم يخالف في المسح علىٰ الخفَّين إلَّا أصحاب البدع والأهواء، الَّذين خالفوا السُّنَّة، وخالفوا هدي النَّبيِّ ﷺ ومنعوا من المسح علىٰ الخفَّين مع تواتر الأحاديث عنه ﷺ.

ولذلك دأب أهل السُّنَّة والجماعة علىٰ ذكر المسح علىٰ الخفَّين في كتب العقائد وأنَّ من عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة المسح علىٰ الخفَّين؛ لأنَّها أصبحت من علامات ودلائل التَّفريق بين أهل السُّنَّة وبين مخالفيهم من أهل البدع والأهواء[(٢)].

والخفَّان: مثنَّى الخف، وهو ما يلبس في الرِّجل من جلد رقيق[(٣)].

والمراد بالمسح هنا: إمرارُ الأصابعِ المبلولة بالماء علىٰ خُفٍّ مخصوص في زمن مخصوص.

---

(١) «التمهيد» (١١/ ١٣٤).

(٢) نقل الإمام اللالكائي عن الإمام سفيان الثوري قوله: «يا شعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبتُ لك حتى ترى المسح علىٰ الخفين دون خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك» «أصول السنة للالكائي ١/ ١٥٤»، وممن ذكر هذه المسألة في كتب العقائد: أبو الحسن الأشعري في كتابه «الإبانة ص٦١»، والطحاوي «شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٥٢»، وابن بطة «الإبانة الصغرى ٢٨٧»، والبربهاري «شرح السنة ص٦٠»، وغيرهم.

(٣) «ترتيب القاموس» (٢/ ٨٤١).

يَجُوزُ الْمَسْحُ علىٰ الْخُفَّيْنِ، .....

وقد جاء الـمُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الباب في معرض بيانه لمسائل الطَّهارة.

فبعد أن فرغَ من وصف الوضوء ببيان: واجباته، وسننه، وصفته المشروعة، شرع في بيان مسائل المسح علىٰ الخفَّين؛ لأنَّ المسح علىٰ الخفَّين ممَّا يكون في الوضوء، فإنَّ رفع الحدث الأصغر يكون بالوضوء، وممَّا يحتاجه الإنسانُ في وضوئه المسح علىٰ القدمين إذا كان الإنسان قد لَبِس عليهما ما يسترهما من خفٍّ أو جوربٍ، أو نحو ذلك؛ ممَّا سيأتي بيانه.

قوله (يَجُوزُ الْمَسْحُ علىٰ الْخُفَّيْنِ): لما سبق من الأدلة، ويفهم من قوله (**يَجُوْزُ المَسْحُ**) أنَّ المسح علىٰ الخفَّين جائزٌ فحسب، وهو بالنظر إلىٰ أصل المسألة.

ولكن هل الأفضل: المسح أو الغَسل؟

ذهب جماعةٌ من أهل العلم: إلىٰ أنَّ المسح أفضل، وهو مذهب أحمد في أصح الروايات عنه[1]، ودليلهم أنَّ المسح رخصة، والأخذ بالرُّخصة ممَّا دعت إليه الشَّريعة، فإنَّ الله يحب أن تُؤتى رُخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه. وفي حديث صفوان بن عسَّال؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٩٦).

أيام ولياليهنَّ إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[(١)]. وفيه الأمر بعدم النزع.

وقال جمهور أهل العلم: إنَّ الأفضل الغَسل؛ لأنَّه هو الأصل، والمسح رخصة، فالأصل أفضل[(٢)].

وتوسط آخرون فقالوا: الأفضل هو ما كان بحال القدم، فإن كانت مكشوفةً فالأفضل الغسل؛ فلا يتكلَّف ضدَّ الكشف بأن يلبس الخفَّين لأجل أن يمسح عليهما، بل يقال في حقه: الغَسل أفضل، وإذا كانت الرِّجل مُغطَّاةً ومَستورةً بالجوارب ونحوها ـ بشروط المسح ـ فإنَّ الأفضل المسح، ولا يتكلَّف نزع الخفِّ أو الجورب لأجل أن يغسل رجله، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمغيرة لمَّا أراد خلع خُفَّيه «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، ومسح عليهما ولم ينزعهما، فدلَّ علىٰ أنَّ الأفضل هو ما كانت الرِّجل عليه، فإن كانت مكشوفةً فالأفضل الغسل، وإن كانت مَستورةً بالجورب أو الخفِّ أو نحو ذلك بشروطه فإنَّ المسح أفضل، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيم[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٩٥)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٩)، وابن ماجه (٤٧٨) وابن خزيمة (١٩٣) وغيرهم، قال الترمذي: «قال محمد ـ أي البخاري ـ أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان».

(٢) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٩٦)، «المجموع» (١/ ٥٠٢)، «فتح القدير» (١/ ١٤٤)، «المغني» (١/ ١٧٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩٤)، «زاد المعاد» (١/ ١٩٩).

وَمَا أَشْبَهَهُمَا، .....

قوله (وَمَا أَشْبَهَهُمَا) يعني يجوز المسح علىٰ ما أشبه الخفَّين، كالجوارب، وهو ما يلبس في الرِّجل علىٰ هيئة الخُفِّ من غير الجلد، كالصُّوف والقُطن والقُماش ونحوه، واللَّفائف.

ودليل جواز المسح علىٰ الجوربين ما رواه أحمد وأبو دواد وغيرهما عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فاشتكوْا إليه من شدَّةِ البردِ، فأمرهم إذا توضَّؤُوا أن يمسحُوا علىٰ التَّسَاخِين»[(١)]، والتَّساخين ما يُسخَّن به البدن من شدَّة البرد، ومنه الجوربان، فإنَّهما إنَّما يُتَّخذان لتدفئة البدن وتسخينه من البرد. قال ابن المنذر: « رُوِيَ إبَاحَةُ المسح علىٰ الجوربين عن تسعَة من أصحاب رسول الله ﷺ: عليِّ بن أبي طالب، وعَمَّار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنسِ بن مالك، وابنِ عُمَرَ، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أُمَامةَ، وسَهْلِ بن سَعْدٍ»[(٢)]، وقال ابن القيم: « وزاد أبو داوُدَ: أبو أمامة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عَبَّاسٍ، فهؤُلَاءِ ثلاثَة عشَر صحَابِيًّا، والعُمْدَة في الجوَاز علىٰ هؤلاءِ رضي الله عنهم، لا علىٰ حديث أبي قيْسٍ، وقد نَصَّ أَحْمَدُ علىٰ جَوازِ الْمَسْحِ علىٰ الجوربَيْنِ، وعَلَّلَ روايَة أَبي قَيْسٍ، وهذا من إنصَافه وعدْله رحمه الله، وَإِنَّمَا عُمْدَته هؤلاء الصَّحابة، وصَريح

(١) أحمد (٢٢٣٨٣)، أبو داود (١٤٦)، وأخرجه الحاكم (٦٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم(٢٣٣)، وصححه النووي «المجموع» (١/ ٤٠٨)، وقوَّى الذهبي إسناده «سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩١»، وجوَّد إسناده شيخنا ابن باز.

(٢) «الأوسط» (١/ ٤٦٢).

مِنَ الْجَوَارِبِ، .....

الْقِيَاس، فإنَّه لا يَظْهر بين الجوْربين والخُفَّين فرق مُؤَثِّر يصحُّ أن يُحَال الحُكْم عليه»[(١)]. وقال ابن قدامة: «الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مَسَحُوا علىٰ الجَوَاربِ، وَلَمْ يظهر لهم مُخالف في عَصْرهم، فكان إجماعًا»[(٢)]

قوله (مِنَ الْجَوَارِبِ) من هاهنا للتبعيض، فليس الحكم خاصًا بالجوارب ـ وهو ما يُسمَّى عندنا بالشُّرَّاب الَّذي يكون من القماش والقطن ونحو ذلك ـ فمنها ـ أيضًا ـ اللَّفائف الطِّبِّيَّة الَّتي تكون علىٰ قدر القدم ونحو ذلك، ومنها الجِزَمُ المُغطِّية للكعبين، ومنها البسطار عند العسكريِّين، ومنها ما يُسمَّى بالبوت الَّذي يُلبَس من الجِلْد ويكون له ساقٌ يُغطِّي ما فوق الكعبين، كلُّ ذلك يدخل في هذا الـمُسمَّى، فيجوز المسح عليها بشروطها، قال شيخ الإسلام: «فإنَّ الفرقَ بين الجوربين والنَّعْلَيْنِ: إنَّما هُو كونُ هذا من صوف، وهذا من جلود، ومعلوم أنَّ مثل هذا الفرق غير مؤثِّر في الشَّريعة، فلا فرق بين أن يكون جلودًا، أو قُطنًا، أو كتَّانًا، أو صُوفًا، كما لم يُفرَّق بين سواد اللِّباس في الإحرَام وبياضِه ... وغايته أَنَّ الجلدَ أبقَى من الصُّوفِ، فهذا لا تأثيرَ له، كما لا تأثير لكون الجلد قويًّا ... وأيضًا: فمن المعلوم أنَّ الحاجةَ إلىٰ المسح علىٰ هذا، كالحاجة إلىٰ المسح علىٰ هذا سواءٌ، ومع التَّساوي في الحكمة والحاجة يكون التَّفريق بينهما تفريقًا بين المتماثلَيْن، وهذا خلافُ العَدل والاعتبارِ الصَّحيح الذي

(١) «تهذيب السنن» (١/ ١٨٧).

(٢) «المغني» (١/ ٢١٥).

الصَّفِيقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ، .....

جاء به الكتابُ والسُّنة، ومَا أنزلَ اللَّهُ به كتبَه وأرسلَ به رُسلَه، ومَنْ فرَّق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه : فقد ذكر فرقًا طرديًّا عديمَ التَّأثير»[1].

قوله (الصَّفِيقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ) شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر شروط المسح علىٰ الجوارب، وعدَّة شروط المسح علىٰ الخفَّين الَّتي ذكرها العلماء خمسةٌ:

الشرط الأوَّل: أن تكون الخفاف ومثلها الجوارب صفيقةً، والصَّفيقةُ هي: الَّتي تكون ساترةً لا يُرى ما تحتها من البشرة، فتكون مُغطِّيةً للبشرة، وعكسها الشَّفَّاف الَّذي تظهر البشرة من دونه ومن وراءه، فاشترط العلماء كما هو في كلام المُصنِّف أن تكون الجوارب صَفيقة لا تُرى البشرة من خلالها.

وهذا الشَّرط الَّذي ذكره المُصنِّف باعتبار ما كان أيضًا عليه حال الصَّحابة الَّذين كانوا يلبسون هذه الخفاف والجوارب، فإنَّ الأصل فيها والمشهور عنها أنَّها صَفيقة؛ لأنَّ المقصود منها التَّدفئة، والخفيف الشَّفَّاف لا يحصل به التَّدفئة، ولذلك في حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سماها «التَّسَاخين»، فإنَّ التَّسَاخين ما يتَّخذها الإنسان لتسخين بدنه، ولا يمكن أن يُسخَّن البدن بالخفيف الشَّفَّاف، وإنَّما بالصَّفيق.

وأنْ لا يكون فيه خروقٌ تبين منها القدم؛ لأنَّ الفرض في حقِّه

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢١٤).

هو المسح، فإذا كانت هناك أجزاءٌ لا تغطِّيها الخِفاف أو الجوارب فإنَّ فرضها الغَسْل، والجمعُ بين الغَسْل والمَسحِ في محلٍّ واحدٍ لم تأت به الشَّريعة، فيُرجَع إلىٰ الأصل وهو الغَسل، ويسقط البدل وهو المسح، ولذلك اشترطوا أن يكون ساترًا لمحلِّ الفرض بأن يكون: صفيقًا، وألَّا يكون فيه شقوقٌ أو خروقٌ.

واشتراط أن لا يكون فيه خُرُوْقٌ مخالفٌ لظاهر حال الصحابة ﷺ، لأنَّ الغالب في جواربهم وما كانوا يلبسونه من خفافٍ ـ مع الفقر والعوز ـ أن يكون فيها خروقٌ، ومع ذلك فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَنهَ عن ذلك، ولو كان لا يجوز المَسْح علىٰ الخفِّ المُخرَّق لبيَّنه ﷺ كما قرَّر ذلك الأئمَّة المُحقِّقون كشيخ الإسلام ابن تيميَّة وغيره[1].

والجورب الشَّفَّاف الخفيف جدًّا مما نراه أحيانًا في الأسواق أو يلبسه بعض النَّاس، بأن يكون كالزُّجاج ـ في وصفه للبشرة ـ فَتُرى القدم كأن ليس عليها شيءٌ، هذا محلُّ نظرٍ في القول بجواز المسح عليه؛ لأنَّ الدَّليل الَّذي يَستدلُّ به العلماءُ علىٰ جواز المسح علىٰ الجوارب هو حديث ثوبان ﷺ في المسح علىٰ التَّساخين، وهو ما يُسخَّن به البدن، وهذا الخفيف الشَّفَّاف لا يحصل به التَّسخين والتَّدفئة.

فنقول: لابدَّ أن يكون هذا الجورب صفيقًا ولو كان فيه بعض الخروق اليسيرة لا يضرُّ؛ لأنَّ ذلك هو حال كثيرٍ من الصَّحابة ﷺ

(١) «مجموع الفتاوى: ٢١/ ١٧٢».

ومع ذلك كانوا يمسحون عليهما. وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

الشَّرط الثَّاني: أن يثبت علىٰ القدمين، يعني: بنفسهما بدون شدٍّ ولا ربطٍ لهما؛ لأنَّ ذلك من واجبات القدمين، أن يكون الخفُّ والجورب ساترًا للقدمين، وهذا يحصل بما يكون ثابتًا بنفسه، وأمَّا إذا كان يُثبَّت بغيره فهذا لا يحصل به تغطية محلِّ الفرض كاملًا. وعللوا لذلك: بأنَّ الخف الذي وردت السُّنة بمشروعية المسح عليه أنَّه الخفُّ الكامل، ومن ذلك أن يكون يثبت بنفسه.

وهذا الشرط محلُّ نظرٍ؛ لأنَّه لا يوجد دليلٌ صحيحٌ صريحٌ عن النَّبيِّ ﷺ في هذا، وإنَّما هو رأيٌ واجتهادٌ من بعض الفقهاء لا دليل عليه[٢].

الشَّرط الثَّالث: أن تكون هذه الجوارب والخفاف ساترةً لمحلِّ الفرض، يعني أن تغطِّي القدمين مع الكعبين؛ لأنَّ هذا هو محلُّ الفرض في الغَسْل، فلابدَّ من ستر محلِّ الفرض، فإذا كانت الجوارب لا تغطِّي الكعبين بأنْ كانت دون الكعبين أو علىٰ نصف الكعبين فإنَّ ذلك لا يجوز المسح عليهما؛ لأنَّها لم تُغطِّ محلَّ الفرض، ومحلُّ الفرض الرِّجل مع الكعب؛ لقول الله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦] ـ في قراءة الخفض، وكذلك في قراءة

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٩/ ٢٤٢.

وَالجَرَامِيقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الكَعْبَيْنِ، .....

النَّصب ـ يعني مع الكعبين[١]. فإذا كانت لا تغطِّي الكعبين فإنَّه لا يصحُّ المسح عليهما.

الشَّرط الرَّابع: أن تكون هذه الجوارب والخفاف طاهرةً في نفسها[٢]، فلا يجوز المسحُ علىٰ النَّجِس، ولا تحصل الطَّهارة إلَّا بإزالة النَّجاسة عن البدن، فإذا لبس خُفًّا نجسًا أو جوربًا نجسًا فإنَّه لا يجوز المسح عليهما؛ لأنَّه لا تصحُّ الصَّلاة وهو عليه نجاسةٌ.

الشَّرط الخامس: أنَّه لابدَّ لجواز المسح علىٰ الخفَّين والجوربين أن يُدخلهما علىٰ طهارةٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ للمغيرة رضي الله عنه: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»، فلابدَّ من لبسهما علىٰ طَهارةٍ، فإذا لم يَلبسهما علىٰ طهارةٍ لم يجز المسح عليهما، فإذا توضَّأ إنسانٌ وضوءًا كاملًا فَغَسل قدميه، ثمَّ لبس الخفَّين أو الجوربين، جاز له بعد ذلك أن يمسح عليهما المدَّة، المُقرَّرة شرعًا بما سيأتي بيانه.

قوله (وَالجَرَامِيقِ الَّتِي تُجَاوِزُ الكَعْبَيْنِ)، الجَرَامِيق: هي الخفاف الواسعة، وتكون صغيرةً، فتُلبَس علىٰ الجوارب أو تُلبَس علىٰ الخفاف[٣]، فهذه أيضًا يمسح عليها.

---

(١) «تفسير السمعاني» (٢/ ١٦)، ونقل عن المبرّد قوله: «إذا مُدَّ الشيءُ إلى جنسه تَدْخلُ فيه الغَاية، وإذا مُدَّ إلى خلاف جنسه، لا تَدْخُل فيه الغَاية. فقوله (إلى الكعبين) مدَّ إلى جنسه؛ فتدخل فيه».

(٢) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٨١).

(٣) «المطلع علىٰ أبواب المقنع» (ص٢١).

=

في الطَّهارة الصغرى: .....

وعليه: فلو لبس خفًّا علىٰ خفٍّ، أو جوربًا علىٰ جوربٍ جاز المسح علىٰ الأعلىٰ بشرطه، وهو السَّتر لمحلِّ الفرض، بأن يتجاوز الكعبين، فإذا لبس خفًّا ثمَّ لبس فوقه هذه الجراميق فإنَّه يجوز المسح علىٰ الأعلىٰ؛ لأنَّ ذلك متحقِّقٌ فيه الشُّروط كالخفِّ الأدنى.

ومثله لو لَبس الإنسان جوربًا ـ شُرَّابًا- ثمَّ بعد ذلك لبس جوربًا ثانيًا ـ شُرَّابًا ثانيًا- فإنْ لَبِسَ الجورب الثَّاني علىٰ الطَّهارة الأولىٰ للجورب الَّذي تحته، فإنَّ الحكم يكون للفوقانيِّ، وليس للأسفل، فيمسح عليهما مدَّة المسح الـمُقرَّرة شرعًا.

مثال ذلك: لو أنَّ إنسانًا لبس جوربًا، بعد أن توضَّأ لصلاة الظُّهر، ثمَّ مسح علىٰ الجوربين لصلاة العصر، ثمَّ بعد ذلك قبل صلاة المغرب لبس جوربًا آخر، فإنَّه يمسح علىٰ الجورب الأعلىٰ، لكنَّ الحكم للأسفل، فيمسح عليهما إلىٰ صلاة العصر لمدَّة أربعٍ وعشرين ساعةً، بما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله (في الطَّهارة الصغرى)، أي يشرع المسح علىٰ ما سبق في الطَّهارة الصغرى دون الكبرى، أي في الحدث الأصغر، ولا يجوز ذلك في الحدث الأكبر؛ لحديث صفوان بن عسَّال ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنَّا سفْرًا؛ أنْ لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»[1]

(١) سبق تخريجه.

يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، .....

والحديث يدلُّ علىٰ أنَّ الأحداث الصغرى يمسح علىٰ الخفين في الوضوء منها، أمَّا الجنابة فإنها لا بدَّ فيها من الغسل إجماعًا[1].

قوله (يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ)، انتقل المصنف إلىٰ تحديد مدَّة المسح: كم مدَّة المسح علىٰ الجوربين وعلىٰ الخفَّين؟

إذا كان في حال الإقامة فيومٌ وليلةٌ، أربعٌ وعشرون ساعةً ـ كما ذكرنا في المثال السَّابق ـ لو أنَّ إنسانًا توضَّأ لصلاة الظُّهر، ثمَّ لبس الجوربين، ثمَّ في صلاة العصر توضَّأ، ثمَّ مسح علىٰ الجوربين، المدَّة أربعٌ وعشرون ساعةً، فيمسح عليهما إلىٰ صلاة العصر من الغد، هذا للمقيم.

ودليله أحاديث كثيرةٌ منها حديث عليٍّ رضي الله عنه ـ الذي سبق ـ: «جعَل رَسُولُ الله ﷺ ثلاثة أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم»، فالمقيم له يومٌ وليلةٌ.

أمَّا في حال السفر: فالمسافر يمسح ثلاثة أيَّام بلياليهنَّ: أي اثنتين وسبعين ساعةً، فلو توضَّأ لصلاة الظُّهر يوم السَّبت، ثمَّ لبس الجوربين، ثمَّ توضَّأ لصلاة العصر ومسح عليهما، فإنَّ له أن يمسح بقيَّة يوم السَّبت إلىٰ الأحد: هذه أربعٌ وعشرون ساعةً، وإلىٰ الاثنين: هذه ثمان وأربعون ساعةً، وإلىٰ الثُّلاثاء: هذه اثنتان وسبعون ساعةً، ثلاثة أيَّامٍ بلياليهنَّ.

(١) «المغني» (١/ ٣٦٢).

وهذا من رحمة الشَّارع أن زيدت مدَّة المُسافر؛ لأنَّه يشقُّ عليه أن ينزعهما في اليوم واللَّيلة، ويحتاج إلىٰ إطالة المدَّة، فرخَّص الشَّارع للمسافر المسح علىٰ الخفَّين ثلاثة أيَّام بلياليهنَّ، وهذا هو المذهب، ومذهب عامَّة الفقهاء، وعليه القول المُعتمد.

وجاءت بعض الآثار أنَّ بعض الصَّحابة ربَّما مسح أكثر من ثلاثة أيَّام كما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنَّه مسح جمعةً كاملةً يعني أسبوعًا كاملًا، وقال له عمر رضي الله عنه: «أَصَبتَ السُّنةَ»[1]، والتحقيقُ: أنَّ الزِّيادة علىٰ ثلاثة أيَّام غير جائز إلَّا لضرورةٍ. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «لما ذهبتُ علىٰ البريد، وجَدَّ بِنَا السَّير، وقد انقضتْ مُدَّة المَسْح، فلم يمكن النَّزع والوضوء إلا بانقطاعٍ عن الرفقة، أو حبسهم علىٰ وجه يتضررون بالوقوف، فغلب علىٰ ظني عدم التَّوقيت عند الحاجة، كما قلنا في الجبيرة، ونَزَّلتُ حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: «أصبت السنة»؛ علىٰ هذا توفيقًا بين الآثار، ثم رأيته مصرحًا به في «مغازي ابن عائذ» أنه كان قد ذهب علىٰ البريد كما ذهبت؛ لمَّا فُتِحتْ دمشق، ذهب بشيرًا بالفتح من يوم الجمعة إلىٰ يوم الجمعة فقال له عمر: «منذ كم لم تنزع خفيك؟» فقال: «منذ يوم الجمعة» قال: «أصبت»، فحمدتُ الله علىٰ الموافقة. وهذا أظنه أحد القولين

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٩٧)، والدارقطني(٧٥٧) وصحح إسناده، والحاكم (٦٤١)، وصححه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٨).

مِنَ الْحَدَثِ إِلىٰ مِثْلِهِ؛ . . . . . .

لأصحابنا وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة، وفي القول الآخر: أنَّه إذا خاف الضَّرر بالنَّزع تيمَّم ولم يمسح»[1].

فإذا لم يكن عنده ماءٌ يكفي للوضوء وغَسل القدمين وإنَّما يكفي للوضوء والمسح، فهل يتيمَّم أم يتوضَّأ ويمسح ولو زادت المدَّة؟

نقول: في هذه الحالة يمسح ولو زادت المدَّة؛ كما هو اختيار شيخ الإسلام السابق.

وعلىٰ هذا نقول: إنَّ مدَّة المسح علىٰ الخفَّين قد قرَّرها الشَّارع الحكيم، وجاءت به السُّنَّة صريحةً: للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافر ثلاثةً أيَّام بلياليهنَّ، هذه هي المدَّة، لكن لو كان هناك حال ضرورةٍ ومشقَّةٍ لنزع الخفاف ولا يتيسَّر ذلك فإنَّه يُقال: يجوز في الضَّرورة الزِّيادة علىٰ ثلاثة أيَّامٍ.

قوله (مِنَ الْحَدَثِ إِلىٰ مِثْلِهِ . . .)، ذكر الـمُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة بداية المسح، وهي من المسائل المهمَّة: متى يبدأ المسح؟

قال: (مِنَ الْحَدَثِ إِلىٰ مِثْلِهِ)، يعني تبدأ مدَّة المسح من أوَّل حدثٍ بعد لُبسٍ إلىٰ مثله، يعني إلىٰ وقت الحدث.

نضرب لذلك مثالًا: لو أنَّ إنسانًا توضَّأ لصلاة الظُّهر ثمَّ لبس الخفَّين، وصلىٰ الظُّهر، وفي السَّاعة الثَّانية أحدث، ثمَّ في السَّاعة

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢١٥).

لقول رسول الله ﷺ: «يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً» .....

الثَّالثة أراد أن يتوضَّأ لصلاة العصر، لـمَّا دخل وقت العصر الثَّالثة والنِّصف أراد أن يتوضَّأ لصلاة العصر، فتوضَّأ ومسح علىٰ الخفَّين، له أن يمسح إلىٰ متى؟ إلىٰ الساعة الثَّانية، فإذا جاءت السَّاعة الثَّانية انتهت مدَّة المسح.

وعلىٰ هذا لو أراد أن يتوضَّأ السَّاعة الثَّانية والنِّصف، فعليه أن يخلع الخفَّين، ويتوضَّأ وضوءًا كاملًا، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو مذهب الجمهور(١).

ودليلهم أنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء فعلها من حين جواز فعلها، كالصلاة. وقالوا: لأنَّه هو الوقت الَّذي يجوز فيه المسح، والنَّبيّ ﷺ قال في حديث عليٍّ رضي الله عنه: «**يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً**»، فيجوز له المسح إذا أحدث، أمَّا قبل الحدث فهو علىٰ وضوئه فلم تبدأ المدَّة، فتبدأ المدَّة من أوَّل بداية مشروعيَّة المسح له.

القول الثَّاني ـ وهو رواية في المذهب ـ: أنَّ مدة المسح تبدأ من أوَّل مسحٍ بعد اللُّبس. ودليلهم أنَّ النبي ﷺ في الحديث نفسه، عَلَّق الحُكم بالمسح؛ فقال: «**يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ،**

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٤٠٠)، «المبسوط» (١/ ٩٩)، «المجموع» (١/ ٥١١).

. . . . . .

وَالمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، فتبدأ مدَّة المسح من فِعل المسح، فمتى مسح ابتدأت المدَّة. وهو قول عمر رضي الله عنه، واختار هذا القول ابن المنذر، ورجَّحه النووي، وشيخ الإسلام، وشيخنا ابن باز، وهو الراجح[1].

ولمعرفة الفرق بين القولين، نطبِّق ذلك علىٰ ذلك علىٰ هذا المثال:

لو أنَّ إنسانًا توضَّأ لصلاة الظُّهر ثمَّ لبس الخفَّين، وصلىٰ الظُّهر، وفي السَّاعة الثَّانية أحدث، ولمَّا دخل وقت العصر الثَّالثة والنِّصف أراد أن يتوضَّأ لصلاة العصر، فتوضَّأ ومسح علىٰ الخفَّين.

علىٰ القول الأوَّل: فإنَّ مدَّة المسح تبدأ من أوَّل حدثٍ وهو السَّاعة الثَّانية، فإذا جاء من الغد، وأراد السَّاعة الثَّانية والنِّصف أن يتوضَّأ، هل: يمسح علىٰ هذا القول؟ لا، لا يمسح، فالمسح انتهى السَّاعة الثَّانية.

علىٰ القول الثَّاني: فإنَّ مدَّة المسح تبدأ من أول مسح وهو الساعة الثَّالثة والنِّصف. فإذا جاء من الغد، وأراد أن يتوضَّأ السَّاعة الثانية والنصف، هل: يمسح علىٰ هذا القول؟ نعم، يمسح، مازالت مدَّة المسح عنده باقية، هذا هو بيان الفرق بين القولين.

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٤٠٠)، «المجموع» (١/ ٥١٢)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٠٨).

وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، . .

قوله (وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ)، شرع المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان مبطلات المسح.

المبطل الأول: انقضاء مدَّة المسح، فقال (**وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ**)، فعلىٰ مثالنا الَّذي مرَّ معنا: إذا مسح السَّاعة الثَّانية ظهرًا، فإنَّه إذا جاءت السَّاعة الثَّانية ظهرًا من اليوم التَّالي وهو مقيمٌ انقضت المدَّة، وبطل بعد ذلك المسح، فلا يصح المسح عليه، فلو أراد ـ مثلاً- السَّاعة الثَّانية والرُّبع ـ وهو علىٰ طهارته ـ أن يصلي، فهنا عند الـمُصنِّف: بطلت طهارته، ولو كان علىٰ طهارةٍ، لانتهاء مدَّة المسح، فيعود كأنَّه غير طاهرٍ لم يرتفع حدثه، هذا علىٰ قول الـمُصنِّف، وهو الراجح في المذهب[١].

والقول الآخر في المسألة: أنَّ انتهاء المدَّة لا يبطل الطَّهارة إن تمت المدَّة وهو علىٰ طهارته ولم يحدث، وذلك لأنَّ الطَّهارة وجدت بمقتضى دليل شرعي، ولأنَّه إنَّما كان وقت تطهُّره يجوز له المسح، فلمَّا انتهت المدَّة فهو علىٰ طهارته، وليس من نواقض الوضوء انتهاء المدَّة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَمْسَحُ»، ولم يقُل: «يَطهُر»، وفرقٌ بين اللَّفظين، فتحديد المدَّة للمسح وليس للطَّهارة، فالمدَّة المؤقَّتة هي لبيانِ مدَّة المسح لا مدَّة الطَّهارة، وهذا القول أقوى وأوجه، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٤٢٨).

(٢) «المحلى» (٢/ ٩٤)، «الاختيارات الفقهية» (ص١٥).

المبطل الثَّاني: خلع الخفين أو الجوربين قبل انتهاء مدَّة المسح، فقال: **(أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا)**، يعني قبل المدَّة **(بَطُلَتْ طَهَارَتُهُ)** لأنَّ القدم انكشفت، فإذا زال الممسوح بطلت طهارة القدمين، فتبطل في جميع الأعضاء، فيعيد الوضوء؛ لكونها لا تتبعض.

ومثاله: لو أنَّ إنسانًا توضَّأ لصلاة الظُّهر ثمَّ مسح علىٰ الخفَّين السَّاعة الثَّانية بعد أن أحدث، ثمَّ في صلاة الظُّهر من يوم الغد لمَّا مسح علىٰ الخفَّين السَّاعة الثَّانية عشر وصلىٰ الظُّهر وانتهى السَّاعة الواحدة، خلع الجوربين أو خلع الخفَّين، ولم تنتقض طهارته بناقضٍ من نواقض الوضوء، وأراد أن يصلِّي بوضوئه السابق، فعلىٰ قول الـمُصنِّف تبطل الطَّهارة قبل انتهاء المدَّة، فلا يصحُّ له بعد ذلك أن يصلِّي، أو أن يطوف لو كان في الحرم؛ أو فعل شيء من العبادات التي يُشترط لها الطَّهارة. وهذا هو المذهب واختاره جمع من أهل العلم[١].

القول الثَّاني في المسألة: إذا خلع قبل انتهاء المدَّة وهو علىٰ طهارته فإنَّ الطَّهارة باقيةٌ، فهذا الَّذي صلىٰ الظُّهر السَّاعة الواحدة ثمَّ خلع الجوربين، فإنَّه يبقى علىٰ طهارته ما لم ينتقض وضوؤه، لكنَّه لا يمسح علىٰ الخفَّ بعد ذلك. وهو اختيار ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٤٢٨).

(٢) «المحلى» (٢/ ١٠٥)، «الاختيارات الفقهية» (١٥).

وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، . . .

واستدلوا: بمثل الَّذي مسح علىٰ رأسه ثمَّ حلق شعر رأسه، فإنَّه لا قائل بانتقاض وضوئه، فهذا الَّذي خلع الجورب بعد أن مسح عليه مسحًا شرعيًّا لا تنتقض طهارته.

وهذا القول محلُّ نظرٍ، والأحوط ـ والله أعلم ـ القول الأوَّل، أنَّه إذا خلع الجوربين انتقضت الطَّهارة، وأمَّا القياس علىٰ مسح الرَّأس فإنَّ فرض الرَّأس المسح، سواءٌ كان هناك شعرٌ، أو لم يكن شعرٌ، بينما فرض الرِّجل الغسل وليس المسح إذا كانت مكشوفةً، وهو اختيار شيخنا ابن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قوله (وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ)، في هذه الجملة مسألتان:

المسألة الأولىٰ: إذا ابتدأ مسافرًا ثمَّ أقام فإنه يمسح مدَّة مقيم، فإن كان باقيًا في المدَّة من مدَّة أربعٍ وعشرين ساعةً شيءٌ أكملها، وإن لم يبق شيءٌ فإنَّه تنتهي مدَّة المسح، فكما أنه لا يجوز له قصر الصلاة إذا أقام من بعد سفرٍ؛ فكذلك لا يمسح مسح مسافر، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني «لا أعلم فيه مخالفًا»[2].

مثاله: إنسانٌ مسافر مسحَ علىٰ الجوربين في يوم سفره، فغسل رجليه ظهر يوم سفره، ثمَّ مسح عليهما لصلاة العصر، ثمَّ وصل إلىٰ

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١١٣).

(٢) «المغني» (١/ ٣٧٢).

بلده من الغد بعد صلاة المغرب، فنقول: انتهت المدَّة؛ لأنَّه أصبح مقيمًا، وقد تمَّ له يوم وليلة، ولو أنَّه مسح العصر فوصل العشاء من نفس اليوم، فإنَّه لا يمسح إلَّا إلىٰ العصر فقط، لأنَّه أصبح مقيمًا.

المسألة الثانية: إذا ابتدأ مقيمًا ثم سافر، فقال: (**أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ**)، تغليبًا لجانب الحضر احتياطًا، وهو المذهب[١].

مثاله: إنسانٌ مقيمٌ توضَّأ لصلاة الظُّهر ولبس الخفَّين، ثمَّ مسح عليهما لصلاة العصر، ثمَّ سافر المغرب، فعلىٰ قول المُصنِّف يمسح إلىٰ العصر من الغد فقط، أربعًا وعشرين ساعةً، لأنَّه ابتدأ المدَّة وهو مقيمٌ، فيترخَّص رخصة المقيم.

القول الثَّاني في المسألة ـ وهي رواية في المذهب وقيل إن الإمام رجع عن الرواية الأولىٰ[٢] ـ أنه يمسح مسح مسافر، فإذا ابتدأ المدَّة مقيمًا، ثمَّ سافر، فإنَّه يمسح مدَّة مسافرٍ، فإذا سافر المغرب وهو قد مسح العصر من يومه، فإنَّه يمسح لمدَّة ثنتين وسبعين ساعةً، وهذا القول أصحُّ وأقرب للصَّواب؛ لأنَّه مسافرٌ يترخَّص برُخص السَّفر، ومنها أن يمسح ثلاثة أيَّامٍ بلياليهنَّ.

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٤٠٣).

(٢) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٤٠٤).

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ علىٰ الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ: ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، سَاتِرَةٍ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، .....

قوله (وَيَجُوزُ الْمَسْحُ علىٰ الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ: ذَاتَ ذُؤَابَةٍ، سَاتِرَةٍ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ) بعد أن فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان أحكام المسح علىٰ الخُفَّين، أتبعها بما يشبههما بجامع المسح علىٰ بعض أعضاء الوضوء، وهما: المسح علىٰ العمامة والمسح علىٰ الجبيرة.

ومناسبة ذكر مسح العمامة بعد ذكر مسألة المسح علىٰ الخُفَّين ظاهرةٌ، فإنَّ كلاهما مسحٌ علىٰ ما يَستر محلَّ الفرض، فإنَّ الخُفَّين يستران القدمين، وغسل القدمين من فروض الوضوء، والعمامة تستر محلَّ الفرض وهو الرَّأس أو أكثر الرَّأس، ومن رحمة الله عَزَّ وَجَلَّ بعباده أن رخَّص لهم المسح علىٰ العمامة بدل المسح علىٰ الرَّأس، وذلك لمشقَّة نزع العمامة، فإنَّ العمامة وضعها علىٰ الرَّأس يتطلَّب شيئًا من الجهد، والمشقَّة في نزع العمامة ظاهرةٌ، ولذلك فممَّا استقرَّ في أحكام المسحِ: جواز المسح علىٰ العمامة، ولا يختلف المذهب في جواز المسح علىٰ العمامة في الجملة، وأنه يجزئ عن مسح ما وازنه من الرأس. ودليله حديث عمرو بن أميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ علىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[(١)]، ومثله حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، فمسح بناصيته، وعلىٰ العمامة، وعلىٰ الخفين»[(٢)]. وهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

ظاهرٌ في الدِّلالة علىٰ جواز المسح علىٰ العمامة، كما هو ظاهرٌ في جواز المسح علىٰ الخُفَّين.

وإذا كانت العمامة لا تغطي الرأس كلَّه جاز مسح العمامة مع النَّاصية، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن لا نزاع بين أهل العلم في جواز المسح علىٰ النَّاصية مع العمامة عند العذر[١].

واشترط الـمُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو المذهب ـ لجواز المسح علىٰ العمامة شرطين:

الشَّرط الأوَّل: أن تكون العمامة (**ذَاتَ ذُؤَابَةٍ**)، أي: يكون لها طرفٌ مُتَدلٍّ من الخلف، ووجه اشتراط هذا الشَّرط: أنَّ العِمامةَ ذات الذُّؤابة هي العمامة المعروفة عند المسلمين، أمَّا العمامة الصمَّاء ـ وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة ـ فلا يجوز المسح عليها علىٰ المذهب؛ لأنها ليست من لباس المسلمين، ولأنه لا يشق نزعها فهي أشبه بالطاقيَّة.

الشَّرط الثَّاني: أن تكون العمامة (**سَاتِرَة لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ**).

وعلىٰ هذا: فإنَّه يجوز المسح علىٰ العمامة إذا كان لها ذؤابةٌ وأن تكون العمامة ساترةً لجميع الرَّأس، إلَّا ما يُكشَف عادةً كمُقدَّم الرَّأس والأذنين ونحو ذلك، ودليل اشتراط أن تكون العمامةُ ساترةً

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٧٨).

للرَّأس كلِّه إلَّا ما اعتيد كشفُه أنَّ ذلك هو المعهود في لبس العمامة، أنَّها ساترةٌ لجميع الرَّأس، وهذه العمامة بهذه الصِّفة هي الَّتي جاءت الرُّخصة بجواز المسح عليها، هذا هو القول الأوَّل.

القول الثَّاني في المسألة: أنَّه لا يُشترط في جواز المسح علىٰ العمامة أن تكون ذات ذؤابةٍ، ولا أن تكون ساترةً لجميع الرَّأس؛ لأنَّ اشتراط هذين الشَّرطين ليس عليهما دليلٌ، فالعمامة بلا ذؤابةٍ ممَّا اعتاد لبسه أيضًا أهل الإسلام، وليس هناك دليلٌ صريحٌ واضحٌ علىٰ اشتراط ستر أكثر الرَّأس، بل ما يصدق عليه اسم العمامة، وجرت العادة بتسميتها عمامة عُرفًا؛ فإنَّه يجوز المسح عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح علىٰ العمامة، وعلىٰ هذا فإنَّ المُتقرِّر عند أهل العلم، وعليه الدَّليل: جواز المسح علىٰ العمامة إذا كان يشقُّ نزعها، وهو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ويُلحق بذلك: ما يشقُّ نزعه من الأغطية الَّتي تُغطِّي الرَّأس؛ فإنه يجوز المسح عليها بجامع العلَّة ذاتها وهي مشقَّة النَّزع، وما لا يشقُّ نزعه كالطَّاقيَّة والكوفيَّة ونحوها؛ فإنَّه لا يجوز المسح عليه؛ لأنَّ المسح إنَّما جاز لمشقَّة نزعها، والطَّاقيَّة والكوفيَّة لا يشقُّ نزعها ولذلك لا تُعطى حكم مسح العمامة.

ويُلحق بذلك أيضًا: خمار المرأة إذا أدارته من تحت حنكها

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٧).

وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ علىٰ جَمِيعِ ذَلِكَ: أَنْ يَلْبسَهُ علىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ،

وشقَّ نزعه، فإنَّه يجوز المسح عليه كما جاء عن أمِّ سلمة رضي الله عنها[(١)]، فيُلحق بذلك خمار المرأة الذي يكون مُدارًا تحت الحنك فيشقُّ نزعه، أمَّا ما لا يشقُّ نزعه من أغطية الرَّأس للمرأة فحكمه حكم الأغطية لرأس الرَّجل الَّتي لا يشقُّ نزعها فلا يجوز المسح عليها.

قوله (وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ علىٰ جَمِيعِ ذَلِكَ: أَنْ يَلْبسَهُ علىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ) ذكر المصنف رحمه الله شرطًا لابدَّ منه في جواز المسح علىٰ هذه الممسوحات؛ سواءٌ علىٰ الخُفَّين، أو علىٰ الجوربين، أو علىٰ العمامة، أو علىٰ الخمار، أو نحو ذلك، وهو أنَّه لابدَّ أن يلبس ذلك علىٰ طهارة وأن تكون الطَّهارة كاملة؛ فإن لم يكن لبس الخفَّ أو الجورب أو العمامة علىٰ طهارةٍ، فإنَّه لا يجوز المسح عليه، لقول النبيِّ ﷺ للمغيرة رضي الله عنه «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[(٢)] فهذا دليلٌ علىٰ اشتراط الطَّهارة للممسوح بدل المغسول كالخُفِّ والجورب والعمامة، فإن لم يكن لبسها علىٰ طهارةٍ فلا يجوز المسح عليها.

وأن تكون هذه الطهارة كاملة، فلو توضأ وغسل رجله اليمنى ثم لبس خفَّها، ثم غسل اليسرى ولبس خفها؛ فهل يجوز له المسح عليهما؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٨)، بإسناد حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

ويَجُوْزُ المَسْح علىٰ الجَبِيرَةِ، .....

قولان لأهل العلم:

القول الأول ـ وهو المذهب ـ: أنَّه يشترط لجواز المسح علىٰ الخفَّين أن يكون لبسهما بعد غَسل الرِّجلين كلتيهما، وهو مذهب الجمهور.(١) قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الأحوط، والأظهر في الدليل(٢).

القول الثاني ـ وهو رواية في المذهب ـ: أنه لا يشترط أن يكون لُبس الخفَّين بعد كمال الطَّهارة؛ وهو مذهب الحنفيَّة والظَّاهريَّة، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيِّم(٣).

كما يشترط أن تكون الطَّهارة مائية، فلو تيمم، ثم لبس الخف أو الجوربين، فلا يجزئ أن يمسح عليهما إذا وجد الماء، وحكاه الشيخ الشنقيطي إجماعًا (٤)

قوله (ويَجُوْزُ المَسْح علىٰ الجَبِيرَةِ) الجبيرة: عيدان توضع علىٰ موضع الكسر لينجبر علىٰ استواء، وتكون من أعوادٍ أو لفائف ونحو ذلك(٥)، أو ما كان في هذا الزَّمن المعاصر ممَّا يُعرف بالجبس ونحوه.

---

(١) «كشاف القناع» ١/ ١٢٦، «الأم» ١/ ٤٨، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٩).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١١٦).
(٣) «المغني» (١/ ٢٠٩)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٤٧)، «المحلى» (١/ ١٣٣)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠٩)، «أعلام الموقعين» (٣/ ٣٧٠).
(٤) «أضواء البيان» ١/ ٣٤٩.
(٥) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ٢٢٤).

وفي عرف الفقهاء: ما يوضع علىٰ موضع الطَّهارة لحاجة.

والمسح علىٰ الجبيرة لم يأتِ فيه حديث صحيح، وأمثل ما جاء فيها حديث جابر رضي الله عنهما في قصَّة صاحب الشجَّة الذي اغتسل ومات، وفيه: «قَتلُوه قَتلَهُمُ اللهُ، أَلا سألوا إذا لم يعلموا؟! فإنَّما شفَاء العيِّ السُّؤال، إنَّما يكفيه أَن يتيمَّم، ويعصرَ أَو يَعْصبَ علىٰ جُرحه خرقةً، ثمَّ يمسح عليها»[(١)]، وهو حديث ضعيف[(٢)]، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يمسح علىٰ الجبائر»[(٣)].

ولذا فإنَّ من أهل العلم من قال: لا يشرع المسح علىٰ الجبيرة؛ لأنَّ أحاديثها ضعيفة، ولم يثبت فيه إلا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فيرون أنَّ ما عجز عنه الإنسان فإنه يسقط عنه بلا بدل.

وقال بعض أهل العلم: إنه يتيمم عن الموضع الذي فيه الجبيرة، لأنه عاجز عن استعمال الماء، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٤)].

والصحيح أنه يمسح علىٰ الجبيرة ويغنيه ذلك عن التيمم. وهو

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٣٦).

(٢) قال البيهقي: «لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث عطاء (الذي تقدم) وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم» «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨).

(٣) قال البيهقي: «هو عن ابن عمر صحيح» «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٨).

(٤) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٣٠)، وابن خزيمة (٢٧٢).

إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ، .....

قول الجمهور(١)، واختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

وعليه: فإذا احتاج الإنسان إلىٰ الجبيرة، ووضعها علىٰ شيءٍ من جسده كاليد أو الرِّجل أو نحو ذلك فإنَّه يجوز المسح عليها، وذلك من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالنَّاس، فإنَّ غَسْلَ محلِّ الجبيرة ممَّا يشقُّ، وربما يلحقه الضَّرر والأذى، وجاءت الشَّريعة بجواز المسح علىٰ الجبيرة، وسيبيِّن الـمُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يشترطه بعض أهل العلم في هذا الباب، ومثل الجبيرة اللزقة تكون علىٰ الجرح، أو ما يعرف بـ «لزقة الظهر».

قوله (إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ)، وهو موضع الكسر من الجسد، وما يحتاج إليه لشدِّ الجبيرة من غير زيادةٍ تخرج عن قدر الحاجة وموضعها، لأنَّ الجواز في مسح الجبيرة مُقيَّدٌ بالحاجة، وما زاد عن الحاجة ففرضُه أن يُغسَل، فإذا زادت الجبيرة عن الحاجة فلا يجوز مسح محلِّ الغسل، إنَّما يجوز مسح محلِّ الغسل للحاجة، ولذلك اشترط المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن لا تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة، وإذا تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة فلا يجوز المسح علىٰ الزَّائد، بل يجب عليه أن ينزعه ويغسل هذا الموضع من الجسد.

فإن شقَّ نزع هذا الزَّائد، فاختلف أهل العلم علىٰ قولين:

القول الأول: إذا مسح علىٰ الجبيرة وغسل باقي أعضاء

---

(١) «الأوسط» (٢/ ٢٣).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١١٨).

إلىٰ أَنْ يَحُلَّهَا، .....

الوضوء، فإنَّه يتيمَّم عن موضع الزِّيادة عن الحاجة، وهو المذهب، ومذهب الأحناف والمالكية[١].

القول الثاني ـ وهو الصَّحيح ـ: أنَّ المسحَ كافٍ إذا شقَّ النَّزع؛ لأنَّه لا يُجمع بين التَّيمُّم والمسح والغسل، وإنَّما يُصار إلىٰ التَّيمُّم مع فقد الماء أو تعذر استعماله، أمَّا مع وجود الماء وإمكانيَّة المسح لما يجوز مسحه فإنَّه لا يكون معه التَّيمُّم. وهو رواية في المذهب، وهو مذهب الشافعية[٢].

قوله (إلىٰ أَنْ يَحُلَّهَا) المسح علىٰ الجبيرة لا أَمَدَ له، فليس هناك مدَّةٌ مُؤقَّتةٌ للمسح علىٰ الجبيرة إلَّا بحلِّها، لأنَّ مسحها للضرورة فتقدر بقدرها.

واعلم أنَّ الصحيح أنَّه لا يشترط وضع الجبيرة علىٰ طهارة، وهو رواية في المذهب اختارها شيخ الإسلام، لعدم وجود الدليل علىٰ ذلك، ولأنَّ الاضطرار إليها يأتي مفاجئًا. وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويذكر العلماء ـ عادة ـ في هذا الموطن الفروق[٣] بين المسح علىٰ الخفين والمسح علىٰ الجبيرة، ومن الفروق بينهما:

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٦٢)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٨٨).

(٢) «المجموع» (٢/ ٣٦٩)، «المغني» (١/ ١٧١).

(٣) الفروق الفقهية: «العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا وعلة» «الفروق الفقهية والأصولية» د. الباحسين (ص٢٥).

وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، .....

١ - يشترط في الخف لُبْسُه علىٰ طهارة، بخلاف الجبيرة؛ فعلىٰ الصحيح لا يشترط ذلك.

٢ - المدَّةُ في المسح علىٰ الخُفَّين محددةٌ، بخلاف الجبيرة فإنَّه يمسح ما دامت هناك حاجة.

٣ - المسحُ علىٰ الجبيرة واجبٌ، لأنه لا بدل عنه، وأمَّا المسح علىٰ الخفين فهو جائز؛ لأنه يستطيع أن يخلعه ويغسل قدميه.

٤ - المسح علىٰ الخفين يجوز في الحدث الأصغر فقط، وأمَّا الجبيرة فيمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

٥ - المسح علىٰ الخف يختص بعضو معين من أعضاء الوضوء وهو القدم، أمَّا الجبيرة فلا تختص بذلك.

٦ - أنَّ الجبيرة تُسْتَوعبُ بالمسح كلّها ظاهرها وباطنها، أعلاها وأسفلها، ولا يجزئ الاقتصار علىٰ بعضها، بخلاف المسح علىٰ الخف؛ فإنه يجزئ مسح أعلاه.

قوله (وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ) يعني سواءً في جواز المسح علىٰ الخُفَّين والجوارب والجبيرة، والدَّليل: أنَّ كلَّ حكم شرعيٍّ يتعلَّق بالرِّجال فالنِّساء معهم علىٰ حدٍّ سواءٍ، إلَّا ما جاء الدَّليل بالتَّخصيص، ولا تخصيص هنا للرِّجال دون النِّساء، فالحكم يعمُّ الرِّجال والنِّساء في جواز المسح علىٰ الخُفَّين والجوارب والجبيرة.

إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ علىٰ الْعِمَامَةِ.

قوله (إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ علىٰ الْعِمَامَةِ)؛ لأنَّ العمامة ليست من ألبسة النِّساء، فلو لبست العمامة لشابهت الرَّجل، ومشابهة الرَّجل في لبسته مُحرَّمةٌ، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لَعَنَ رسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّجُل يَلْبَسُ لِبْسة المرأة، والمرأةُ تَلْبَسُ لِبْسَة الرَّجُل»[1]، ولذلك لا تُستَباح هذه الرُّخصة بهذا الـمُحرَّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٨٣٠٩)، وأبو داود (٤٠٩٨)، وابن ماجه (١٩٠٣)، وصححه عبد الحق الأشبيلي في «الأحكام الصغرى» (٨٠٨)، والنووي في «المجموع» (٤/ ٤٦٩)، وشيخنا ابن باز رحمه الله «فتاوى نور علىٰ الدرب» (٢١/ ١١٧).

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: .....

قوله (باب نواقض الوضوء) شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان نَوَاقِضِ الوُضُوءِ؛ لأنَّ الوضوء إذا تمَّ بالصِّفة الشَّرعيَّة الَّتي بيَّنَّاها؛ فإنَّ المرء يُصبح طَاهرًا يستبيح ما يمنع منه قبل تطهُّره، ولا ينتقضُ هذا الوضوء، وهذه الطَّهارة إلَّا بأحدِ أسبابٍ سمَّاها العلماء: نواقض الوضوء.

ونواقض جمع: نَاقِض، ويُقْصَد بها: مَا يُبْطل الطَّهارة في الحدثِ الأصغر، ويوجب استئناف الوضوء.

ونواقض الوضوء نوعان:

نوع مجمع عليه: وهو المستند إلىٰ كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

ونوع مختلف فيه: وهو المبني علىٰ اجتهادات العلماء، وعند النزاع يجب الرد إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

وهذه النواقض أمورٌ عيَّنها الشارع، وهي عللٌ تؤثِّر في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه، وهي إمَّا أحداثٌ تنقضُ الوضوء بنفسها؛ كالبول، والغائط، وسائر الخارج من السَّبيلين، وإمَّا أسبابٌ للأحداث؛ بحيث إذا وقعت؛ تكون مَظِنة لحصولِ الأحداث؛ كزوال العقل، أو تغطيته بالنَّوم والإغماءِ والجنون؛ فإنَّ زائلَ العَقْلِ لا يُحسُّ بما يَحْصُل منه، فأقيمتْ المَظِنَّة مَقامَ الحَدَث.

قوله (وَهِيَ سَبْعَةٌ) وسيأتي تفصيل الراجح في ذلك:

الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، .....

قوله (الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ) هذا النَّاقض الأوَّل، والسَّبيلان: مخرجا البول والغائط. فالخارج منهما ينقض الوضوء علىٰ كلِّ حالٍ، سواءٌ كان نجسًا: كالبول والغائط، أو كان طاهرًا: كالمنيِّ، وسواء كان معتادًا: كالبول والغائط والريح، أو نادرًا غير معتادٍ: كالحصى والدُّوْد والدَّم، وسواء كان قليلاً أو كثيرًا، فما يخرج من السَّبيلين ينقض الوضوء أيًّا كان هذا الخارج[١].

والدَّليل علىٰ ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فأمَّا الكتاب فقول الله ﷻ ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، فالآية فيها بيان أنَّ الغائط من نواقض الوضوء، ويُلحق به كلُّ خارجٍ من السَّبيلين، وقد يقال إنَّ ﴿ٱلْغَآئِطِ﴾ كنايةٌ عمَّا يخرُجُ مِن الإنسانِ مِن فضلاتٍ؛ لأنَّ أصلَ الغائِطِ: الموضِعُ المطمئِنُّ من الأرضِ، ثم سُمِّي الحدثُ الخارجُ من الإنسان غائطًا للمقارنة[٢]، فأوجب اللهُ ﷻ الوضوءَ، علىٰ مَن خرَج منه ذلك.

وأمَّا السنة فقد ورد فيها عدة أحاديث، ومن ذلك حديث صفوان

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (١/ ٢٠) «كشاف القناع» (١/ ١٢٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، «المجموع» (٢/ ٤).

(٢) قال الكسائي «سُمي الغائط غائطًا لأنَّ أحدهم كان إذا أراد قضاء الحاجة قال: حتى آتي الغائط فأقضي حاجتي، وإنَّما أصلُ الغائِطِ المطمئن من الأرض، قال: فكثر ذلك في كلامهم حتى سموا غائط الإنسان بذلك» «غريب الحديث» لابن سلام (١/ ١٥٦).

وَالخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحُشَ، . . . . . .

بن عسَّال «**ولكن من غائط وبول ونوم**»(١)، وقوله ﷺ لعليٍّ رضي الله عنه في شأن المذي «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ**»(٢)، وشُكي للنبي ﷺ الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**»(٣)، وقد فسَّر أبو هريرة رضي الله عنه الحدث بالرِّيح عندما سئل عن معنى الحدث في قول رسول الله ﷺ «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»، قال «فُسَاءٌ أو ضُرَاط»(٤).

وأمَّا الإجماع: فقد نقل عدد من العلماء الإجماع علىٰ أنَّ خروج الخارج ينقض الوضوء(٥)

قوله (وَالخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحُشَ) هذا النَّاقض الثَّاني من نواقض الوضوء **(الخارج النَّجس)** من غير السبيلين **(إذا فحش)**، يعني إذا كَثُر.

وما يخرج من الجسد من غير السَّبيلين علىٰ ثلاثة أنواع:

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).
(٤) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمراد به الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسَّره أبو هريرة بأخصَّ من ذلك؛ تنبيهًا بالأخفِّ علىٰ الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما» «فتح الباري» (١/ ٢٨٣)، وقال العراقي «تَرَكَ أبو هريرة منه (أي الحدث) ما لا يشكل أمره من البول والغائط في المسجد؛ فإنه لا يتعاطاه في المسجد ذو عقل، ونبَّه أبو هريرة بالأدنى علىٰ الأعلىٰ» «طرح التثريب» (٢/ ٣٦٩).
(٥) «الأوسط» (١/ ١١٣).

النَّوع الأوَّل: أن يكون الخارج بولاً أو غائطًا، فهو ينقض الوضوء، لدخوله في عموم الأدلة السابقة.

النوع الثاني: أن يكون الخارج طاهرًا كالعرق واللُّعاب، ودمع العينين، وهذا لا يدخل في نواقض الوضوء.

النَّوع الثالث: أن يكون الخارج غير بول وغائط؛ كالدَّم والقيء، فإنَّه ينقض الوضوء إذا كان كثيرًا، ولذلك قال: (**إِذَا فَحُشَ**)، فهذا الدَّم والقيء الَّذي يخرج إذا كَثُر فإنَّه ينقض الوضوء إذا كان كثيرًا، وهذا هو المذهب[١].

وما هو حدُّ الكثرة؟

قِيل: كلٌّ أحد بحسبه، وهو المشهور من المذهب، وقيل: ما فحش في نفس أوساط الناس؛ أي: المرجع العرف في ذلك. وقيل: إنَّ الكثير قدر عشر أصابع، وقيل: ما لو انبسط جامده، أو انضم متفرِّقه كان أكثر من شبر في شبر. وقيل: ما لا يعفى عنه في الصلاة، وقيل: مقداره بما يملأ الكَفَّين[٢].وقد سبق بيان ذلك، وأنَّه ليس هناك دليلٌ علىٰ تحديد مقدار الفاحش.

القول الثَّاني وهو رواية في المذهب[٣]: أنَّ الخارج من غير

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ١٢٤).

(٢) قال الخلال: «وهذا ما استقرتْ عليه الروايات عن أحمد». «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٩٨).

(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٧٩).

السَّبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأنَّ المرء إذا توضأ وفق الدَّليل الشَّرعي؛ فلا يبطل هذا الوضوء إلا بدليل شرعي ينقله من طهارته، ولا دليل صحيح صريح علىٰ أنَّ الخارج من غير السَّبيلين ناقض، وقد كان الصحابة ﷺ يحتجمون، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنَّه أمرهم بالوضوء، بل إنَّ الصَّحابة ﷺ ربَّما كانوا يصلُّون في جراحاتهم، وهي تستلزم ـ عادة ـ خروج الدَّم، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ هذا الدَّم غير نجس. وثبت عن ابن عمر ﷺ أنَّه عصر بثرة فخرج منها دمٌ ولم يتوضأ[(١)].

والقول بعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السَّبيلين قولٌ قويٌّ، وهو اختيار ابن تيمية[(٢)]، والاحتياط في هذا حسنٌ، إذا كان الخارج من غير السَّبيلين كثيرًا، وهذا اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله[(٣)].

---

(١) قال البخاري في صحيحه: «ويذكر عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرُمي رجل بسهم، فنزفه الدَّم، فركع، وسجد ومضى في صلاته، وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس، ومحمد بن علي، وعطاء، وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته، وقال ابن عمر، والحسن: فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه» (١/ ٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤٢).

(٣) قال رحمه الله «هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، والأرجح أنَّه إذا كان شيء خفيفٌ من الدَّم لا ينقض الوضوء، يعفى عن اليسير، أمَّا الكثير فالأحوط للمؤمن أن يتوضأ خروجاً من خلاف العلماء، لأنَّ أدلة هذا ليست واضحة فإذا توضأ الإنسان من الدم الكثير، من الجراحة الكثيرة كان أحوط».

وزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا النَّوم الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، . . . . . .

قوله (وزَوَالُ الْعَقْلِ، إِلَّا النَّوم الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا) وهذا هو الناقض الثالث: زوال العقل أو تغطيته، ويكون زوال العقل بالكُلِّيَّة كالجنون ونحوه، ويكون بالتغطية لمدةً معيَّنة بالنَّوم أو الإغماء أو السُّكر ونحوها، فمن زال عقله بالجنون، أو غطِّي بالإغماء، أو بالسُّكْر، أو غُطي بنوم ونحوه؛ انتقض وضوؤه إجماعًا[١]، ويسيره وكثيره سواء.

والنَّوم المقصود هو: المستغرق بحيث لا يَشْعُر بما حوله. وفي حديث صفوان بن عسَّال ﷺ في المسح علىٰ الخُفَّين: «**أَنْ لَا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»[٢] والنَّوم نوعُ زوالٍ للعقل، والإجماع مُنعقدٌ ـ كما سبق ـ علىٰ أنَّ زوال العقل من نواقض الوضوء.

فإن كان يسيرًا فإنه لا ينقض الوضوء، ولذا قال المصنف ﷺ (**إِلَّا النَّوم الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا**) فإنَّه لا ينقض الوضوء، والدَّليل ما رواه أنسٌ ﷺ قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ـ يعني في المسجد ـ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ»[٣]، وفي حديث صلاة ابن عبَّاس ﷺ «بِتُّ عِنْدَ خَالتي مَيْمُوْنَةَ بِنْتِ الحَارِثِ،

(١) «الإجماع لابن المنذر» (ص١٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦).
=

فَقُلتُ لها: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأيْقِظِيني، فَقَامَ رسولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إلىٰ جَنْبِه الأَيْسَرِ، فَأَخذَ بِيَدِيْ فَجَعَلَني مِنْ شِقِّه الأيْمَنِ، فَجَعْلتُ إِذاَ أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُني..."[١]

وقيّده المُصنِّف باليسير حال كونه جالسًا أو قائمًا؛ لأنه في تلك الحال يعقل ويحسُّ بما حوله، ويشعر لو حدث منه حدثٌ، فالنَّوم اليسير بما يخفق به الرَّأس ونحوه من النُّعاس فليس ناقضًا للوضوء، وإنَّما النَّاقض النَّوم المُستغرق لا النَّوم اليسير.

واعلم أن مسألة نقض الوضوء بالنَّوم قد وقع فيها خلاف كثير، وبلغت الأقوال فيها سبعة، أشهرها:

القول الأول: أنَّ النَّوم ليس بحَدث، لكنَّه مظنة الحدَث، وهو مذهب الجمهور، قال ابن تيمية: «هذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف: أنّ النَّوم نفسه ليس بناقض، ولكنه مظنة خروج الرِّيح»[٢].

القول الثاني: أنّ النَّوم حدَثٌ ينقضُ قليلُه وكثيُره، وممن ذهب إلىٰ هذا إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن حزم[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩١).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٧٦)، «بداية المجتهد» (١/ ٩٨)، «الأوسط» (١/ ١٤٣)، «المحلى» (١/ ٢٢٢).

القول الثالث: النَّوم لا ينقض مطلقًا. وهو مذهب أبي موسى الأشعري، وابن عمر من الصحابة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وغيرهم[(١)].

القول الرابع: ما ذكره المصنف رحمه الله أنه ناقض، إلا إن كان يسيرًا من قاعد أو قائم.

ويرجع ذلك إلىٰ اختلافهم في النوم: هل هو حدث في نفسه فيجب الوضوء في قليله وكثيره، أو ليس بحدثٍ فلا ينتقض منه الوضوء، أو أنَّه سبب في حصول الحدث ومظنة لحصوله؟ ففرقوا بين النَّوم الثقيل والخفيف، وبين هيئة القاعد والمضطجع.

وسبب ذلك: تعارض ظاهر الأحاديث، فعلىٰ حين وردت أحاديثُ يوجب ظاهرُها أنَّه ليس في النَّوم وضوء أصلاً، وردت أحاديثُ أخرى يوجب ظاهرُها الوضوءَ من النَّوم؛ وإزاء ذلك كان مسلك التَّرجيح، أو الجمع بينها.

فمن سلك مسلك التَّرجيح: إمَّا أَوجبَ الوضوءَ من قليلِ النَّوم وكثيرِهِ علىٰ ظاهر الأحاديث التي توجبه، وإمَّا عَدّه غيرَ ناقضٍ أصلاً، علىٰ ظاهر الأحاديث التي توحي بذلك.

ومن ذهب مذهب الجمع: أوجبَ الوضوء علىٰ النَّائم في بعض الأحوال دون الأخرى، فاختلفوا في كيفية وصفة النَّوم النَّاقض للوضوء.

---

(١) «المغني» (١/ ٢٣٤).

ولَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ . . . . . .

والصَّحيح ـ واللهُ أَعلم في مسألة النَّوم ـ أنَّه ليس بحدثٍ، وإنَّما هو مَظِنَّة الحدَث. وأنَّه يجبُ الوضوء منه في حالةِ النَّوم المُستغرق؛ سواءٌ كان جالسًا، أو قائمًا. أمَّا النَّوم اليسير الذي يكون مع الإنسان شعوره فإنَّه لا ينقض الوضوء، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[١]

وفي هذا جمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

قوله (ولَمْسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ)، وهذا هو الناقض الرابع من نواقض الوضوء، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٢] فإذا مسَّ الإنسان ذكره انتقض وضوؤه، وهو المذهب، ومذهب الشافعية، هذا هو الصَّحيح، وهو قول شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وفي المسألة أقوال أُخَر: فقال بعض العلماء أنَّه لا ينقض مطلقًا، وبعضهم استحبَّ الوضوء منه، و بعضهم قيَّد النقض إذا كان بعمدٍ، وبعضهم قيَّد النقض إذا كان بشهوة[٤]، ومما استدلّ به حديث

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»(١٠/ ١٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وصححه أحمد، وابن معين، والدارقطني، وغيرهم «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤٠)، قال الترمذي: «قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.» السنن (١/ ١٢٩).

(٣) «الفروع» (١/ ١٧٩)، «المجموع» (٢/ ٣٨)، «فتاوى نور علىٰ الدرب» (٥/ ٢٠٦).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٤٥)، «المقدمات الممهدات» (١/ ١٠١).

ولَـمْـسُ امْـرَأَةٍ لِـشَـهْـوَةٍ، .....

«**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[(١)] وهذا الحديث اختلف أهل العلم في إثباته[(٢)]، وعلىٰ فرض ثوبته فهذا كان في أوَّل الأمر، ثمَّ جاءَ حديث «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» ناسخًا لما قبله وناقلاً للحكم، وهو الَّذي عليه العمل عند كثيرٍ من أهل العلم: أنَّ مسَّ الذَّكر من نواقض الوضوء.

قوله (ولَمْسُ امْرَأَةٍ لِشَهْوَةٍ)، وهذا هو الناقض الخامس، واستُدلَّ علىٰ ذلك بقول الله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣].

ومسُّ المرأة فيه ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[(٣)]: أنَّ مسَّ المرأة ناقضٌ للوضوء مُطلقًا، سواءٌ كان بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ، فإذا مسَّ امرأةً انتقض وضوؤه، واستدلُّوا بقوله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فقد جاء في قراءة سبعية (أو لمستم النساء) بغير ألف[(٤)]، فقالوا: إنَّ المراد هو اللمس باليد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٨٦) وهذا لفظه، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٢) ينظر: «نصب الراية» (١/ ٦١)، «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٧٧)، «البدر المنير» (٢/ ٤٦٥).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٩)، «المغني» (١/ ٢٥٧).

(٤) قرأ بها: حمزة والكسائي. ينظر: «السبعة في القراءات» (ص٢٣٤).

القول الثَّاني وهو مذهب المالكيَّة والحنابلة[١]: أنَّ النَّقض للوضوءِ بالمسِّ إنَّما يكون إذا كان بشهوةٍ، فإذا مسَّ الرَّجل امرأةً بشهوةٍ انتقض وضوؤه، وإلَّا لم ينتقض بمجرَّد اللَّمس، واستدلُّوا علىٰ أنَّه ينتقض الوضوء بالمسِّ بشهوة بقول الله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، فحملوا اللمس أنه بشهوة، واستدلُّوا علىٰ عدم نقض الوضوء إذا لم يكن بشهوةٍ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي وعائشة رضي الله عنها معترضةٌ أمامه كالجنازة، فإذا سجد غمزها[٢]، فلو كان مسُّ المرأة ناقضًا للوضوء لما مسَّها ﷺ وهو في الصَّلاة.

القول الثَّالث في المسألة وهو مذهب الحنفيَّة، ورواية عن الإمام أحمد[٣]: أنَّ مسَّ المرأة لا ينقض الوضوء مُطلقًا لا بشهوةٍ ولا بدون شهوةٍ، وذلك لأنَّه لا دليل علىٰ نقض الوضوء بمسِّ المرأة، وما استدلَّ به القائلون بأنَّ مسَّ المرأة ينقض الوضوء بالآية السابقة، إنَّما المقصود به الجِماع كما فسَّر ذلك حبر هذه الأمَّة ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما بأنَّ الملامسة هنا كنايةٌ عن الجماع[٤]، وبالتَّالي فإنَّ

(١) «الاستذكار» (٢/ ٥٦)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٢١١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢)، مسلم (٥١٢).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٧٨)، «المغني» (١/ ٢٥٧).
(٤) علَّق البخاري في صحيحه - مجزومًا به ـ عن ابن عباس أنه قال «الدخول والمسيس واللماس هو الجماع» (٤/ ٥١)، وينظر: ««الاستذكار» (١/ ٣٢٠)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٢١١).

الطَّهارة ثبتت بيقينٍ، ولا تنتقض إلَّا بيقينٍ، ومسُّ المرأة، لم يأتِ دليلٌ علىٰ أنَّه ناقضٌ.

وهذا القول الأقوى والأوجه والأقرب، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيميَّة وابن القيِّم وجماعةٍ من أهل التَّحقيق من أهل العلم منهم شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة في المسألة -: «والأظهر هو القول الأول: أنَّ الوضوء لا ينتقض بمس النِّساء مطلقًا، وما زال المسلمون يمسُّون نساءهم، ولم يَنقل أحد قطُّ عن النَّبي ﷺ أنه كان يأمر المسلمين بالوضوء من ذلك، ولا نقل عن الصحابة علىٰ حياته أنَّه توضأ من ذلك، ولا نُقل عنه قط أنَّه توضأ من ذلك؛ بل قد نُقل عنه في السنن أنه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ، وقد اختلف في صحة هذا الحديث، لكن لا خلاف أنه لم ينقل عنه أنه توضأ من المس»[(٢)].

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩/ ٨٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٥٧)، والحديث الذي ذكره هو ما أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٨)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّ النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ. وقد أعلَّ الحديث الأئمة كالبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة. وصححه بعض أهل العلم كابن جرير، وابن عبدالبر، وابن كثير، وأحمد شاكر، والألباني، وشيخنا ابن باز. ينظر: «علل الحديث» (١/ ٤٨)، «جامع البيان» (٧/ ٧٣)، «الاستذكار» (١/ ٢٥٧)، «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٣١٦)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٣٣)، «عمدة التفسير» (١/ ١٥١)، «صحيح سنن الترمذي» (١/ ٨٦).

والرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ لمَا رُوي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، قِيلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»،

قوله (والرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ) وهي الناقض السادس ـ أعاذنا الله منها ـ فالرِّدَّة تُبطل عمل الإنسان، كما قال تعالىٰ ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]، والوضوء من العمل، فإذا ارتدَّ المسلم ـ والعياذ بالله ـ وهو علىٰ طهارة فقد انتقضت، ولو عاد للإسلام ولو بعد لحظة وجب عليه أن يتطهَّر، وهو أحد القولين في المسألة، وهو الراجح، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

قوله (وأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ لمَا رُوي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، قِيلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»[(٢)] وهذا هو الناقض السابع من نواقض الوضوء وهو من مفردات المذهب، فالمذهب أنَّ أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، للحديث الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، ولحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لُحوم الإبل، فقال «**توضؤوا منها**»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «**لا تتوضؤوا منها**»[(٣)]، فهذان دليلان

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٣/ ٢٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢)، وهو حديث صحيح.

على أنَّ أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء. واختار هذا القول طائفة من السلف، وجمع من أهل التحقيق كابن المنذر، وابن حزم، والبيهقي، والنووي، وشيخ الإسلام، وشيخنا ابن باز[١].

القول الثَّاني: وهو قول الجمهور من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة، ورواية في المذهب[٢]: أنَّ أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، واستدلُّوا بحديث جابرٍ رضي الله عنه قال: «كان آخِرُ الأمرينِ مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكَ الوضوءِ ممَّا غيَّرَت النَّار»، وفي رواية: «ترْك الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّار»[٣]، فكون أنَّه كان آخر الأمر أنَّ النَّبيَّ ترك الوضوء ممَّا مسَّته النَّار فيه دليلٌ على أنَّ أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء؛ لأنَّه ممَّا تمسَّه النَّار في الطَّبخ[٤].

---

(١) «المجموع» (٢/ ٦٦)، «الأوسط» (١/ ٢٤٧)، «المحلى» (١/ ٢٢٥)، «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩/ ٨٠).

(٢) «المبسوط» (١/ ٧٩)، «الذخيرة» (١/ ٢٣٥)، «المجموع» (٢/ ٦٦)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ١٦٠).

(٣) أبو داود (١٩٢) واللفظ له، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣)، وصححه ابن الملقن «البدر المنير» (٢/ ٤١٢)، والنووي «المجموع» (٢/ ٥٦)، وابن القيم «تهذيب السنن» (١/ ٣٢٠).

(٤) ذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنَّ للحديث قصة اختصرها بعض الرواة، وهي ما رواه أبو داود وغيره عن جابر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ «دُعي إلى طعام، فأكل، ثم حضرت الظهر، فقام وتوضأ، وصلى، ثم أكل، فحضرت العصر، فقام وصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممَّا مست النار». فحذف بعض الرواة تمام القصَّة. ينظر: «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٣٤).

وردَّ القائلون بنقض الوضوء بأكل لحم الجزور ولحم الإبل بأنَّ حديث أنَّ آخر الأمرين ترك الوضوء ممَّا مسَّته النَّار عامٌّ، وحديث (**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ**: «**نَعَمْ**») خاصٌّ، فكلُّ أكلٍ مسَّته النَّار لا ينقض الوضوء سوىٰ أكل لحم الجزور؛ لأنَّ الدَّليل جاء به، والدَّليل خاصٌّ يُؤخذ به ويُعمل به، وهذا هو الأحوط والأقرب: أنَّ أكل لحم الجزور ينقض الوضوء.

وهل النقض خاص باللحم الأحمر وهو الهبر، أم يشمل أجزاء البعير من كبد وطحال وكرش وأمعاء؟.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: «وفيما سوىٰ اللَّحم من أجزاء البعير، من كبده، وطحاله، وسنامه، ودهنه، ومرقه، وكرشه، ومصرانه، وجهان: أحدهما لا ينقض؛ لأنَّ النَّص لم يتناوله[١]، والثَّاني ينقض؛ لأنَّه من جملة الجزور. وإطلاق اللحم في الحيوان يراد به جملته؛ لأنَّه أكثر ما فيه، ولذلك لما حرم الله تعالىٰ لحم الخنزير، كان تحريمًا لجملته، كذا هاهنا»[٢] وعدم النقض هو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنَّ الوضوء احتياطًا أولى.

---

(١) قال في «الإنصاف» (٢/ ٦٠): «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال الزركشي: هو اختيار الأكثرين».

(٢) «المغني» (١/ ٢٥٤).

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارة وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فَهُوَ علىٰ مَا تَيَقَّنَ منهما.

قوله (وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهارة وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فَهُوَ علىٰ مَا تَيَقَّنَ منهما) ختم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الباب بهذه القاعدة المهمة: أن من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث أو العكس فهو علىٰ ما تيقَّن، فيبني الإنسانُ علىٰ اليقين، والأصل في ذلك قوله ﷺ «**إذا شَكَّ أحدُكُم في صَلاته فَلْم يَدْرِ كَمْ صلىٰ ثلاثًا أمْ أربَعًا؟ فَلْيَطَّرح الشَّكَّ وليَبْنِ علىٰ ما اسْتَيقَن**»[1] ومن هذا الحديث ومن غيره من النصوص أخذ العلماء إحدىٰ القواعد الخمس الكبرى المتفق عليه وهي: (اليقين لا يزول بالشَّكِّ)، فإذا تيقَّن الإنسان أنَّه خرج من بيته متوضِّئًا، ثمَّ لمَّا أراد أن يصلِّي شكَّ، وهو يعلم يقينًا أنَّه متوضِّئٌ، لكنه شكَّ هل أحدث أو لا، فقال: والله طالت المدَّة ولا أدري! فإنَّ الأصل في حالته الطَّهارة، فنقول: أنت علىٰ الأصل، فإنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِّ، وإنَّما يزول بيقينٍ مثله، وعلىٰ هذا إذا توضَّأ إنسانٌ واستقرَّ وتيقَّن أنَّه قد توضَّأ، ثمَّ عرض له شكٌّ سواءٌ قبل الدُّخول في الصَّلاة، أو حين الدُّخول في الصَّلاة، أو أثناء الصَّلاة، فإنَّه يطرح هذا الشَّكَّ، ولا يزول هذا اليقين بهذا الشَّكِّ.

والعكس كذلك: إذا كان اليقين عدم الطَّهارة، بأن تيقَّن أنَّه ذهب إلىٰ دورة المياه وبَالَ، ثمَّ خرج، وشكَّ هل توضَّأ بعد أن خرج من الحمَّام أو لا، فما هو الأصل؟ الأصل: أنَّه مُحدثٌ؛ لأنَّه مُتيقِّنٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

من الحَدَث، والطَّهارة شكٌّ منه، ولا يزول اليقين بالشَّكِّ، وهذه قاعدةٌ إذا ضبطها الإنسان لم يُشكل عليه هذا الأمر، نقول دائمًا: إذا تيقَّنت الحدث فإنَّه لا يزول هذا التَّيقُّن إلَّا بيقينٍ مثله، بأنَّك فعلًا تطهَّرت يقينًا، والعكس كذلك: إذا كنت تطهَّرت فإنَّ هذه الطَّهارة لا تنتقض إلَّا إذا تيقَّنت الحدث.

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

قوله (بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ) يقال: الغُسْلُ والغَسْلُ، بضمِّ العين وفتحها، لغتان مشهورتان[١]، والغُسل: هو اسم للماء الذي يغتسل به، وهو اسم للفعل، وأمَّا الغَسل: فهو اسم للفعل.

والغُسل هو: تعميم البدن بالماء بنيَّة، والجنابة: وصفٌ يمنع ممَّا تُشتَرط له الطَّهارة؛ كالصَّلاة والطَّواف ونحوهما، يقال: رجلٌ جُنُبٌ، وامرأةٌ جُنُبٌ، ورجلان جُنُبٌ ورجالٌ جُنُبٌ، فهي لا تتغيَّر من الإفراد إلىٰ المثنَّى إلىٰ الجمع ومن التَّذكير والتَّأنيث في الصَّحيح من اللُّغة المشهورة في الجُنُب[٢]. وسمِّيت الجنابة بذلك لأنَّ صاحبها يتجنَّب العبادات الَّتي يُشتَرط لها الطَّهارة، وأماكن العبادة كالمساجد، فإنَّ دخول المساجد لا يجوز للجُنُب إلَّا عابري سبيلٍ كما قال الله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، والمقصود بالجنابة: الأمران اللذان ذكرهما المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ خروج المني، والتقاء الختانين.

والغسل من الجنابة عبادةٌ يتقرَّب بها العبد إلىٰ ربِّه تبارك وتعالىٰ، وإن كان الغسل واجبًا إلَّا أنَّه يُثاب الإنسان علىٰ فعله؛ لأنَّ فعل الواجبات سببٌ لنيل الثَّواب والحسنات، بل عدَّ بعض أهل العلم الغُسل من الجنابة من أعظم العبادات؛ لأنَّ جانب الإخلاص فيها ظاهرٌ جليٌّ، فلا يعلم أحدٌ أنَّك جُنُبٌ أو غير جُنُبٍ إلَّا الله،

(١) «كفاية الأخيار» (ص٣١).

(٢) «تهذيب اللغة» (٤/ ٢٣).

وَالْمُوجِبُ لَهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ: المَاءُ الدَّافِقُ، والتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، .....

وهذه أمانةٌ بين العبد وبين ربِّه تبارك وتعالىٰ، فإذا حافظ عليها الإنسان المؤمن وحرص عليها؛ فإنَّه قد حافظ علىٰ العهد والأمانة بينه وبين الله، وأدَّى هذه العبادة الخفيَّة كما أمره الله، ولذلك فإنَّ هذا العمل من العبادات ومن القُرُبات الَّتي تُقرِّب إلىٰ ربِّ الأرض والسَّموات، يستشعر الإنسان وهو يفعل ذلك امتثالًا لأمر الله تبارك وتعالىٰ.

قوله (وَالْمُوجِبُ لَهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ: المَاءُ الدَّافِقُ، والتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ)، الأغسال علىٰ نوعين: أغسالٌ واجبةٌ وأغسالٌ مستحبَّةٌ.

والأغسال الواجبة: أوَّلها الغسل من الجنابة، فإنَّه غسلٌ واجبٌ علىٰ الرِّجال وعلىٰ النِّساء، والموجب لغسل الجنابة أمران:

الأمر الأوَّل: **(خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَهُوَ: المَاءُ الدَّافِقُ)**، فإذا خرج المنيُّ من ذكر الرَّجل، أو من فرج المرأة بجماعٍ أو احتلامٍ أو غير ذلك كالاستمناء ـ مع حرمته ـ كُلّ ذلك موجبٌ لغسل الجنابة؛ لأنَّه إخراجٌ للمنيِّ بشهوةٍ، فخروج المنيِّ سببٌ لوجوب الاغتسال، لكن بشرط أن يكون خروج المنيِّ بدفقٍ يعني: بلذَّةٍ.

ويَخْرج بهذا القيد: المنيُّ الخارج بغيرِ دَفْقٍ، كخروجهِ سيلانًا بسبب مَرضٍ أو نحوه، فإنَّه لا يوجب الغُسل، فإنَّ الَّذي يوجب الغُسل خُروج المنيِّ الدَّافق الَّذي يكون بلذَّةٍ أو شهوةٍ، من الرجل أو

المرأة، ولهذا قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما سأله عن المذي «**إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل**»(١)، والحذف: القذف؛ فهو إشارة كونه دافقًا، وهو الوصف الذي جاء في القرآن الكريم بقوله تعالىٰ ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطّارق: ٦].

والدليل علىٰ وجوب الغسل بخروج المنِّي المدفوق بشهوة قوله ﷺ «**إنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ**»(٢). وسواء كان ذلك في يقظة أو احتلام، لما روته أمُّ سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أمُّ سليم إلىٰ رسول الله ﷺ؛ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل علىٰ المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ المَاءَ**». فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: «**تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها**»(٣).

الأمر الثاني الموجب لغسل الجنابة (**التِقَاءُ الخِتَانَيْن**)، وهو جماع الرَّجل للمرأة وإن لم يُنزل، فإذا حصل الإيلاج وجب الغسل؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**»، يعني بين يديها ورجليها «**وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(٤)، فهذا موجبٌ

(١) أخرجه أحمد (٨١٢)، وجاء بلفظ «فضخت» (٨٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأخرجه أبو داود (٢١٧)، وابن خزيمة (٢٣٥) بلفظ «الماءُ من الماء»، وهذا من الجناس التام، وهو: ما اتفق فيه اللفظان في أمور أربعة: نوع الحروف، وعددها، و شكلها، وترتيبها.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

(٤) مسلم (٣٤٩).

لغسل الجنابة وإن لم يَخرج الماء الَّذي هو المنيُّ.

وظاهر هذا الحديث يعارض الحديث الذي ذكرناه، وهو قوله ﷺ: «**إِنَّما الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»، يعني ماء الاغتسال من ماء المنيِّ، يعني إذا خرج ماء المنيِّ وجب الاغتسال بالماء، بينما في الحديث الآخر قال ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**» هنا لم يشترط فيه خروج الماء، فإذا أولج الرَّجلُ ذَكَرَه في فَرْجِ المرأة وَجَبَ الغُسل وإن لم يُنزل؟

من العلماء من رجَّح أحدهما، ومنهم من جمع بينهما.

فقال بعض العلماء: إنَّ حديث «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**» ناسخٌ لحديث: «**إِنَّما الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». قال ابن أبي حاتم سألت أَبِيْ عن أحاديث الماءِ من الماءِ فقال: «كُلُّها منسوخةٌ بحديثِ سَهْلِ بن سَعْدٍ عَنْ أُبَيٍّ»[(١)]، وقال ابن المنذر ـ عن وجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ « ... وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافًا، وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي الدالة علىٰ ذلك»[(٢)].

وقال بعض العلماء: إنَّ قول النَّبيِّ : «**إِنَّما الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**» في الاحتلام، وأمَّا الجماع فهو موجبٌ للغسل أنزل أم لم ينزل، وهذا

(١) «العلل» (١/ ٤٩).
(٢) «الأوسط» (٢/ ٨١).

والواجب فيه: النيَّة، وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالغَسْلِ مَعَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ،

قولٌ وجيهٌ وقويٌّ، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

والاحتلام لا يجب معه الغُسل إلَّا إذا رأى الإنسانُ الماء، فلو أنَّه رأى في منامه أنَّه يجامع ثمَّ استيقظ ولم يجد ماءً، يعني لم يجد أثرًا للمنيِّ، فلا يجب عليه أن يغتسل، وإنَّما يجب عليه الغُسْل إذا رأى الماء، أو أثره، فلو رأى أثرًا للمنيِّ علىٰ ثيابه من الدَّاخل أو علىٰ بدنه ولم يتذكَّر احتلامًا؛ فإنه يجب عليه الغسل.

وقوله ﷺ: «**إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»، يفسِّره اللفظ الآخر للحديث «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[٢] فتبين أنَّه ليس المقصود منه مجرَّد المسِّ، وإنَّما المقصود المجاوزة، فإذا مسَّه ولم يولج فلا يجب عليه الاغتسال.

وعلىٰ هذا لو أنَّ إنسانًا أراد جماع زوجته ولكنَّه مسَّ الختانُ الختانَ فقط، فإنَّ هذا لا يوجب عليه الغسل حتَّىٰ يحدث الإيلاج، بل اشترط أهل العلم الإيلاج التَّامَّ بتغييب الحشفة كلِّها.

قوله (والواجب فيه: النيَّة، وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالغَسْلِ مَعَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ) بدأ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر واجبات الغسل:

---

(١) «شرح العمدة» (١/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٣٧)، والترمذي (١٠٨)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (٨٠).

الأوَّل: (**النيَّة**)، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[١]، وهذه قاعدةٌ في كلِّ العبادات، لابدَّ من النِّيَّة، فلا تصحُّ عبادةٌ إلَّا بنيَّةٍ، فلو أنَّ إنسانًا كان عليه جنابةٌ فاغتسل للتَّبرُّد، أو النَّظافة أو لمجرد السِّباحة، ثمَّ لـمَّا خرج قال: الحمد لله، هذا يكفي عن اغتسال الجنابة ولم ينوِ قبل الغسل وإنَّما نواه بعد الغسل، فهذا لا يصحُّ منه، بل لابدَّ من نيَّة الاغتسال لرفع الجنابة، وهذا أمرٌ واضحٌ جليٌّ لا إشكال فيه.

الثَّاني: (**وَتَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالغَسْلِ مَعَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ**)، هذا الواجب الثاني الَّذي يجب في الغسل: أن يعمِّم البدَن في الغسل، والدَّليل علىٰ ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ علىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ**»[٢]، فإفاضة الماء علىٰ جميع البدن من الرَّأس إلىٰ القدمين واجبٌ من واجبات الاغتسال.

وهل يدخل في ذلك المضمضة والاستنشاق؟

القول الأوَّل: أنَّهما غير واجبين، وعللوا ذلك: بأنَّ ما في جوف الأنف والفم ليس من البدن الظَّاهر، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ علىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ**»، ولم يقل وتمضمضي واستنشقي. وهو قول الجمهور، وقول في المذهب[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠).
(٣) «المجموع» (٢/ ٢٢٨)، «الذخيرة» (١/ ٣١٠)، «الفروع» (١/ ١٧٤).

وتُسنُّ: التَّسميَة، ويَدْلُكُ بَدَنَه بِيَدَيْه، .....

القول الثَّاني: أنهما واجبةٌ في الاغتسال، فإنَّها من تعميم البَدَن بالغَسل؛ لأنَّهما من ظاهر البدن، ويمكن غسلهما بدون مشقَّةٍ ولا حرجٍ، فتجب، وهذا القول هو الأقوى والأرجح: أنَّ المضمضة والاستنشاق واجبةٌ في غسل الجنابة، كما أنَّهما واجبتان في الوضوء؛ لأنَّ قول تعالىٰ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المَائدة: ٦] يعمُّ تطهير البدن ومنه الأنف والفم، ويمكن غسل جوف الأنف والفم بلا حرجٍ ولا مشقَّةٍ فيجب غسلهما بالمضمضة والاستنشاق. وهذا اختيار شيخ الإسلام، وشيخنا ابن باز[١].

قوله (وتُسنُّ: التَّسميَة، ويَدْلُكُ بَدَنَه بِيَدَيْه)، هذا الَّذي مضى هي واجبات الغسل: النِّيَّة، وتعميم البدن ومنه المضمضة والاستنشاق، وهو الغسل المجزئ.

وأمَّا الأمور المسنونة في الاغتسال:

فأوَّلًا: (**التَّسْمِيَةُ**)، عند البدء في الاغتسال فإنَّه يُسنُّ للإنسان أن يسمِّي؛ لقوله ﷺ: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»[٢]، وهذا الأمر ذو بالٍ؛ لأنَّه عبادةٌ وطهارةٌ، فيسنُّ فيها التَّسمية، يعني يسنُّ في غسل الجنابة.

---

(١) «شرح العمدة» (١/ ١٧٧)، «الفروع» (١/ ١٧٤)، «فتاوى نور علىٰ الدرب» (٥/ ٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ علىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ علىٰ الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ علىٰ بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، . . . . .

ثانيًا: (**وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ**) ودَلكُ البدنِ من أسباب نَظافته وتَطهيره، وهو آكدُ في النَّظافة، لكنَّ الأمر علىٰ السُّنِّيَّة لا علىٰ الوجوب، فإنَّ مجرَّد تعميم البدن بالماء كافٍ للوجوب، والدَّلك من المستحبَّات لا من الواجبات؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في حديث أمِّ سلمة السابق لم يأمرها بالدَّلك، فدلَّ علىٰ عدم الوجوب، وإنَّما المقصود تعميم البدن بالماء وإفاضة الماء علىٰ الجسد كلِّه.

قوله (وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ علىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ علىٰ الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ علىٰ بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ) هذا هو الغُسل الكامل المستحبُّ بإجماع أهل العلم، فالغسل غسلان: غسلٌ واجبٌ، وغسلٌ كاملٌ، الغسل الواجب هو تعميم البدن بالماء، فإذا حصل ذلك حصل المقصود، والغسل الكامل هو الغسل المستحبُّ.

وصفته كما في حديث ميمونة رضي الله عنها زوج النَّبيِّ (**قالت: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ**)، هذا فيه دلالةٌ أنَّ علىٰ الإنسان عند الاغتسال يستر نفسه عن أعين النَّاس؛ لأنَّ حفظ العورة وسترها

واجبٌ، فلا يجوز له أن يغتسل عريانًا أمام النَّاس، فلابدَّ من ستر نفسه وبدنه، وفي الحديث «**إِذَا اغْتَسَلَ أَحُدُكُم فَلْيَسْتَتِرْ**»[١]. قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ «أجمع العلماء علىٰ أنَّ ستر العورة فرض واجب بالجملة علىٰ الآدميين»[٢].

ثالثًا: قالت: (**فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ**) إذن أوَّل مسنونات غُسْل الجنابة بعد التَّسمية، وإن لم ترد التسمية هنا، وإنَّما دليلها العموم «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»، والبداءة بغسل اليدين ثلاثًا، وإن غسلها مرَّةً واحدةً كفى.

رابعًا: قالت: (**ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ علىٰ شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ**)، تنظيف الفرج ممَّا علق به مستحبٌّ في ابتداء الأمر، فيغسل فرجه (**وما أصابه**) يعني من أذًى ونحوه، أو من المنيِّ وإن كان طاهرًا، فغسل الفرج منه مستحبٌّ في هذه الحال في الابتداء قبل تعميم البدن بالماء.

خامسًا: قالت (**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ علىٰ الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ**) ضرب بأيِّ يدٍ؟ قال العلماء: الشِّمال؛ لأنَّها هي الَّتي أصابها أو غسل بها فرجه، والحكمة من ذلك: أنَّ هذا الضَّرب يزيل الأذى الَّذي ربَّما قد يعلق باليد، وهذا من كمال الشَّريعة ومحاسنها ودعوتها إلىٰ مكارم

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، النسائي (٤٠٥)، وذكره الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٣٨٥) وسكت عنه، وجوَّد إسناده شيخنا علىٰ حاشية علىٰ بلوغ المرام.

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٣٧).

الأخلاق ومحاسنها وكمال النَّظافة والطَّهارة، ولذا قال أهل العلم: أنَّه إذا غسل يده بالأشنان و الصَّابون فإنَّ ذلك من الضَّرب؛ لأنَّ الضَّرب المقصود منه إزالة ما علق باليد من الأذى، ويكون في معنى ذلك غسل اليد بالصَّابون والاشنان ونحوها.

سادسًا: قالت (**ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ**)، يعني علىٰ صفة الوضوء للصَّلاة، فغسل وجهه ويديه ومسح علىٰ رأسه، أمَّا الرِّجلان ففي موضع غسلهما روايتان:

الرواية الأولىٰ: أنَّ المغتسل يتوضأ وضوءًا كاملاً بما في ذلك غسل القدمين، وقد جاء هذا في حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسولُ الله صلىٰ اللهُ عليه وسلَّم إذا اغتسل من الجَنابةِ يبدأُ فيغسِلُ يديه، ثمَّ يُفرِغُ بيمينِه علىٰ شِمالِه فيغسِلُ فرْجَه، ثمَّ يتوضَّأ وضوءَه للصَّلاةِ، ثمَّ يأخُذُ الماءَ فيُدخِلُ أصابِعَه في أصولِ الشَّعرِ، حتى إذا رأى أنْ قد استبرَأَ حفَن علىٰ رأسِه ثلاثَ حَفَنات، ثمَّ أفاض علىٰ سائِرِ جَسَدِه، ثمَّ غسَل رِجلَيه»[(١)]، وهو الغالب من فعله ﷺ، وأخذ بهذا المالكية، وهو رواية في المذهب[(٢)].

الرِّواية الثانية: أن المغتسل يتوضأ وضوءًا كاملاً، إلَّا القدمين فإنه يتنحى ويغسلهما في مكان آخر، كما في هذا الحديث وأخذ بهذا

(١) البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(٢) «الشرح الصغير» (١/ ١٣٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٨٩)، «كشاف القناع» (١/ ٣٦٤).

وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غَسْلِ الجَنَابَةِ إِذَا رَوَّى أُصُولَهُ، .....

الأحناف، والشافعية، وهو رواية في المذهب، قيل: لأنَّ المكان إذا كان فيه أذًى ونحوه فإنَّه لا يغسل رجليه إلَّا في نهاية اغتساله[١].

قال بعض العلماء جمعًا بين الرِّوايتين: أنَّه إذا كان في مكانٍ يصيب الرِّجلين الأذى فإنَّه لا يغسلهما إلَّا بعد أن ينتهي من الاغتسال، فيتنحَّى عن مكانه ثمَّ يغسل رجليه، وإن كان المكان الَّذي يغتسل فيه أو محلُّ القدمين ليس فيه أذًى فإنَّه يغسلهما في وضوئه قبل اغتساله، كما هو موجودٌ الآن في مغتسلات النَّاس وحمَّاماتهم، فإنَّها نظيفةٌ وليس فيها أذًى ولا قاذوراتٌ ولا نحو ذلك، فلا يلزم التَّنحِّي من المكان لغسل الرِّجلين في مكانٍ آخر[٢].

إذن صفة غُسل النبي ﷺ الكامل: أنَّه بدأ بغسل يديه، ثمَّ صَبَّ بيمينه علىٰ شماله، ثمَّ غَسل فرجه وما أصابه، ثمَّ ضَرب بيده علىٰ الأرض والحائط، ثمَّ تَوضَّأ وضوءه للصَّلاة، ثمَّ بعد ذلك أَفاض الماء علىٰ بدنه من الرَّأس إلىٰ القدمين، ثمَّ تَنحَّى فغسل رجليه بعد أن أفاض الماء علىٰ سائر بدنه كله، هذا هو الغسل الكامل المستحبُّ، وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم.

قوله (وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غَسْلِ الجَنَابَةِ إِذَا رَوَّى أُصُولَهُ)، أصول الشَّعر يعني منابت الشَّعر في الجسد، فإذا كان الشعر مجدولاً

(١) «فتح القدير» (١/ ٥٨)، «الفروع» (١/ ٢٠٤).
(٢) «الفروع» (١/ ٢٠٤).

وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ أَجزَأَ عَنْهُمَا، . . . . . .

أو مجموعًا، فلا يجب نقضه في غسل الجنابة إذا روَّى أصوله، وهو مذهب الجمهور، وحكى ابن القيم اتفاق غالب أهل العلم عليه[١].

وقال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني «لا أعلم فيه خلافًا إلا ما روي عن عبدالله بن عُمر»[٢] ودليله ما روت أمُّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، إني امرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رَأسِي، فَأَنْقُضُه لغُسل الجنابةِ؟ قال: «**لا، إنَّما يَكفِيْك أنْ تَحْثِي علىٰ رَأسِك ثَلاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِين عَليكِ المَاءَ؛ فَتَطْهُرِيْن**»[٣].

والصحيح أنَّ هذا يشمل غسل الجنابة والحيض فلا يجب علىٰ المرأة نقض شعرها لغسل الجنابة أو الحيض، وهو مذهب عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو مذهب المالكية والشافعية، ورواية في المذهب[٤]، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

قوله (وَإِذَا نَوَى بِغَسْلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ أَجزَأَ عَنْهُمَا)، الطَّهارتان هما: الطَّهارة من الحدث الأكبر، والطَّهارة من الحدث الأصغر. فإذا نوى في غسله للجنابة رفع الحدث الأكبر ورفع الحدث الأصغر ارتفعا

(١) «تهذيب السنن» (١/ ١٩٣).
(٢) «المغني» (١/ ٢٩٨).
(٣) مسلم (٣٣٠).
(٤) «الأوسط» (٢/ ١٣٣)، «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٠٥) «كفاية الأخيار» (ص١٠٣).
(٥) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٦٨).

معًا، لقول الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ﴾ [المَائدة: ٦]، فالتطُّهر في الآية المراد به غسل الجنابة، فإذا اغتسل الجنب بنيّة استباحة الصَّلاة ارتفع عنه الحدث الأكبر والأصغر إذا نواهما. وهذا هو المشهور في المذهب[١]، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وهذه هي الحال الأولىٰ: إذا نواهما فيرتفع الحدثان كلاهما.

الحال الثَّانية: أنَّه لا ينوي إلَّا رفع الحدث الأكبر، فهل يدخل فيه الحدث الأصغر وإن لم ينوه؟ الجواب: نعم، فإنَّ المرء إذا ارتفع عنه الحدث الأكبر فإنَّ الحدث الأصغر يدخل فيه، فيكفي نيَّة رفع الحدث الأكبر في رفع الحدث الأصغر، ودليله حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله ﷺ «كان يغتسل ويصلِّي الركعتين، ولا أُراه يحدث وضوءًا بعد الغسل»[٣].

الحال الثَّالثة: أن لا ينوي إلَّا رفع الحدث الأصغر، فهل يرتفع الحدث الأكبر؟ نقول: لا يرتفع.

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ١٤٩).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٣٢٢)، وأبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٣) بلفظ «كان لا يتوضأ بعد الغسل»، وهو حديث صحيح.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ علىٰ بَدَنِهِ أَجْزَأَه عَنْ جَمِيعِهَا، . .

وهاهنا مسألة يخطئ فيها كثير من الناس، فقد يغتسل البعض تبردًا، أو يغوص في الماء، ثم يخرج منه، فهل يرتفع عنه الحدث الأصغر بفعله هذا؟

نقول: لا يرتفع، إلَّا إذا كان ناويًا ومرتِّبًا لأعضاء الوضوء، فلو انغمس في الماء، وليس عليه إلَّا الحدث الأصغر، ثمَّ خرج، أو أنَّه أخرج رأسه قبل وجهه، أو أخرج يديه قبل وجهه، ثمَّ خرج، فهل يكفي هذا في رفع الحدث الأصغر؟ نقول: إنَّ التَّرتيب في فروض الوضوء واجبٌ، فإن اغتسل ـ تبردًا ـ ثمَّ خرج مرتِّبًا، فأخرج وجهه، ثمَّ يديه، ثمَّ أخرج رأسه، ولا يمكن أن يخرج الرَّأس قبل الوجه، ومسح علىٰ رأسه، ثمَّ أخرج رجليه، فإنَّه بهذا يرتفع الحدث الأصغر، أمَّا إذا كان حدثه أكبر، فانغمس في الماء، أو صب الماء علىٰ جسده ورأسه ـ كما ذكرنا ـ ونوى معه الحدث الأصغر، فإنه لا يلزمه الترتيب، لأنَّ الاغتسال لا يلزم فيه الترتيب.

قوله (وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ علىٰ بَدَنِهِ أَجْزَأَه عَنْ جَمِيعِهَا)، فلو تيمَّم للحدثين الأكبر والأصغر وللنَّجاسة علىٰ بدنه، يعني إنسانٌ عليه حدثٌ أصغر وأكبر وعلىٰ بدنه نجاسةٌ، فتيمَّم بنيَّة رفع الحدثين وإزالة النَّجاسة أجزأه عن جميعها، أمَّا التَّيمُّم عن الحدث سواءٌ الأكبر أو الأصغر فلا إشكال فيه، وسيأتي تفصيله في الباب الَّذي يلي هذا الباب مباشرةً.

أمَّا في إزالة النَّجاسة، فلو أنَّ إنسانًا في البرِّيَّة وليس عنده ماءٌ

وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

ثمَّ احتلم في نومه، فاستيقظ من نومه ثمَّ لمَّا أراد أن يتوضَّأ وجد نجاسة علىٰ ملابسه التي ليس عنده غيرها، أو علىٰ بدنه، وليس عنده ماءٌ، فإنَّه يتيمَّم لرفع الحدث الأكبر والأصغر، ويتيمَّم لإزالة هذه النَّجاسة؛ لأنَّه يلزم إزالتها بالماء وليس عنده ماءٌ، فيتيمَّم، وينوي بتيمُّمه رفع الحدث الأكبر والأصغر وإزالة النَّجاسة. وهو المذهب[١].

والرَّاجح: أنَّه إذا كان علىٰ بدنه شيءٌ من النَّجاسة لا يستطيع إزالتها فإنَّه يصلِّي علىٰ حاله ولا يلزم لذلك التَّيمُّم، وإنَّما التَّيمُّم لرفع الحدث الأكبر أو الأصغر أو رفع الحدث الأكبر والأصغر، ونسبه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» للجمهور[٢].

قوله (وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى) أي إن نوى رفع أحد الحديثين دون الآخر، أو نوى اثنين مما ذكره فليس له إلا ما نوى.

فعندنا حدث أصغر، وحدث أكبر وإزالة نجاسة، يقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) «المغني» (١/ ٣٥١).

(٢) قال ابن قدامة في المغني: «... وقال القاضي: يحتمل أن يكون معنى قول أحمد إنه بمنزلة الجنب الذي يتيمم، أي أنَّه يصلِّي علىٰ حسب حاله، كما يصلي الجنب الذي يتيمم، وهذا قول الأكثرين من الفقهاء؛ لأنَّ الشرع إنَّما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النَّجاسة ليس في معناه؛ لأنَّه إنما يُؤتى به في محل النَّجاسة لا في غيره، ولأنَّ مقصود الغَسل إزالة النَّجاسة، ولا يَحصل ذلك بالتيمم» (١/ ٣٥١).

إن نواها في التَّيمُّم أجزأ، وإن نوى بعضها ارتفع الَّذي نوى، يعني لو نوى رفعَ أحدِ الحدثين، أو نوى طهارة النَّجاسة بالتَّيمُّم، أو نوى اثنين من ثلاثةٍ فليس له إلَّا ما نوى، لا يطهر شيءٌ من هذه الثَّلاثة إلَّا ما نوى؛ لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

ولو نوى رفع الحدث الأكبر وسكت عن الأصغر فالمذهب كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه ليس له إلا ما نوى، فيرتفع الأكبر دون الأصغر، وقد مرَّ تفصيلُ ذلك، وذِكْرُ الراجح بأنهما يرتفعان جميعًا.

وأمَّا النِّيَّة لطهارة النَّجاسة فإنَّه ـ علىٰ قول المصنِّف ـ لوْ لَمْ يَنْوِ بالتَّيمُّم طهارةَ النَّجاسة فلا ترتفع؛ لأنَّه لا بدَّ من النِّيَّة. وقد تبيَّن أنَّ الراجح أنَّ إزالة النَّجاسة لا تكون بالتَّيمُّم، وإنَّما التَّيمُّم خاصٌّ برفع الحدثين: الحدث الأكبر والأصغر.

بَابُ التَّيَمُّمِ

قوله (بَابُ التَّيَمُّمِ) لمَّا ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ما يتعلَّق بالطَّهارة المائية الصغرى والكبرى، شرع في ذكر ما يتعلَّق بالطَّهارة الترابية، وهي التيمم، وأخَّرها اتباعًا للقرآن الكريم، ولأنه بدل عنها، لا يصار إليه إلا عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

والتَّيَمُّم لغة: القصد، ومنه: تيمم الشيء، بمعنى قصده، ومنه قول امرؤ القيس[(١)]:

تَيَمَّمتُهَا مِنْ أَذْرِعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنى دَارَهَا نَظَرٌ عَالِي

وقول حميد بن ثور[(٢)]

ولا يلبث العصرانِ يومٌ وليلةٌ ... إذا طلبا أن يدركا ما تَيَمَّما

ثم كثر استعماله حتى غلب عليه العرف الشرعي فصار التَّيمُّم: هو مسح الوجه واليدين بالتراب.

وشرعًا: هو التعبد لله بمسح الوجه واليدين بشيء من الصَّعيْد.

والصَّعيْد: هو ما كان علىٰ وجه الأرض، سواءٌ كان ترابًا أو حجرًا أو نحو ذلك، وقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّساء: ٤٣] يعني: اقصدوا وجه الأرض ﴿طَيِّبًا﴾ يعني طاهرًا[(٣)]، ولذلك فإنَّ التَّيمُّم يكون بالضَّرب علىٰ الأرض.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٣١)، والرواية المشهورة «تَنَوَّرْتُهَا» كما في «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٢٣٣).

(٢) «ديوان حميد بن ثور» (ص٨).

(٣) «لسان العرب» (٣/ ٢٥٤).

. . . . . .

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من خصائص هذه الأمة، ففي الحديث المتَّفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ لِلنَّاسِ عَامَّةً**»[1]:

الأولىٰ: «**نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ**»، فيُلقي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الرُّعبَ في قلوب أعدائه ﷺ من مسيرة شهرٍ عنه ﷺ، فَنصر الله نبيَّه بالرُّعب بما يجده أعداؤه في قلوبهم من الرُّعب قبل وصوله إليهم ﷺ.

الثَّانية: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»، في أيِّ مكانٍ كان، الأرض كلُّها مسجدٌ وطهورٌ، والمقصود بذلك أنَّ الإنسان إذا وجبت عليه الصَّلاة فليصلِّ، فإنَّ الأرض طاهرةٌ، فهي مكانٌ للصَّلاة، وإن لم يكن معه ماءٌ فإنَّ الأرض هي طهور المؤمن يتيمَّمُها؛ أي يقصدها ويضرب بكفَّيه، كما سيأتي في بيان صفة التَّيمُّم، فيتيمَّم ويصلِّي، «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»، فإنَّ معه طهوره.

والأرض كلُّها مكانٌ للصَّلاة، ولذلك أخذ العلماء من هذا أنَّ

(١) البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

الأصل طهارة الأرض، كلُّ أرضٍ تطؤها هي طاهرةٌ ما لم يتبيَّن لك بيقينٍ نجاسة البقعة، ولذلك إذا دخل الإنسان مكانًا أو كان بأرضٍ فإنَّ هذه الأرض طاهرةٌ، ولا يلزمه أن يسأل عن طهارة المكان؛ لأنَّ الأصل الطَّهارة، وإذا قلنا إنَّ الأصل الطَّهارة فإنَّ من يقول خلاف ذلك فعليه أن يقيم الدَّليل والبرهان، وعليه الإثبات، ولا يكون الإثبات لمن يقول بطهارة المكان؛ لأنَّ الأصل الشَّرعيَّ معه لقوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، «**مَسْجِدًا**» يعني في جواز الصَّلاة عليها، فليس عندنا في الإسلام أماكن مخصَّصةٌ للعبادة لا تجوز العبادة في غيرها، فمن جهة الصَّلاة كما تكون في المساجد تكون في غير المساجد: في البيوت وفي الصَّحراء وعلىٰ الأرض، أيًّا كان مكان الإنسان فلا يلزم لصحَّة الصَّلاة ولا لإقامة الصَّلاة أن تؤدَّى في مكانٍ مُعيَّنٍ، ما عدا المساجد للصَّلاة جماعةً للرِّجال، وأمَّا إذا كان الإنسان في غير المسجد: في سفرٍ أو في بيته أو في سوقه أو في متجره فإنَّه يجوز له الصَّلاة علىٰ أيِّ أرضٍ كانت؛ لأنَّ الأصل طهارة الأرض.

الثَّالثة: قوله ﷺ: «**وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ**»، فالغنائم الَّتي يغنمها المقاتل من عدوِّه الحربيِّ ممَّا أحلَّه الله لرسوله ﷺ، ولمن بعده من أمَّته، أمَّا الأمم السابقة فكانت الغنائم محرمة عليهم، فكانت تجمع وتأتيها نار فتأكلها[1]، وما أحلت الغنائم إلا لمحمد ﷺ وأمته.

(١) ينظر: البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

. . . . . .

الرَّابعة: «**وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»، **والشفاعة** هي: التوسُّط للغير بجلب منفعة، أو دفع مضرة، وقد عدَّ ابن أبي العزِّ ثماني شفاعات للنبي ﷺ يوم القيامة، وأعظمها وأجلُّها الشفاعة عند الله لفصل القضاء بين الخلائق، وهي المقام المحمود المذكورة في قوله تعالىٰ ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسرَاء: ٧٩] نسأل الله ﷻ أن نكون من أهل شفاعته ﷺ(١).

والخامسة: قوله ﷺ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ لِلنَّاسِ عَامَّة**»، فمحمَّدٌ ﷺ ليس خاصًّا بقومه، كما كان الأنبياء قبله؛ يبعث النَّبيُّ في قومه، محمَّدٌ ﷺ بُعث للنَّاس كافَّةً، للعالمين: لبني آدم وللجنِّ، ورسالته هي خاتم الرِّسالات، فلا نبيَّ بعده ﷺ.

الشَّاهد من الحديث قوله ﷺ: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، فهذه من خصائص هذه الأمَّة.

والتَّيمُّم مشروعٌ بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أمَّا الكتاب فقد قال الله ﷻ في سورة النِّساء ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، وقال سبحانه في سورة المائدة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٢٨٣).

. . . . . .

مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فالآيتان دلَّتا على مشروعيَّة التَّيمُّم.

ومن السُّنَّة الحديث الذي مرَّ معنا: «**أعطيت خمسًا**»، وفيه «**وجُعِلتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطَهُورًا**»، وحديث عمَّار رضي الله عنه الذي ذكره المصنف رحمه الله، وسيأتي.

وأجمعت الأمَّة على جواز التَّيمُّم في الجملة[1].

وقد شُرِع في السنة السادسة من الهجرة في غزوة بني المصطلق، كما حدَّثت بذلك عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنَّا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عِقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام النَّاس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى النَّاسُ أبا بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالنَّاس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والنَّاس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التَّحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ

(١) «المغني» (١/ ٣١٠).

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ علىٰ الصَّعيْد الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، .....

حتى أصبح علىٰ غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا» فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته»[1].

ولمَّا نزلت آية التَّيمُّم فرح بها الصَّحابة ﷺ؛ لأنَّ فيها من اليُسر علىٰ الأمَّة ما هو ظاهرٌ بأن يرتفع الحدث، وأن يحصل الطُّهور بالضَّرب علىٰ الأرض وإن لم يجدوا الماء.

قوله (وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ علىٰ الصَّعيْد الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ) صفة التَّيمُّم: أن يضرب بكلتا يديه الأرضَ ضربةً واحدةً، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لعمار ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» فضرب بيديه الأرض مرَّةً واحدةً (**فَيَمْسَحَ بِهِمَا**) يعني بيديه (**وَجْهَهُ**)، يمسح وجهه كاملًا الَّذي هو محلُّ الغسل في الوضوء، (**وَكَفَّيْهِ**) بعد أن يمسح وجهه يمسح كفَّيه، يمسح بباطن يده الشِّمال ظاهر يده اليمنى، ثمَّ العكس، والمسح للكفَّين لا لليدين كاملتين، بل يكفي في هذا مسح الكفَّين لا اليدين؛ لأنَّه إذا قلنا يمسح اليدين فإنَّه يمسح اليدين للمِرفقين، لكنَّ الصِّفة المشروعة والصَّحيحة هي أن يمسح كفَّيه فحسب، ولا يجاوز الكفَّين.

---

(١) البخاري (٣٦٧٢)، ومسلم (٣٦٧).

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ علىٰ الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، .....

قوله (لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ علىٰ الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)، هذا اللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري في صحيحه عن شقيق قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمَّار لعُمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبتُ فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: «**إنَّما كان يكفيك هكذا**». ومسح وجهه وكفيه واحدة[١]

وأخرجه البخاري أيضًا بلفظ «**إنما يكفيك هكذا**»، فضرب النبي ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه[٢]، وأخرجه مسلم بلفظ «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[٣]

وأخرجه البخاري ومسلم عن عَمَّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فَأجنبتُ فلم أجد المَاء، فتمرَّغتُ في الصَّعيد كما تَمرَّغُ الدَّابة، فذكرت ذلك للنَّبِيِّ ﷺ، فقال: «**إنَّما كان يَكفيك أن تَصنع هكذا**»، فَضَرب بكفِّه ضَربةً علىٰ الأرض، ثُمَّ نَفضها، ثُمَّ مَسَح بِهما ظَهر كَفِّه بشماله، أو ظَهر شماله بكفِّه، ثُمَّ مَسَح بهما وَجَهه[٤].

---

(١) البخاري (٣٤٧).
(٢) البخاري (٣٣٨).
(٣) مسلم (٣٦١).
(٤) البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ، .....

وهل يجب الترتيب فيمسح وجهه ثم يديه، أم يستحبُّ؟

ذهب الحنفية والمالكية، وهو وجه في المذهب إلىٰ أنَّ الترتيب مستحب[١]، واستدلوا أنَّ حديث عمَّار لا يفيد وجوب الترتيب، وإنَّما عطف بين الوجه واليدين بالواو وهي لمطلق العطف، ولا تفيد الترتيب. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وذهب الشافعية وهو الصحيح في المذهب إلىٰ وجوب الترتيب[٣]، واستدلوا برواية «**ثم مسح بهما وجهه**»، وأنَّ هذا هو الموافق لقوله تعالىٰ ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المَائدة: ٦]، وهو الموافق لترتيب الوضوء، وأنَّ أكثر الروايات عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتقديم الوجه.

قوله (وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَةٍ) يعني لو ضرب ضربتين ضربةً للوجه وضربةً للكفَّين جاز ذلك، وهذا مذهب الجمهور[٤] لأنَّه قد ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه تيمَّم بضربتين[٥]. وورد في حديث «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين» وهو حديث

(١) «الدرر في شرح المختصر» (١/ ٢٢٢)، «»، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٢٢٤).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٣٩).
(٣) «المجموع» (٢/ ٤٢٤)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٢٢٣).
(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٩٢)، «المدونة» (١/ ٤٢)، «المجموع» (٢/ ٢٤٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨١٧)، بسند صحيح.

ضعيف لا تقوم به حجة، والصحيح أنه من قول ابن عمر رضي الله عنهما[١].

والصَّحيح أنَّه يكفي ضربةٌ واحدةٌ وحديث عمار صريح في ذلك، وهذا هو السنَّة، ولو ضرب ضربتين إحداهما للوجه والأخرى لكفَّيه فلا بأس وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله.

وهل يشرع له نفخ التراب؟

جاء في بعض روايات حديث عمار ـ كما سبق ـ أنه ﷺ «نفخ فيهما»، وجاء «ثم نفضها»، وخلت بعض الروايات منهما، وعلىٰ هذا اختلف أهل العلم:

فذهب الأحناف والمالكية إلىٰ استحباب نفخ الأيدي بعد ضربهما في الأرض[٢]، واستدلوا برواية «نفخ فيهما».

وذهب الشافعية والحنابلة وهو المذهب إلىٰ استحباب تخفيف التراب بالنفخ إذا كان كثيرًا، وإن كان خفيفًا فيكره[٣].

قال المصنف رحمه الله في المغني «إذا علا يديه تراب كثيرٌ لم يكره نفخه، وقال الإمام أحمد: لا يضره فعل أم لم يفعل»[٤]، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٦٥٨) وقال: «وقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب».

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٩٢)، «المدونة» (١/ ٤٢).

(٣) «روضة الطالبين» (١/ ١١٤)، «كشاف القناع» (١/ ٤٢١).

(٤) «المغني» (١/ ٣٢٤).

أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ جَازَ، .....

قوله (أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ جَازَ)، أي: مسح أكثر من الوجه والكفَّين جاز، فلو مسح مثلًا اليدين إلىٰ المرفقين زيادةً علىٰ الكفَّين، فمسح الذِّراعين جاز ذلك، لأنَّه قد ورد عن بعض الصَّحابة أنَّهم مسحوا الذِّراعين إلىٰ المرفقين[1]، ولأنَّ هذا هو محلُّ غسل اليدين: إلىٰ المرفقين، والتَّيمُّم بدلٌ عن الوضوء بالماء فيكون بأعضاء غسل الوضوء، ولذلك أشار المصنِّف إلىٰ جواز ذلك، وذهب الأحناف والشافعية إلىٰ وجوب المسح إلىٰ المرفقين[2]. واستدلوا بأنَّ الآية أطلقت اليد فقيدت بالمرفق، لكونه هو الغاية في الوضوء والتيمم بدل عنه، فيأخذ حكمه.

والصحيح: أنَّ التيمم للوجه والكفَّين فقط:

أوَّلًا: لحديث عمَّارٍ رضي الله عنه.

ثانيًا: لأنَّ هذا المناسب لمعنى التَّيمُّم، فإنَّه رخصةٌ، وجاء للتَّيسير علىٰ النَّاس، فناسب أن يقتصر فيه علىٰ ما جاء في الحديث وأن يكون علىٰ الوجه واليدين فحسب.

ثالثًا: أنَّ استدلالهم هو بالقياس، وهو في مقابلة نصٍّ ثابت وهو حديث عمار.

---

(١) صحَّ ذلك عن ابن عمر، وجابر رضي الله عنهم، والحسن، والشعبي، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية. «الأوسط» (٢/ ٤٨)، «الاستذكار» (٣/ ١٦٣)، «المجموع» (١/ ٢١١).

(٢) «المبسوط» (١/ ١٠٧)، «روضة الطالبين» (١/ ١١٢).

ولَهُ شُرُطٌ أرْبَعَة، أحدها: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِعَدَمِهِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ علىٰ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ خَوْفٍ علىٰ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ، أَوْ إِعْوَازِهِ إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ، .....

قوله (ولَهُ شُرُطٌ أرْبَعَة)، أي: لجواز التَّيمُّم أربعة شروطٍ، لا بدَّ أن تجتمع، وإذا تخلَّف واحدٌ من هذه الشُّروط لم يصحَّ التَّيمُّم؛ لأنَّ الشَّرط (ما لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم)، يعني أنَّه لا يلزم من وجود الشَّرط صحَّة التَّيمُّم؛ لأنَّه قد يتخلَّف شرطٌ آخر، فلا يلزم من وجود الشَّرط وجود المشروط، ولكن يلزم من عدمه العدم، فيلزم من عدم الشَّرط ولو كان واحدًا عدم المشروط، فإذا تخلَّف شرطٌ لم يكن هناك وجودٌ للمشروط.

قوله (أحدها: الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ) هذا هو الشرط الأول، فلا يجوز أن يتيمَّم الإنسان إلَّا إذا كان هناك عجزٌ عن استعمال الماء، والعجز عن استعمال الماء له أحوالٌ.

قوله (إِمَّا لِعَدَمِهِ أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ علىٰ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ خَوْفٍ علىٰ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ، أَوْ إِعْوَازِهِ إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ)، هذه الأحوال التي يباح التيمم فيها للعجز عن استعمال الماء:

الحال الأولىٰ: العدم، أي يُعدم الماء يعني: لا يُوجد الماء، وهذا عجزٌ عن استعمال الماء (لِعَدَمِهِ)؛ لأنَّه غير موجودٍ، فإذا فقد الإنسانُ الماءَ فإنَّه قد تحقَّق في حقِّه العجز عن استعماله، كمن كان

في البرِّيَّة ونفدَ الماءُ الَّذي معه، هنا عجز عن استعمال الماء لعدمه، والله سبحانه وتعالىٰ يقول ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، فعدم وجود الماء سببٌ يجيز للإنسان التَّيمُّم.

الحال الثَّانية من أحوال العجز عن استعمال الماء: (**أَوْ خَوف الضَّرر باستعمَاله لمَرضٍ**)، فالماء موجود حقيقةً، لكنَّه لو استعمله تضرَّر لأنَّه مريضٌ، فالماء موجودٌ، لكنَّه حكمًا كأنَّه غير موجودٍ؛ لأنَّه يتضرَّر باستعماله؛ كصاحب الجرح، أو الحريق، أو الكسر، أو غير ذلك ممَّا يقرِّره الأطبَّاء الثقات: أنَّ استعمال الماء يضرُّه، فهنا تحقَّق في حقِّه الشَّرط وهو العجز عن استعمال الماء.

الحال الثَّالثة من أحوال العجز عن استعمال الماء: (**أَوْ بَردٍ شَدِيْدٍ**)، فالماء موجودٌ لكنَّه في بردٍ شديدٍ، لو استعمل الماء تضرَّر بذلك، وليس عنده ما يسخِّن به الماء، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]، فالضرر مدفوع، والحرج مرفوعٌ، والشَّريعة جاءت باليسر لا بالعسر، ولذلك قال الله بعد الأمر بالتَّيمُّم ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المَائدة: ٦]، فالحرج مرفوعٌ في الشَّريعة، فإذا كان يتضرَّر باستعمال الماء لبردٍ شديدٍ، وليس لديه ما يُسخِّن به الماء جاز له أن يتيمَّم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥) وابن ماجه (٢٣٤١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٨).

ويستدلُّ القائلون بذلك بأدلَّةٍ منها: ما ذكرنا من عموم آيات رفع الحرج، وبدليلٍ خاصٍّ وهو ما رواه أبو دواد عن عمرو بن العاص، قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل فأشفقتُ أن اغتسل فأهلك، فتيمَّمتُ، ثم صلَّيتُ بأصحابي الصُّبح، فذكروا ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جُنُبٌ؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إنِّي سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئًا[(١)].

وهذا من فقه عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّه عرف من نصوص الكتاب أنَّ الله نهىٰ أن يرمي الإنسان بنفسه إلىٰ التَّهلكة، وأن يصل بالإنسان الحرج، فإنَّ الضَّرورات تبيح المُحرَّمات، والضَّرورة هنا ظاهرةٌ؛ لأنَّ الضَّرورة: ارتكاب ما يكون به تلف الإنسان أو تلف شيءٍ من أعضائه أو منافعه، والضَّرورة مدفوعةٌ في الشَّريعة، فيدفع الضَّرر عنه بما شرعه الله من التَّيمُّم.

الحال الرَّابعة: (أَوْ خَوْفِ العَطَشِ علىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ رَفِيقِه) إذا كان معه ماءٌ ولكنَّ هذا الماء قليلٌ يحتاج إليه للشُّرب، فلو استعمله في وضوئه لنفد الماء وهلك بعد ذلك لأنَّه لا يجد ما يشربه، فإذا خاف، والخوف هنا مبنيٌّ علىٰ غلبة الظَّنِّ، فإذا حصل للإنسان

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة التمريض، ورواه أبوداود (٣٣٤)، وغيرهما، وقوَّى إسناده ابن حجر، وصححه النووي. «إرواء الغليل» (١/ ١٨٢).

غلبة ظنٍّ أنَّ هذا الماء لا يكفيه في هذا السَّفر للشُّرب، فإنَّه لا يفني هذا الماء فيتوضَّأ به ثمَّ يبقى بدون ماءٍ يشربه، فيهلك، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٥]، بل لو خاف علىٰ (مَالِهِ)، بأن كان له بهائم: غنمٌ أو بقرٌ أو جمالٌ أو طيورٌ، فخاف عليها الهَلَكَة، لو أنَّه استعمل الماء لم يجد ما يسقي به ماله، والمال هنا المقصود به: البهائم والحيوانات والرَّقيق، فإنَّه لا يجوز له أن يستعمل الماء لوضوئه إذا كان سينفد معه ثمَّ يهلك ماله، بل يحافظ علىٰ ماله ويدفع عنه الضَّرر ببقاء الماء والتَّيمُّم للصَّلاة.

(أَوْ رَفِيقِهِ) حتَّىٰ الرُّفقة الَّذين معه، إذا كان هو يكفيه هذا الماء للشُّرب وللطَّهارة، لكنَّه لو استعمله لم يجد رفقاؤه ما يشربون؛ جاز له أن يتيمَّم ولا يتوضَّأ من هذا الماء حفاظًا علىٰ حياة رُفقته، فالشَّريعة جاءت بصيانة الأنفس وصيانة الأموال، ورخَّصت من أجل ذلك أن يترك الإنسان الوضوء بالماء إذا خاف علىٰ نفسه أو علىٰ ماله أو رفقته باستعماله الماء أن يهلكوا لأنَّهم لا يجدون ما يشربون.

الحال الخامسة: (أَوْ علىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ)، خاف علىٰ نفسه أو ماله لو سعى في جلب الماء، فالماء موجودٌ غير معدوم، ويستطيع أن يصل إليه، لكن بينه وبين الماء قُطَّاع طريقٍ، أو عدوٌّ يتربَّص به، أو حيوانٌ يخشى أن يعتدي عليه؛ فإذا كان يخاف علىٰ نفسه من الغلبة أو الاعتداء، أو خاف علىٰ ماله، مثلًا: هو يعلم أنَّ هناك لصوصًا وقطَّاع طريقٍ لن يعتدوا عليه، لكن سيسرقون ماله لو

فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، .....

ذهب إلىٰ هذه العين أو البئر أو المورد، وغلب علىٰ ظنِّه ذلك؛ فإنَّه يتيمَّم؛ لأنَّ الله يقول ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، ويقول ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، فإذا خاف الإنسان علىٰ نفسه أو علىٰ ماله هلاكًا، أو يخشى علىٰ ماله ضياعًا أو اعتداءً فإنَّ له أن يتيمَّم ويترك طلب الماء.

الحال السَّادسة: (أَوْ إِعْوَازِهِ إِلَّا بِثَمَنٍ كَثِيرٍ)، أي تعذر الحصول عليه إلا بثمن كثير، فالماء ـ في هذه الحال ـ موجودٌ، والوصول إليه آمن، لكنَّه غير مبذولٍ إلَّا بثمنٍ، فإذا كان شراء هذا الماء بمالٍ أكثر من قيمته المعتادة بكثيرٍ، فله أن يترك شراء الماء لطهوره ويتيمَّم، ولا يلزمه أن يشتري الماء الَّذي تغالىٰ النَّاس في ثمنه ورفعوه فوق قيمته المعتادة بفحشٍ وبشكلٍ كبيرٍ فيجوز له أن يترك شراء الماء للطَّهارة ويتيمَّم، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

قوله (فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ)، إذا كان استعمال الماء يمكن في بعض بدنه دون بعضٍ، كأن يكون به جرحٌ في قدمه، ومنعه الأطباء من استعمال الماء حتَّىٰ يبرأ الجرح، فإنَّه يستعمل الماء في غير قدمه، ويتيمَّم لهذا الموضع، والصحيح ـ كما مرَّ معنا في المسح علىٰ الجبيرة ـ أنَّه يمسح علىٰ مكان الجرح.

قوله (أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي)، فمثلًا: هو جُنُبٌ، ووجد ماءً قليلًا لا يكفي للاغتسال كاملًا، فإنَّه

الثَّانِي: الْوَقْتُ فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا، .....

يغتسل بقدر ما يكفي من الماء، ويتيمَّم للباقي، أو أنَّه يريد رفع الحدث الأصغر للصَّلاة، فما وجد إلَّا ماءً قليلًا لا يكفي لوضوئه، هل يترك هذا الماء ويتيمَّم، أو يتوضَّأ بقدر ما ينفد الماء معه؟ علىٰ سبيل المثال: هذا الماء لا يكفي إلَّا لغسل الوجه، نقول: يغسل به وجهه، والباقي يتيمَّم له؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

قوله (الثَّانِي: الْوَقْتُ فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهَا)، هذا هو الشَّرط الثَّاني من شروط جواز التَّيمُّم، فيُشترط أن يكون التَّيمُّم لكلِّ صلاةٍ في وقتها، فلا يتيمَّم للصَّلاة قبل دخول وقتها، ولا للنَّافلة في وقت النَّهي عنها؛ لأنَّ الله ﷻ قال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ﴾ [المَائدة: ٦]، فالله ﷻ قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قالوا: لا يكون التَّيمُّم إلَّا إذا عند إرادة القيام للصَّلاة ومقتضى هذا أنه لا يتيمم قبل الوقت الذي يصح أداء الصلاة فيه، وهذا هو مذهب الجمهور[1].

---

(١) «المجموع» (١/ ١٢٩)، «المغني» (١/ ٣١٣).

الثَّالِثُ: النِّيَّةُ فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِهَا فَرْضًا، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حتَّىٰ .....

وهذا مبنيٌّ علىٰ القول بأنَّ التيمم مبيح للعبادة لا رافع للحدث، فيقتصر فيه علىٰ الضرورة.

والصَّحيح أنَّ التيمم رافع للحدث، وهو كالوضوء، فكما يجوز للإنسان أن يتوضَّأ قبل دخول الوقت جاز له أن يتيمم أيضًا لأنَّه رافع للحدث، وعلىٰ هذا فإنَّه لا يُشترط دخول الوقت للتَّيمُّم، والَّذين يقولون هذا قالوا: ربَّما وُجد الماءُ بعد دخول الوقت.

فنقول: إذا وُجد الماء فليُمِسَّه بَشرته، لكن يجوز له الآن أن يتيمَّم ولو كان قبل الوقت، وإذا دخل الوقت يكفيه هذا التيمم، وله أن يصلِّي بهذا التَّيمُّم ما شاء من صلواتٍ فرائض أو نوافل، ما لم تنتقض طهارته بناقضٍ من نواقض الوضوء، وهو رواية في المذهب، وهو مذهب الأحناف[١] وهو اختيار شيخ الإسلام[٢]، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني[٣]، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

قوله (الثَّالِثُ: النِّيَّةُ فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِهَا فَرْضًا، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حتَّىٰ

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٢٣٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٧٧)، وقال «هو قول ابن عباس، وهو مذهب كثير من العلماء».

(٣) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠)، «سبل السلام» (١/ ١٨٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٠٦).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٢٠٣).

يَخْرُجَ وَقْتُهَا، الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ،

يَخْرُجَ وَقْتُهَا،) وهذا هو الشَّرط الثَّالث، فإذا أراد أن يتيمَّم فلا بدَّ أن يُعيِّن الصَّلاة، فيتيمَّم لصلاة المغرب، وإذا دخل وقت صلاة العشاء يتيمَّم لصلاة العشاء، وهذا مبنيٌّ علىٰ القول المرجوح بأنَّ التَّيمُّم مبيحٌ للصَّلاة فقط، وهذا خلاف القول الرَّاجح؛ لأنَّ القول الرَّاجح أنَّه إذا تيمَّم فله أن يصلِّي ما شاء من صلواتٍ ما لم ينتقض تيمُّمه بناقضٍ من نواقض الوضوء .وإذا تيمَّم لفريضةٍ أو نافلةٍ أو غيرهما، كأن يتيمَّم للطَّواف أو قراءة القرآن، صحَّ له أن يصلِّي بهذا التَّيمُّم، والعكس كذلك، إذا تيمَّم للصَّلاة جاز له أن يطوف بهذا التَّيمُّم، وهكذا.

قوله (الرَّابِعُ: التُّرَابُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ)، وهذا هو الشَّرط الرَّابع من شروط جواز التَّيمُّم، وهذا الشرط فيه ثلاثة أوصاف:

الوصف الأول: (**التُّراب**)، فلا يتيمَّم إلَّا بترابٍ؛ لأنَّ الله ﷻ قال ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النِّسَاء: ٤٣]، والصَّعيْد هو وجه الأرض، يعني التُّراب الَّذي يكون علىٰ وجهها، وظاهر كلامه رحمه الله أنه يشترط أن يكون المُتيَمَّم به تُرابًا، وهو المذهب، ومذهب الشافعي[1].

القول الثاني ـ وهو رواية في المذهب ـ وهو مذهب الحنفية والمالكية ـ أنَّه يجوز التَّيمُّم بكلِّ ما كان علىٰ وجه الأرض: ترابًا كان أو حجرًا أو جصًّا أو غير ذلك، إذا كان هذا هو وجه الأرض،

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٢١٤)، «المجموع» (٢/ ٢٤٦).

فيجوز التَّيمُّم منه، فلا يلزم أن يكون ترابًا[١]، فلو تيمَّم فضرب بيديه علىٰ حجرٍ، وهو وجه الأرض جاز ذلك؛ لقوله ﷻ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، والصَّعيْد في اللغة: كل ما علىٰ وجه الأرض[٢]، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ**»[٣] أيًّا كانت هذه الأرض، سواء كانت ترابًا أو حجرًا أو جصًّا أو رملًا أو غير ذلك، كلُّ ذلك يصحُّ التَّيمُّم بالضَّرب عليه. وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله[٤].

وقوله تعالىٰ ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ دالٌّ علىٰ أنَّه لا يجوز ولا يصحُّ في التَّيمُّم أن يكون علىٰ غير وجه الأرض؛ كأن يضرب علىٰ البَلاط، أو علىٰ جدارٍ مصبوغٍ بالبوية، أو علىٰ أرضٍ مفروشةٍ بالفرشة، هذه كلُّها ليست صعيدًا، وليست هي وجه الأرض إلَّا إن كان علىٰ الفَرْشَة أو علىٰ الجدار غبارٌ، فإنَّ هذا ترابٌ يصدق عليه أنَّه صعيدٌ، لأنَّه علىٰ وجه الأرض.

الوصف الثاني: أن يكون التُّراب (**طَاهِرًا**)، وهذا محلُّ إجماعٍ أنَّه لا يجوز أن يتيمَّم الإنسان علىٰ الصَّعيْد غير الطَّاهر[٥]؛ لقوله تعالىٰ ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يعني: طاهرًا، وذلك أنَّ المقصود من التيمم رفع الحدث، والتراب النجس لا يرفع الحدث.

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٥٤)، «الذخيرة» (١/ ٣٤٦).
(٢) «لسان العرب» (٣/ ٢٥٤)، «أضواء البيان» (١/ ٣٥٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «فتاوى نور علىٰ الدرب» (٥/ ٣٢٥).
(٥) «الاستذكار» (٣/ ١٥٧).

وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ: مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ علىٰ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، .....

الوصف الثالث: أن يكون التراب الطاهر (**له غُبَارٌ**)، وهو المذهب، ومذهب الشافعية[1]، واستدلُّوا بقوله ﷻ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المَائدة: ٦]، قالوا: إنَّ «مِنْ» للتبعيض، ولا يتحقق التبعيض إلا بتراب له غبار، يعلق باليد، ويمسح به الوجه واليدان.

والصحيح: أنَّه لا يشترط الغبار؛ فلو تيمم علىٰ أرضٍ أصابها ندى جاز؛ لعموم قوله تعالىٰ ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾، ولأنَّ النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية والتي أصابها مطرٌ؛ فكانوا يتيممون كما أمر الله، ولم ينقل عنهم أنَّهم نقلوا التراب معهم. وقول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه «**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**» وضرب بكفَّيه الأرض، ولم يقل: أنْ يكون له غبارٌ، فلا يُشترط ذلك، المهمُّ أن يكون الضَّرب علىٰ وجه الأرض: ترابًا أو حجرًا أو غير ذلك.

قوله (وَيُبْطِلُ التَّيَمُّمَ: مَا يُبْطِلُ طَهَارَةَ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ علىٰ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ) ذكرَ المصنف مبطلات التيمم، وهي ثلاثة:

المبطل الأوَّل: (**ما يُبطل طهارة الماء**)، فيبطل التَّيمُّم بما تبطل به طهارة الماء من نواقض الوضوء الَّتي مرَّت معنا؛ لأنَّ التَّيمُّم بدلٌ

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (١/ ٢١٤)، «المجموع» (٢/ ٢٤٩).

عن طهارة الماء فيأخذ حكمها، وهذا محلُّ إجماعٍ عند أهل العلم.

المبطل الثَّاني: **(خروج الوقت)**، وهذا علىٰ ما سبق من أنَّ من شروط التيمم: النِّية وأنَّه يُصلي الفريضة التي تيمَّم لوقتها، وما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يخرج وقتها.

وهذا مبنيٌّ علىٰ أنَّ التيمم مبيح وليس رافعًا، وقد قلنا: إنَّ الرَّاجح خلاف ذلك، وأنَّه إذا تيمَّم لصلاةٍ جاز له أن يصلِّي بعدها ما شاء من صلواتٍ إلَّا إذا حصل له ناقضٌ من نواقض الوضوء.

المبطل الثَّالث: **(القدرة علىٰ استعمال الماء)**، فإذا زال المانع من استعمال الماء وجب عليه التطهُّر به لقوله ﷺ «**إِنَّ الصَّعِيْد الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[1] وإن كان تيممه لمرض أو عجز، فبرئ من مرضه، أو ارتفع عجزه وجب استعمال الماء، أو كان المانع هو عدم وجود الماء فتيمَّم؛ لأنَّ الماء غير موجودٍ، ثمَّ جاء الماء، سواء بالمطر أو جلبه إنسانٌ فهنا يبطل تيمُّمه ويلزمه أن يتوضَّأ، ومثله: لو ترك استعمال الماء لأنَّه في بردٍ شديدٍ وليس عنده ما يسخِّن به الماء، فوجد ما يسخِّن به الماء، هنا بطل التَّيمُّم، ولزمه أن يسخِّن الماء وأن يتوضَّأ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٠٤)، وأبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، قال ابن حجر: «وصححه الترمذي، وابن حبان، والدارقطني» «فتح الباري» (١/ ٤٤٦).

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

قوله (وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ)، فإذا تيمَّم ودخل في الصَّلاة، وفي أثنائها حضر الماء، بطلت صلاته لبطلان طهارته بوجود الماء، فيلزمه أن يتوضَّأ ثم يصلِّي؛ لأنَّه فيما بقي من الصَّلاة قادرٌ علىٰ استعمال الماء، فلا تصحُّ إلَّا بالوضوء الشَّرعيِّ، وقد وُجد الماء أو انتفى عنه المانع من استعماله، لكن إذا فرغ من الصَّلاة فإنَّه لا يلزمه إعادة الصَّلاة ولو كان في وقتها، لأنَّه أدَّى الصَّلاة علىٰ وجهٍ شرعيٍّ صحيحٍ، والأمر بالإعادة يحتاج إلىٰ دليلٍ ولا دليلَ، لكنَّه بعد ذلك لا يصلِّي أيَّ صلاةٍ إلَّا بعد أن يتوضَّأ.

بَابُ الْحَيْضِ

قوله (باب الحيض) أورد المصنِّف هذا الباب في الطَّهارة؛ لأنَّ الحيض إذا حصل فإنَّ المرأة تكون به غير طاهرةٍ، والطَّهارة مفتاح الصَّلاة، ولذلك استفتح المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بالطَّهارة؛ لأنَّها مفتاح الصَّلاة، والصَّلاة أوَّل أركان الإسلام بعد الشَّهادتين، فناسب ذكر باب الحيض في الطَّهارة لأنَّه من مبطلات الطَّهارة، ويحصل به الحدث.

والحيض من قولهم: حَاض الوادي إذا سال وفاض، فالحَيْض بمعنى السَّيلان، ولذلك يقولون إنَّ سبب التَّسمية بذلك أنَّ شجرة السَّمُرة يخرج منها ماءٌ أحمر، فيُقال حاضت السَّمُرة إذا خرج منها هذا الماء الَّذي يشبه في لونه الدَّم، وهو الصِّبغ الأحمر، وسُمِّي الحوض بذلك لأنَّ الماء يحيض إليه، يعني من سيلان الماء فيه[1].

والحيض شرعًا: دم طبيعةٍ وجِبِلَّةٍ يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة.

وهو شيءٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم، ولذلك لمَّا حاضت أمُّنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي في طريقها إلىٰ الحجِّ، دخل عليها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تبكي، فقال لها: «**مَالَكِ، أَنَفِسْتِ؟**» يعني: حِضتِ، قالت: نعم، قال: «**ذَلِكَ أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ علىٰ بَنَاتِ آدَمَ**»[2]، وهو دمٌ يكون غذاءً

(١) «لسان العرب» (٧/ ١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١٣).

وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالِاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ، .....

للجنين في بطن أمِّه، وإذا لم يكنْ حَمل سَالَ هذا الدَّم وخرج، ولهذا من علامات الحَمل انقطاع الدَّم.

والمهمُّ في الأمر علاقته بالطَّهارة وما يترتَّب عليه من أحكامٍ، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

قوله (وَيَمْنَعُ عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَهَا، وَفِعْلَ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ، وَاللُّبْثَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ، وَسُنَّةَ الطَّلَاقِ، وَالِاعْتِدَادَ بِالْأَشْهُرِ)، أي يمنع الحيض المرأة من عشرة أشياء:

الأوَّل: (**فعل الصَّلاة**) فالصَّلاة تحرم علىٰ الحائض زمن الحيض، والدَّليل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**»[1]، ولـمَّا جاءت المرأة إلىٰ عائشة رضي الله عنها تقول لها: ما بالُنا نُؤمر بقضاء الصَّوم ولا نُؤمر بقضاء الصَّلاة؟ قالت لها: أحروريَّةٌ أنت؟ قالت: لا، قالت: «كان ذلك يصيبنا علىٰ عهد النَّبيِّ فنُؤمر بقضاء الصَّوم ولا نُؤمر بقضاء الصَّلاة»[2]، فهو أمرٌ مستقرٌّ عند الصَّحابة والصَّحابيَّات، أنَّ المرأة إذا أصابتها الحيضة تدع الصَّلاة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٥).

فهي تُمنع من أداء الصَّلاة، ولا يجوز لها أن تصلِّي حال حيضها، ولو صلَّت في حال حيضها فهي آثمة

الثَّاني: (**ووجوبها**) فيمنع الحيض وجوب الصَّلاة.

ما الفرق بين منع فعل الصَّلاة، ومنع وجوبها؟

منع فعل الصَّلاة أنَّها لا تُصلِّي حال حيضها، ومنع وجوبها أنَّها لا يجب عليها بعد انقضاء حيضها أن تقضي الصَّلاة، فهي ممنوعةٌ عليها حال حيضها، ولا تجب عليها أيضًا، فلو طَهرت لا تقضي الصَّلاة، فالحيض يمنع فعل الصَّلاة ووجوبها.

وهذا من رحمة الله ﷻ؛ لأنَّ الصَّلوات تتكرَّر في اليوم واللَّيلة خمس مرَّاتٍ، وربَّما بقيت المرأة ستَّة أيَّامٍ أو سبعة أيَّامٍ في حيضها، وهو أمرٌ يتكرَّر في كلِّ شهرٍ، فمن رحمة الله ﷻ بالمرأة أن خفَّف عنها، فلم يوجب الصَّلاة عليها حال حيضها، فلا تُؤمر بقضاء الصَّلاة بعد الطُّهر، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها الفائت: «فنُؤمر بقضاء الصَّوم ولا نُؤمر بقضاء الصَّلاة»، وهذا أمرٌ أجمع عليه أهل العلم جميعًا.

الثَّالث: (**وفعل الصِّيام**)، فالحيض يمنع من فعل الصِّيام، فلا يجوز للحائض أن تصوم وقت الحيض، وهذا دليله حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا أنَّ المرأة تدع الصَّلاة والصِّيام في حيضها، فلا يجوز للمرأة أن تصوم حال حيضها، وهو من مبطلات الصَّوم، فإذا كانت المرأة صائمةً فرضًا كان أو نفلًا، فأصابها الحيض بطل صيامها، فإن

كان فرضًا وجب عليها قضاء هذا اليوم والأيَّام الَّتي بقيت فيها حائضًا، وهذا هو الفرق بين الصَّلاة والصِّيام للحائض، فإنَّ الحيض يمنع فعل الصَّلاة ويمنع وجوبها، ويمنع فعل الصِّيام، ولا يمنع وجوبه، فالمرأة يجب عليها قضاء الأيَّام الَّتي تركتها حال حيضها بعد طهرها.

وهل للمرأة أن تأخذ ما يمنع نزول الحيض لا سيما في الأوقات الفاضلة كشهر رمضان، أو لحاجتها لهذا المانع وقت الحج والعمرة؟

نقول: إنَّ الحكم يدور مع وجود الضَّرر، فالأصل جواز ذلك، وأنَّ للمرأة أن تأخذ من المباحات ما ييسِّر عليها فعل العبادة، سواءٌ كان ذلك في الصَّوم أو في الحجِّ أو في العمرة، لكن بشرط أن لا تتضرَّر المرأة بهذه الحبوب وهذه الموانع.

ومن يبيِّن لها هذا؟ يبيِّنه أهل الاختصاص وهم المرجع في ذلك، فإذا قالت الطَّبيبة الثِّقة المسلمة: إنَّ ذلك لا ضرر فيه، فإنَّه يجوز للمرأة أن تتناول هذه الموانع الَّتي تمنع نزول الحيض في وقتٍ مُعيَّنٍ حتَّىٰ تؤدِّي العبادة، سواءٌ كانت هذه العبادة طوافًا أو كانت صيامًا.

الرَّابع: **(والطَّواف)**، ويمنع الحيض أيضًا من الطَّواف، فلا يجوز للحائض أن تطوف بالكعبة، ودليل ذلك ما ذكرنا أنَّ عائشة رضي الله عنها حاضت في طريقها للحجِّ، فدخل عليها النَّبيُّ ﷺ وهي تبكي، قال

لها: «**مَالَكِ، أَنَفِسْتِ؟**»، قالت: نعم يا رسول الله، قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ علىٰ بَنَاتِ آدَمَ، افعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ؛ حتَّىٰ تَطْهُرِي**»، فهذا دليلٌ صريحٌ في أنَّ الحائض لا تطوف بالبيت، وأنَّه لا يجوز لها أن تطوف وهي حائضٌ، ولذلك أرشد النَّبيُّ ﷺ عائشة رضي الله عنها إلىٰ أن تفعل ما يفعله الحاجُّ، فكلُّ ما يفعله الحاجُّ يجوز للحائض أن تفعله، فالمبيت بمنىٰ، والوقوف بعرفة، والمبيت ليلة العاشر بمزدلفة، ورمي الجمار، وكذلك السَّعي، كلُّها أفعالٌ لا يلزم لها أن تكون المرأة علىٰ طهارةٍ، ويجوز للحائض أن تفعلها، فتفعل ما يفعل الحاجُّ جميعًا؛ إلَّا الطَّواف بالبيت فإنَّها ممنوعةٌ من ذلك، ويحرم عليها ذلك، وهذا قول عامَّة الفقهاء، وهي الرِّواية الصَّحيحة في المذهب[1]، أنَّ الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت، ولا يقبل منها، لأنَّ الطَّهارة للطواف شرط صحَّةٍ، وإذا فُقد الشَّرط فُقد المشروط، فالشَّرط عند الأصوليين: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود»، فإذا عُدم الشَّرط عُدم المشروط، وعلىٰ هذا لو طافت امرأةٌ وهي حائضٌ فطوافها غير صحيحٍ، بل حكى النووي الإجماع علىٰ ذلك[2]. وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله[3]، وهذا هو القول الأول في المسألة.

(١) «المجموع» (٢/ ٣٨٦)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٣٦٩).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤٧).
(٣) «فتاوى نور علىٰ الدرب» (١٧/ ٤٨٤).

. . . . . .

القول الثاني ـ وهي رواية في المذهب ـ وهي مذهب الأحناف وهي الَّتي اختارها شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وتلميذه ابن القيم: أنَّ الطَّهارة واجبةٌ وليست بشرط صحَّةٍ[١].

ما الفرق بين اشتراط الطَّهارة للطائف وبين وجوبها؟

في القول الأوَّل قالوا: إنَّ الطَّواف له شرطٌ وهو الطَّهارة، فلو طاف طائفٌ من رجلٍ أو امرأةٍ بالبيت من غير طهارةٍ فالطَّواف باطلٌ.

وعلىٰ القول الثَّاني أنَّ الطَّهارة واجبةٌ وليست شرط صحَّةٍ: أنَّه لو طاف طائفٌ من رجلٍ أو امرأةٍ بالبيت علىٰ غير طهارةٍ، فإنَّ طوافه صحيحٌ ولكنَّه آثمٌ.

وإذا قلنا أنَّ الطَّهارة واجبٌة وليست شرطَ صحَّةٍ: أنَّه إذا تعذَّر الواجب فإنَّه يسقط[٢]، فقال أصحاب هذا القول: إذا لم تتمكَّن المرأة من الطواف علىٰ طُهْر، وتعذَّر ذلك؛ لكونها أتت إلىٰ الحجِّ مع رفقةٍ ثمَّ حاضت، ورفقتها لا ينتظرونها، فإنْ بقيتْ حتَّىٰ تَطْهر ذهبت الرُّفقة عنها، وليس عندها أحدٌ لإرجاعها إلىٰ بلدها، وإن ذهبت معهم تركتْ الطَّواف، فيجوز لها في هذه الحال الطواف؛ لأنَّ الواجب يسقط مع تعذُّر حصوله.

---

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٣٦٩)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٩)، و«الاختيارات الفقهية» (ص٢٧)، «أعلام الموقعين» (٣/ ٤٧٧).

(٢) «الموافقات» (٢/ ١٠٧) وما بعدها.

والصحيح والأحوط ـ والَّذي عليه عامَّة أهل العلم ـ أنَّه لا يجوز أن تطوف المرأة إلَّا علىٰ طهرٍ، لا سيما أنَّه في هذه الحال جاء الخلاف، وإلَّا فحتَّىٰ الَّذين يقولون إنَّ الطَّهارة واجبةٌ وليست شرط صحَّةٍ يقولون: لا يجوز أن يطوف بالبيت طائفٌ من رجلٍ أو امرأةٍ إلَّا علىٰ طهارةٍ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ «الطَّواف لا يصحُّ من الحائض، وهذا مجمعٌ عليه، لكن اختلفوا في عِلَّته علىٰ حسب اختلافهم في اشتراط الطَّهارة للطواف، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي شرط، وقال أبو حنيفة: ليست بشرط، وبه قال داود. فمن شرط الطَّهارة؛ قال: العِلَّة في بطلان طواف الحائض عدم الطَّهارة. ومن لم يشترطها قال: العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد»[1].

والصحيح كما قدمنا: أنَّ العلَّة فقد الطَّهارة، وليس منعها من دخول المسجد، لقوله ﷺ «**حتَّىٰ تطْهُري**»، **وفي رواية «حتَّىٰ تَغتسلي»**.

الخامس من الأمور الَّتي يمنعها الحيض: **(وقراءة القُرآن)**، فلا تقرأ الحائض شيئًا من القرآن، ويستدلُّ أصحاب هذا القول بدليلين:

الأول: حديث «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ

(١) «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٥/ ١٤٧).

الْقُرْآنِ»[١]، والحديث ضعيفٌ.

الثَّاني: القياس علىٰ الجنب يقتضي المنع من قراءة القرآن حال الحيض بجامع الحدث الأكبر في كلٍّ، والجُنُب ممنوعٌ من قراءة القرآن، وقاسوا علىٰ ذلك الحائض[٢].

وذهب بعض أهل العلم ـ وهو رواية في المذهب ـ: إلىٰ جواز قراءة القرآن للحائض[٣]، وقالوا: إنَّ الدَّليل الَّذي يستند عليه القائلون بالمنع من قراءة القرآن للحائض حديثٌ ضعيفٌ[٤]، والقياس غير مستقيمٍ، بل هو قياسٌ معلولٌ؛ لأنَّ الحائض ليست كالجُنُب، فإنَّ الجُنُبَ يستطيع أن يرفع الجنابة باختياره في الوقت الَّذي يشاء، وأمَّا الحائض فإنَّ الأمر ليس باختيارها، ولذلك قال النَّبيُّ ﷺ لعائشة رضي الله عنها لمَّا أمرها أن ترجِّل رأسه، قالت: إنِّي حائضٌ، وكان في معتكفه

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٣٥).

(٢) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٣٦٧)، «المجموع» (٢/ ١٧٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٥٩)، .

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٩)، «فتح الباري» لابن رجب» (١/ ٤٢٩) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥).

(٤) ضعفَّه أحمد «علل أحمد» (٥٦٧٥)، وأبو حاتم الرازي «العلل» (١١٦)، والبيهقي «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٩)، قال شيخ الإسلام «حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث» «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩١)، وقال ابن حجر «ضعيف من جميع طرقه» فتح الباري» (١/ ٤٠٩): .

ﷺ، قال: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»[١]: أي أنَّ الحيض لم يُصِب اليَدَ، وبالتَّالي لا حرج عليها أن ترجِّل رأس النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّها تُدخل اليد، واليد ليست حائضًا، وإنما الحائض المرأة.

وقيل إنَّ قوله ﷺ «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**» يعني: ليس الأمر بيدك وإنَّما الأمر إلىٰ الله، والحيض يطول، ربَّما بقي مع المرأة سبعة أيَّامٍ أو أكثر من ذلك، وتركها لقراءة القرآن في هذه المدَّة فيه حرجٌ عليها. وقد رجَّح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: «ليسَ في منعها من القرآن سنة أصلاً فإنَّ قوله: «لا تقرأُ الحائضُ ولا الجنبُ شيئًا مِنْ القُرآن» حديثٌ ضعيفٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث... وقد كان النساء يحضن علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصَّلاة؛ لكان هذا مما بيَّنه النَّبي ﷺ لأمته وتَعْلَمُه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مِمَّا ينقلونه إلىٰ النَّاس، فلمَّا لم ينقل أَحَدٌ عن النَّبي ﷺ في ذلك نهيًا، لم يَجُزْ أنْ تُجعل حرامًا، مع العِلم أنَّه لمْ يَنْه عن ذلك، وإذا لم يَنْه عنه مع كثرةِ الحيض في زمنه عُلم أنَّه ليس بمحرم»[٢]، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

السَّادس من الأمور الَّتي يمنعها الحيض: **(ومسَّ المُصْحَف)**،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩١).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩/ ١٢١).

فإنَّ المرأة إذا حاضت لم تمسَّ المصُحف، وفرقٌ بين قراءة القرآن ومسِّ المصحف، فإنَّ قراءة القرآن يمكن أنْ تَحصل بدون أن تمسَّ المرأةُ القرآنَ، بالقراءة مِنْ حِفظها، أو بالقراءة من وراء حائلٍ.

أمَّا مسُّ المصحف مباشرةً فلا يجوز للمرأة الحائض فعله، ودليله قول الله ﷻ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وقوله ﷺ «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»(١).

وهل يجوز للمرأة أن تقرأ القرآن وهي حائض من الأجهزة الكفِّيَّة والحاسب الآليّ وأجهزة الجوَّال الَّتي يوجد فيها المصحف؟

نقول: نعم؛ لأنَّها ليست مصاحف، أنت تحمل الجوَّال وتتناوله، تقول: أحمل جوَّالًا، ولا تقول: أحمل مُصحفًا، ولا تقول قرأت في المُصحف وإنَّما تقول: قرأتُ في الجوَّال، أو في الجهاز، وهذا الأمر ـ أعني: تكييف وتخريج المصاحف الَّتي توجد في الجوَّالات وأجهزة الكمبيوتر والحاسب الآليِّ ـ أنَّها آيات تُقرأ في أجهزةٍ ليست في تكييفها مصاحف، ولذلك يجوز أن تدخل الخلاء

(١) أخرجه مالك (٤٧٠)، والدارمي(٢٣١٢)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (٤٣٩)، والحاكم (١٤٤٧) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، قال ابن عبدالبر «وقد ذكرنا أن كتاب النَّبيِّ ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السُّنن والفرائض والدِّيات كتابٌ مشهور عند أهل العلم، معروف، يستغني بشهرته عن الإسناد... والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول» «التمهيد» (١٧/ ٣٩٧).

بالجوَّال، ولو كان فيه المُصحف مخزَّنًا في ذاكرته، وكذلك يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ من الجوَّال، وإن كانت ممنوعةً من مسِّ المصحف، فإنَّ هذه الأجهزة لا تُعطى حكم المصحف.

السَّابع من الأمور الَّتي يمنعها الحيض: **(واللُّبث في المسجد)**، تُمنع الحائضُ من اللُّبث في المسجد، ودليل ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا أمر عائشة أن تناوله ثوبه أو شيئًا من ذلك قالت: إنِّي حائضٌ، فهذا دليلٌ علىٰ أنَّ الأمر مستقرٌّ أنَّ الحائض لا تدخل المسجد، قال النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ**».

واختلف أهل العلم في علَّة المنع من مُكث الحائض في المسجد، هل هو: لأنَّها متلبِّسةٌ بالحيض بمعنى أنَّها غير طاهرةٍ، أو خشية تلوُّث المسجد بالدَّم.

علىٰ القول الأوَّل: أنَّه لأجل حيضها وعدم طهارتها، ويُشكل عليه دخول غير المسلم للمسجد، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ ربط ثمامة بن أثَّال رضي الله عنه قبل إسلامه في إحدىٰ سواري المسجد[1]، والمشرك نجسٌ نجاسةً معنويَّةً ونجاسةً حسِّيَّةً.

وقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ**» دليلٌ علىٰ أنَّ المعنى ليس متعلِّقًا بالحيض.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١).

القول الثاني: أنَّ سبب المنع هو خشية تلوُّث المسجد، وأنَّ الأمر متعلِّقٌ بذلك، وعليه إذا حصل تأكُّدٌ من عدم تلوُّث المسجد من المرأة الحائض فإنَّه يجوز لها أن تدخل المسجد، وقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفتْ مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحُمرة والصُفرة، فرُبَّما وضَعْنَا الطَّست تحتها وهي تصلي[1].

وما يحصل في هذا العصر من الملبوسات تلبسها المرأة وقت حيضتها تمنع من تلوُّث المسجد ونحو ذلك، علىٰ القول بأنَّ سبب المنع خشية التَّلوُّث، فيه دلالةٌ علىٰ أنَّه إذا حصل التحرز من عدم التلويث أنه يجوز دخول المسجد والمُكث فيه.

الثَّامن من الأمور الَّتي يمنعها الحيض: **(والوَطْء في الفرج)**، فيمنع الحيض من الوطء في الفرج، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قال ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، وهذا محلُّ إجماع: أنَّه لا يجوز وطء المرأة حال حيضها، ومن فعل ذلك فقد عصى الله عزَّ وجلَّ[2].

ولو فعل إنسانٌ ذلك فإنَّه قد عصى الله وأثم بهذا الفعل، ويجب

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

(٢) «المجموع» (٢/ ٣٨٩).

عليه علىٰ المذهب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لقوله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**»[(١)]، وهذا دليلٌ علىٰ التَّحريم؛ لأنَّ الكفَّارة لا تكون إلَّا مع المنع والنَّهي، فعليه أن يتوب إلىٰ الله، وعليه أن يتصدَّق بدينارٍ أو نصف دينارٍ، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وفرَّق بعض أهل العلم متى يتصدَّق بدينارٍ ومتى يتصدَّق بنصف دينارٍ، قالوا: إن كان قد أتى زوجته حال إقبال الحيضة تصدَّق بدينارٍ، وإن كان في حال إدبارها تصدَّق بنصف دينارٍ.

التَّاسع من الأمور الَّتي يمنعها الحيض: (**وسُنَّة الطَّلاق**)، الحيض يمنع سنَّة الطَّلاق يعني: سنِّية الطَّلاق، فإنَّ الطَّلاق نوعان: طلاقٌ سنِّيٌّ، وهو الموافق لأمر الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ، وطلاقٌ بدعيٌّ، وهو المخالف لأمر الله وسنة رسوله ﷺ.

فالحيض من موانع الطَّلاق السُّنِّيِّ، فإنَّه لا يجوز طلاق المرأة حال حيضها، وعللَّ الفقهاء هذا المنع بثلاث علل ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وتنازعوا في عِلَّة مَنع طلاق الحائض: هل هو تَطويل العِدَّة كما يقوله أصحاب مالك والشَّافعي وأكثر أصحاب

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٥)، أبوداود (٢٦٤)، النسائي (٨٨١٨)، ابن ماجه (٦٤٠)، وحسَّنه الإمام أحمد، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وابن حجر، والألباني. «تلخيص الحبير» (١/ ١٦٦)، «إرواء الغليل» (١/ ٢١٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٤٣٩).

أحمد، أو لكونه حالَ الزُّهد في وطئها فلا تُطلَّق إلا في حَال رغبةِ الوطء؛ لكون الطَّلاق ممنوعًا لا يباح إلا لحاجة كما يقوله أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد، أو هو تعبُّد لا يعقل معناه كما يقوله بعض المالكية؟ علىٰ ثلاثة أقوال»[(١)].

والطَّلاق حال الحيض لا يجوز، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا طلَّق امرأته حال حيضها، نهره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره بمراجعتها[(٢)]، واختلف أهل العلم إذا أوقع الطَّلاق هل يقع أو لا يقع؟:

فذهب جمهور أهل العلم إلىٰ وقوع الطَّلاق مع الإثم[(٣)]، فإذا أوقع الطَّلاق حال الحيض وقع مع الإثم؛ لأنَّه منهيٌّ عن إيقاع الطَّلاق حال الحيض، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ الطَّلاق لا يقع حال الحيض؛ لأنَّه منهيٌّ عنه، والمنهيُّ عنه لا يقع ولا يصحُّ، وهذه روايةٌ في المذهب اختارها شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، وعلىٰ هذا القول إذا أوقع الإنسان الطَّلاق في حال الحيض فإنَّه لا يُحسب عليه وليست بتطليقةٍ، والجمهور علىٰ أنَّه إذا أوقع الطَّلاق حال الحيض يقع مع الإثم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١).
(٣) «المغني» (١٠/ ٣٢٧) «طرح التثريب» (٥/ ٤٦٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢٢)، «زاد المعاد» (٥/ ٢٠٩).

مع أنَّ أصحاب القولين يتَّفقان علىٰ أنَّه لا يجوز إيقاع الطَّلاق حال الحيض، لكنَّ الخلاف: هل يقع إذا طلَّق الإنسان امرأته حال الحيض أو أنَّه لا يقع، أمَّا أنَّه ممنوعٌ منه فإنَّهم يتَّفقون علىٰ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ ابن عمر رضي الله عنهما ونهره عن تطليقه لامرأته وهي حائضٌ. وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه بإذن الله.

العاشر من الأمور التَّي يَمنع منها الحيض: **(والاعْتِدَاد بالأشهر)** أي أن المرأة التي تحيض يمنعها الحيض من الاعتداد بالأشهر، فإنَّ المرأة إذا طُلِّقت فإنَّ عدتَّها إمَّا أن تكون بالأشهر، وإمَّا أن تكون بالقروء، فالمرأة الَّتي يئست من المحيض عدَّتها بالأشهر، وكذلك الَّتي لم تحض لقوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، فالَّتي لم تحض عدَّتها بالشُّهور، فإذا حاضت فإنَّ الاعتداد بالشُّهور يُمنع، وتصبح عدَّتها بالقروء لا بالأشهر.

هذا في حال الطَّلاق، أمَّا حال الفرقة بالموت فإنَّ العدَّة بالأشهر لقوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، إلا الحامل فعدتها بوضع حملها لقوله تعالىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤]، وسواء أكانت عدة وفاة أم عدَّة طلاق؛ علىٰ ما سيأتي تفصيله في موضعه بإذن الله.

وَيُوجِبُ: الْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالِاعْتِدَادَ بِهِ، .....

قوله (وَيُوجِبُ: الْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالِاعْتِدَادَ بِهِ)، فإذا حصل الحيض حصل معه أمورٌ:

الأمر الأوَّل: أنَّه (**يُوجِبُ الْغُسْلَ**) فيجب على المرأة أن تغتسل إذا طهرت وانقطع دمها؛ لقول الله ﷻ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] فقوله ﷻ: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ أي الطَّهارة من الحيض، وذلك بانقطاع الدَّم، وهذه الطَّهارة ليست من شأنها، بينما أضاف لها فعل التطهر فقال تعالىٰ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، لأنَّه من فعل المرأة، فالتَّطهُّر هو فعلها، أمَّا الطُّهر فليس من فعلها وإنَّما هو وصف لحالها بانقطاع الدم، وانتهاء الحيض.

الأمر الثَّاني: أنَّ الحيض يوجب (**البلُوغ**)، فإذا حاضت المرأة فهي بالغةٌ، تجب عليها الصَّلاة والصَّوم، وتكون بذلك بالغةً؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَقبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[1]، ومعنى «**صَلَاةَ حَائِضٍ**» يعني الَّتي بلغت بالحيض، فدلَّ علىٰ أنَّ المرأة إذا حاضت بلغت.

الأمر الثَّالث: أنَّه يوجب (**الاعتِدَاد بِهِ**)، يعني أنَّها إذا طُلِّقت

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن حبان (١٧١١). وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن الملقن «البدر المنير» (٩/ ٢٣٠) والألباني «إرواء الغليل» (١٩٦)، وأحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المحلى» (٣/ ٢١٩)، وشيخنا ابن باز «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٤٠٩).

فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقُ، .....

تعتدُّ بالحَيض، وسبق بيان ذلك.

قوله (فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقُ)، إذا حصل الحيض ثمَّ انقطع الدَّم، فإنَّه يحصل أمران فقط قبل الاغتسال، فيلزم لحصول هذين الأمرين انقطاعُ الدَّم ولا يلزمُ الاغتسال:

الأمر الأوَّل: الصَّوم، فإنَّه إذا انقطع الدَّم جاز الصَّوم، ولو لم تغتسل المرأة، فمثلًا: امرأةٌ انقطع الحيض عنها قبل الفجر، ثمَّ دخل الفجر عليها وهي لم تغتسل بعد، ثمَّ اغتسلت بعد ذلك، فصيامها صحيحٌ؛ لأنَّه لا تلزم الطَّهارة للصَّوم، فإنَّ الطَّهارة من الجنابة ـ مع قدرة الإنسان علىٰ رفعها ـ غير واجبةٍ للصَّائم، فلا يُشترط للصَّائم الطَّهارة من الجنابة فضلًا عن الطَّهارة من الحيض، فإنَّ النَّبيِّ ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله، ثمَّ يغتسل ويصوم[1]، فلا يلزم لصحَّة الصَّوم الاغتسال، فإذا انقطع الدَّم جاز لها أن تصوم ولو لم تغتسل.

الأمر الثَّاني: إيقاع الطَّلاق، فإنَّ الطَّلاق يُمنع منه الزَّوج حال الحيض، فإذا انقطع الدَّم جاز إيقاع الطَّلاق ولو لم تغتسل المرأة.

هذان أمران يجوزان بعد انقطاع الدَّم وقبل الاغتسال، وما عدا ذلك ممَّا مُنعت منه المرأة حال الحيض فإنَّه لا يصحُّ من المرأة إلَّا بعد الاغتسال كما سيأتي بيانه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥).

وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حتَّىٰ تَغْتَسِلَ، وَيَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»، . . . .

قوله (وَلَمْ يُبَحْ سَائِرُهَا حتَّىٰ تَغْتَسِلَ)، يعني أنَّ كلَّ ما مُنعت منه المرأة بالحيض فإنَّه لا يجوز منها الفعل قبل الاغتسال سوىٰ الأمرين الَّذين ذكرنا، وهما: الصَّوم وإيقاع الطَّلاق، وما عدا ذلك كالصَّلاة والطَّواف ومسِّ المصحف وإتيان الزَّوج لزوجته وغير ذلك ممَّا ذكرنا لا يصحُّ إلَّا بعد الاغتسال.

قوله (وَيَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ»)، وهذا فيه استدراكٌ علىٰ من يظنُّ أنَّ المنع من قربان المرأة مطلقًا، وإنَّما المنع من الوطء، وللزَّوج أن يستمتع من زوجته من دون الفرج بما شاء، للحديث الذي ذكره المصنف رحمه الله «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**»[(١)] يعني الوطء، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانتْ إِحْدَانَا إذا كانتْ حَائِضًا أَمرَهَا رسولُ الله ﷺ فَتَأْتَزِرُ بإزار، ثم يُباشُرها»[(٢)] يعني تلبس الإزار، أو أن تضع شيئًا علىٰ فرجها كما جاء في الحديث الآخر[(٣)]، ويستمتع بما دون ذلك، فكلُّ ذلك جائزٌ من الزَّوج لزوجته إلَّا الجماع.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢)، وقوَّاه ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، مسلم (١٤٧١).

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، .....

قوله (وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)

بعد أن فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر ما يمنع الحيض وما يوجب، ذَكَر هاهنا الأحكام المتعلِّقة بالحيض من حيثُ: أقلُّه وأكثره، وأقلُّ سنٍ تحيض له المرأة، وأكثره، وأحكام المُبتدأة، وهي التي يأتيها الحيض لأول مرة.

فأقلُّ الحيض عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يوم وليلة، ودليل هذا القول: أنَّ غالبَ الحَيض لا يكون أقلَّ من يومٍ وليلةٍ، وهذا التَّحديد مرجعه ما رُؤي في عادة النِّساء.

واعلم أنَّ الأسماء التي علَّق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة تعرف من ثلاثة طرق:

الطريق الأول: ما يعرف حَدُّه ومُسمَّاه بالشَّرع مِمَّا بينه الله ورسوله: كاسم الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام والحج، والإيمان والإسلام، والكفر والنفاق.

الطريق الثاني: ما يعرف حّدُّه باللغة؛ كالشَّمس والقمر، والسَّماء والأرض، والبرِّ والبحر، فهي تعرف عن طريق اللغة.

الطريق الثالث: ما يرجع حَدُّه إلىٰ عادة النَّاس وعرفهم فيتنوع بحسب عادتهم؛ كاسم البيع والنِّكاح والقَبض، ومن القواعد الفقيهة الكبرى (العادة محكَّمة)، والعرف يرجع إليه في تحديد كثير من الأمور الشَّرعية التي لم يَحدُّها الشَّارع بحدٍّ؛ ولا لها حدٌّ واحد

يشترك فيه جميع أهل اللغة، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات النَّاس[١].

فمثلاً: القبض، إذا قلنا إنَّ الـمَبيع لا يجوز بيعه إلَّا بعد قبضه، فما مرجع القبض؟ هل هناك نصٌّ شرعيٌّ يقول: القبض هو كذا وكذا؟ لا، واللُّغة ليس فيها تحديدٌ للقبض في كلِّ الأشياء، إذن مرجعه إلىٰ العُرف، فالقبض مرجعه إلىٰ العرف، فما تعارف النَّاس عليه أنَّه قبضٌ فيُعتبر قبضًا، ولذلك قالوا: قبض الأشياء بحسبها، فقبض البيت بالتَّخلية وباستلام المفاتيح، وقبض البُرِّ والحبوب بكيلها، وقبض الكتب باستلامها وهكذا.

ومن ذلك اسم الحيض الذي علَّق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسُّنَّة ولم يقدر حدًّا لأقلِّه مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرِّق بين قَدْر وقَدْر، فمردُّ ذلك إلىٰ عادة النساء وعرفهنَّ، وتبين أنَّ عادة النِّساء: أنَّ المرأة لا تحيض أقلَّ من يوم وليلة.

وعليه: فالحيض لم يرد نصٌّ شرعيٌّ في تحديد مدَّته من جهة الأقلِّ، ليس هناك نصٌّ شرعيٌّ بتحديد أقلِّ الحيض، وليس في اللُّغة تحديدٌ لأقلِّ الحيض، فالمرجع ـ إذن ـ إلىٰ عادة النَّاس في ذلك، ومن تتبع عادة النِّساء قالوا: إنَّ المرأة لا تحيض أقلَّ من يومٍ وليلةٍ.

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٥-٢٣٧).

وعلىٰ هذا فلو حاضت امرأةٌ، أو: لو خرج منها دمٌ يومًا واحدًا بدون ليلةٍ، لعلَّه ساعة وانقطع فإنَّه لا يُعدُّ حيضًا، فلا بدَّ من أربعٍ وعشرين ساعةً: يوم وليلة، فإذا استمرَّ معها أربعًا وعشرين ساعةً فهذا هو أقلُّ الحيض، وما دون ذلك لا يُسمَّى حيضًا، هذا علىٰ المذهب وعند جماعةٍ من أهل العلم[١].

القول الثَّاني: أنَّه ليس هناك تحديد من جهة الشَّرع ولا من جهة اللغة في أقلِّ الحيض، ومرجع النَّاس في ذلك إلىٰ العرف والعادة[٢]، وقد وُجد من النِّساء من تحيض أقلَّ من أربعٍ وعشرين ساعةً، أيْ: أقلَّ من يومٍ وليلةٍ، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيضُ غدوةً وتطهر عشيًا، يرون أنَّه حيضٌ تَدع له الصَّلاة»[٣].

إذن لا تحديد لأقلِّه، فإذا خرج دمٌ، وتبين أنه دم الحيض في صفاته فهو حيضٌ، وإن كان أقلَّ من يومٍ وليلةٍ، وهذا القول أقرب في مُقتَضى الإطلاق في التَّحديد، فإنَّ التَّحديد لأقلِّ الحيض مطلق في الشَّريعة وفي اللغة، فكذلك ينبغي أن يكون مطلقًا، وعادة النِّساء في هذا غير منضبطة، ولهذا لما ذكر ابن رشد اختلاف الفقهاء في أقل الحيض وأكثره ومثله النِّفاس؛ ذكر أنَّ سبب هذه الأقاويل عسر

(١) «المغني» (١/ ٢٢٤)، «المجموع» (٢/ ٤٠٣)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٣٩٢).

(٢) «المحلى» (١/ ١٩١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٣).

(٣) «المغني» (١/ ٣٨٩).

الوقوف علىٰ ذلك بالتَّجربة؛ لاختلاف أحوال النِّساء في ذلك، ولأنَّه ليس هنا سنَّة يعمل بها[١]، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في حديثه عن تحديد مدَّة الحيض: «ورد في الشَّرع مطلقًا من غير تحديد، ولا حدَّ له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرُّجوع فيه إلىٰ العرف والعادة، كما في القبض، والإحراز، والتَّفرُّق، وأشباهها»[٢].

وقد أيَّد الطِّبُّ الحديث الذَّهاب إلىٰ هذا القول؛ فقالوا: إنَّه ربَّما يقع دمٌ وهو دم حيضٍ من النَّاحية الطِّبِّيَّة لأقلَّ من يومٍ وليلةٍ، وهو دم حيضٍ[٣].

وهذا ينبني عليه أحكامٌ، منها: العِدَّة، فإذا قلنا: إنَّ الحيض يكون لأقلَّ من يومٍ وليلةٍ، فلو حاضت امرأةٌ اثنتي عشرة ساعة، وطهرت بعد ذلك وانقطع عنها الدَّم، يُحسَب هذا من القُروء إذا كانت عِدَّتها بالقروء، ولذلك جاءَت امْرَأَة إلىٰ عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تخاصم زوجهَا طَلقهَا، فقالت: حِضْت فِي شهر ثَلاث حيض، فقال عليٌّ لشُريح: اقض بينهمَا. قال: يا أمير المؤمنِين، وأنت هاهنا؟ قال: اقضِ بينهما. قال: إن جاءَت من بطَانة أهلها ممَّن يُرضى دينُه وأمانتُه يزعم أنَّها حاضت ثلاث حيض تطهر عنْد كل قرءٍ وتصلي جازَ

(١) ينظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٥).
(٢) «المغني» (١/ ٤٤٧).
(٣) «الحيض والنِّفاس والحمل بين الفقه والطب» (ص١٤٧).

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، .....

لها، وإلَّا فلا. قال عليّ رضي الله عنه: قالون. ومعناه بلسان الرُّوم: أحسنت[1].

وتفصيل ذلك: لو حاضت في يوم وليلة ثمَّ طهُرت؛ فإنَّ أقلَّ الطُّهر ثلاثة عشر يومًا، وبذلك يكون أربعة عشر يومًا، ثمَّ حاضت في يومٍ وليلةٍ، فهذه خمسة عشر، ثمَّ طَهُرت لثلاثة عشر يومًا، هذه ثمانية وعشرون، ثمَّ حاضت ليوم وليلة، هذه تسعة وعشرون، ثمَّ طهُرت، فهذه حاضت ثلاث حيضاتٍ في شهرٍ واحدٍ ثمَّ طهُرت.

ويترتَّب علىٰ القول بأنَّ أقلَّه يوم وليلة أنَّ ما رأته من دم لأقلَّ من يوم وليلة ليس حيضًا، وبالتَّالي عليها أن تصلِّي وأن تصوم، لكن علىٰ القول الرَّاجح بأنَّه إذا كان الدَّمُ دمَ حيضٍ فإنَّه تترتب عليه الأحكام، وإن كان أقلَّ من يوم وليلة.

قوله (وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) وهذا بالتتبع والاستقراء أيضًا، وأنَّ غالب حيض النساء ستة أو سبعة أيام، ومن يزيد حيضها فإنه لا يتجاوز خمسة عشر يومًا، فإن استمرَّ معها الدَّم لستَّة عشر أو لسبعة عشر فإنَّه لا يُعدُّ حيضًا، وعليها أن تصوم في اليوم السَّادس عشر والسَّابع عشر وتصلِّي وتحلُّ لزوجها وتترتَّب عليها الأحكام كلُّها.

(١) ذكره البخاري تعليقًا (١/ ١٢٤)، وأخرجه الدارمي(٨٨٤)، والبيهقي (١٤٣٥٨)، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٠٢)، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات».

وقد اختلف الفقهاء في أكثر الحيض، فمنهم من يحده بزمن معين، ومنهم من يحده بالوصف.

فأمَّا من يحده بزمن معين، فعلىٰ أقوال:

القول الأول: أن أكثره خمسة عشر يومًا، وهو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية[١]، وهو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

القول الثَّاني: بأنَّ أكثره سبعة عشر يومًا، قالوا: إنَّ أقلَّ الطُّهر ثلاثة عشر يومًا، بقيَّة الشَّهر سبعة عشر يومًا، إذن أكثر مدَّةٍ للحيض سبعة عشر يومًا، وهو رواية عن مالك، ورواية عن أحمد، واختيار ابن حزم[٣].

القول الثالث: أنَّ حدَّ أكثره عشرة أيام. وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[٤].

وأمَّا من حدَّه بالوصف فقالوا: لا تحديد لأكثره، فما دام الدَّم مستمرًّا معها علىٰ لونه وشكله ورائحته فإنَّه حيضٌ وإن استمرَّ معها، وقد روي هذا القول عن جماعة من السلف وهو رواية عن أحمد، واختار هذا القول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

---

(١) «المغني» (١/ ٢٢٤)، «المدونة» (١/ ٤٩)، «كفاية الأخيار» (ص١٤٢).

(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٩/ ١١٠).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٥) «المغني» (١/ ٢٢٤)، «المحلى» (٢/ ١٩١).

(٤) «فتح القدير» (١/ ١١٩).

(٥) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٧)، «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٣٩٤)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥١٩).

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَ لِأَكْثَرِهِ، . . . .

ويشكل علىٰ القول بالوصف: إن استمرَّ معها الدم الشَّهر كلَّه! فنقول: نعم، لا حدَّ لأكثره، لكن لا يستغرق الشَّهر كلَّه؛ لأنَّه لا بدَّ للشَّهر من حيضٍ وطُهرٍ، ولذلك لمَّا جاءت حمنة بنت جحشٍ رضي الله عنها للنَّبيِّ ﷺ وكان الدَّم يستمرُّ معها طول الشَّهر ولا تمييز لها في الدَّم قال: «**اجْلِسِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ**»[1]، فحدَّد لها النَّبيُّ ﷺ لها مدة: وهي ستة أيام أو سبعة أيام؛ لأنَّ أغلب النِّساء مدة حيضهنَّ ستة أيَّام أو سبعة أيام، وبعد ذلك يكون دم استحاضةٍ فتصلِّي وتصوم وتحلُّ لزوجها وغير ذلك من الأحكام.

والقول الرَّاجح: أنَّ مُدَّة الحَيض لا تزيد علىٰ سبعةَ عشرَ يومًا، وهي أكثر مُدَّةٍ ممكنةٍ للحيض، قال الإمام أحمد رحمه الله «أكثر ما سمعنا سبعة عشر يومًا»، والطِّبُّ الحديث يقول إنَّ الدَّورة الحيضيَّة وهي الطُّهر والحيض لا تزيد عن ثمانيةٍ وعشرين يومًا ولا تقلُّ عن ثلاثة أسابيع، فلا بدَّ في الثَّمانية والعشرين يومًا وهو الشَّهر، لا بدَّ فيه من حيضٍ وطُهرٍ، وأقلُّ الطُّهر ثلاثة عشر يومًا، وبقيَّة الشَّهر سبعة عشر يومًا تكون هي أقصى مدَّةٍ ممكنةٍ للحيض.

قوله (وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَ لِأَكْثَرِهِ)، أقلُّ الطُّهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وهذا أيضًا لأنَّ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، والحاكم (٦١٥) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح..، وسألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسنٌ. وهكذا قال أحمدُ بن حنبل: هو حديث حسنٌ صحيحٌ».

وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ، . . . . . .

الشَّهر لا بدَّ أن يكون فيه حيضٌ وطُهرٌ، وأقلُّ مدَّةٍ ممكنةٍ للطُّهر ثلاثة عشر يومًا، وقد استدلُّوا أيضًا بالأثر عن عليٍّ في قصَّته مع شُريحٍ ـ الذي مر معنا ـ عندما جعل أقلَّ الطُّهر ثلاثة عشر يومًا.

أمَّا أكثر الطُّهر فليس له حدٌّ، وهذا بالإجماع[١]، بل هناك من النِّساء من لا تحيض أصلًا.

قوله (وَأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ)، أي: تمام تسع سنين؛ لأنَّ هذا هو المعتاد، واستُدِلَّ لذلك بما روي من قول عائشة رضي الله عنها: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[٢]، ولأنَّ غالب النِّساء لا تحيض قبل تسع سنين، فأقلُّ سنٍّ تحيض له تسع سنين، وما جاء قبل ذلك لا يُسمَّى حيضًا وإنَّما يُسمَّى استحاضةً ودم فسادٍ، هذا علىٰ المذهب.

وذهب بعض أهل العلم[٣] إلىٰ أنَّه ليس هناك تحديدٌ لأقلِّ سنٍّ تحيض به المرأة؛ لأنَّه ليس هناك تحديدٌ بنصٍّ شرعيٍّ، ولا تحديدٌ من جهة اللُّغة، فإذن مرجع ذلك إلىٰ العرف والعادة، ووقوعه في النَّاس يدلُّ علىٰ أنَّ التَّحديد بتسع سنين ليس له دليلٌ صحيحٌ، ولو نَزَل قبل تسع سنين دمٌ وهو دم حيضٍ في صفاته ورائحته، وقرَّر

(١) «المجموع» (٢/ ٣٨٠).
(٢) ذكره الترمذي تعليقًا (٣/ ٤١٧)، وكذا البيهقي، (١/ ٣١٩).
(٣) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٣٨٤).

وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، .....

الأطبَّاء أنَّه حيضٌ، فما المانع أن يُحكَم لها بأنَّه حيضٌ وإن كان من دون تسع سنين.

قوله (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ)، لا يختلف المذهب أنَّ للحيض غاية إذا بلغتها المرأة لم تحض بعدها، فيكون الدم بعدها دم فساد، لأنَّ الله قال ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطَّلَاق: ٤] فعلم أنَّ الحيض إلىٰ أمدٍ.

واختار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ أكثر سنٍّ يوجد فيه الحيض عند المرأة إذا أتمَّت ستِّين سنةً، فما يأتيها بعد هذا السِّنِّ لا يُسمَّى حيضًا، إنَّما هو استحاضةٌ ـ أيْ دَم فسادٍ ـ تصلِّي وتصوم ولا يُحكم لها بأنَّ هذا دم حيضٍ، وهذا رواية في المذهب.

القول الثاني ـ وهو المعتمد في المذهب ـ: خمسون سنة؛ اختارها شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، ولشيخنا قول آخر: أن المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين، فإن كانت العادة على حالها لم تتغير، فالصحيح من أقوال العلماء أنه يعتبر حيضًا تترك من أجله الصلاة والصِّيام، أمّا إذا اختلف تمييزها له، أو عدم انضباطه فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة[1].

القول الثالث: أنَّه ليس هناك تحديدٌ لأكثر سنٍّ للحيض، وإنَّما إذا استمرَّ معها الحيض بأوصافه ولونه ورائحته وعادته فيُحكم أنَّه دم

(١) «كشاف القناع» (١/ ٤٧٩)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (فتوى رقم «١٨٥٧٩») «فتاوى نور على الدرب - جمع الطيار» (٤/ ١٢١)).

وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِذَا انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً،

حيض وإن زاد عن السِّتِّين، وهذا القول أقرب؛ لأنَّه ليس هناك تحديدٌ من جهة الشَّرع ولا من جهة اللُّغة، وهو أحد الروايتين في مذهب الأحناف والمالكية، والمعتمد عند الشافعية، وهو اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام[1].

قوله (وَالْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ لِوَقْتٍ تَحِيضُ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِذَا انْقَطَعَ لِأَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنًى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً).

المُبتَدأة عند الفقهاء: هي المرأة التي ترى الدَّم الخارج من الرحم لأول مرَّة، في سنٍّ يمكن أن تحيض فيه.

هذه المبتدأة: هل عادتها خمسة أيَّامٍ، أو ستَّة أيَّامٍ، أو يومٌ وليلةٌ، كيف تعرف؟ وهل يُحكم لها بأوَّل شهرٍ؟

قال: (**إذا رأَتِ الدَّمَ لوقتٍ تحِيض في مثله جلسَت**) يعني رأت الدَّم ستَّة أيَّامٍ أو سبعة أيَّامٍ، فتترك الصَّلاة والصِّيام، وكلَّ شيء لا يفعل في الحيض بمجرد رؤية الدَّم في هذه المدَّة (**فإذَا انقطع**) الدَّم

---

(١) «المبسوط» (٣/ ١٤٩)، « «المجموع» (٢/ ٤٠٢)، «المحلى» (٢/ ١٩٠)، «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٤٠).

الَّذي رأته هذه المبتدأة (**لأقلَّ من يوم وليلة فليس بحيض**) علىٰ المذهب؛ لأنَّ أقل الحيض يوم وليلة كما سبق، وإنَّما هو دم فسادٍ واستحاضةٍ.

والرَّاجح: أنَّه إذا كان دم حيضٍ بصفاته ولونه وما اعتادت النِّساء تسميته دم حيضٍ، فإنَّه وإن كان لأقلَّ من يومٍ وليلةٍ فهو حيضٌ، كما سبق ترجيحه.

(**وإن جاوز ذلك**) يعني: استمرَّ خروج الدَّم أكثر من يومٍ وليلةٍ، (**ولم يَعْبُرْ أكثر الحيض**) أي لم يتجاوز خمسة عشر يومًا، (**فهو حيض**) لأنَّه وقت الحيض، يعني إن كان أكثر من يومٍ وليلةٍ وأقلَّ من خمسة عشر يومًا فتجلس في هذه المدَّة؛ لأنَّها المدَّة الَّتي يُتوقَّع أن يكون فيها وقت الحيض، (**فإذا تَكرَّر ثلاثة أشهر بمعنًى واحد صار عادةً**)، أي: صار يأتيها الدَّم ثلاث مرَّاتٍ في ثلاثة أشهرٍ في أيَّامٍ معلومةٍ من الشَّهر، صارت هذه عادتها.

والمذهب أنَّها في المرَّة الأولىٰ والثَّانية ما زاد عن يومٍ وليلةٍ تغتسل وتصلِّي وتصوم؛ لأنه لا يُجزم بأنَّه حيض، لأنَّه ليس عادة، والعادة يحكم لها بالتَّكرار، والمبتدأة لم يتكرَّر منها، وفي رواية في المذهب أنها تجلس كعادة النساء، وفي رواية أنها تجلس ستة أيام أو سبعة[1]؛ لقول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها «**فتحيَّضي ستة أيام،**

(١) «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» (٢/ ٣٩٧).

وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ وَتَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، .....

أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي»[1] فإن تكرَّر معها الدم بوصفه في الأشهر الثلاثة فهو عادتها، وإن اختلف: فما تكرر صار عادة لها، وتقضي ما صامت أو طافت طوافًا واجبًا في الأيام السابقة من أيام حيضها التي زادت عن يوم وليلة، لأنَّه تبيَّن أنَّها صامت في أيَّام الحيض؛ لأنَّه لمَّا تكرر ثلاثًا صار حيضًا.

والرَّاجح في هذا: أنَّ هذه المسائل لا دليل عليها، وأنَّها متى رأت الدم جاريًا من رحمها في لون وصفات دم الحيض فإنَّه حيضٍ؛ ما لم تتجاوز مدَّة الحيض بأكثرها، ولا يلزم أن يستمرَّ معها هذا الأمر ثلاثة أشهرٍ، فلو وقع معها في أوَّل شهرٍ فهو عادتها، وكذلك في الشَّهر الثَّاني، وكذلك في الشَّهر الثَّالث، الحكم واحدٌ، وإن اختلف العدد؛ فالعبرة بانقطاع الدَّم ما لم يعبر أكثره وهو سبعة عشر يومًا علىٰ ما رجحنا.

قوله (وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ، وَتَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ وَتَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ)، انتقل إلىٰ بيان أحكام المستحاضة، والاستحاضة: دمٌ يخرج من مَخرج دَمِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٢٤) وأبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨)، وحسَّنه البخاري «العلل للترمذي» (٢/ ١٨٧).

الحيض إلَّا أنَّه ليس دَمَ حيضٍ وإنَّما هو دَمُ عِرقٍ وفسادٍ.

والاستحاضة تصيب بعض النِّساء، وقد أصابت بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ وكانت تصلِّي وترى الحُمرة والصُفرة، وكانوا يضَعون الطَّست تحتها وهي تصلي[١].

وقد عدَّ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ المستحاضات في عهد النَّبيِّ ﷺ من الصَّحابيَّات فبلغ بهنَّ عشرًا[٢].

والمُستَحاضة في حكم الطَّاهرات وليست في حكم الحائضات، إلَّا أنَّ عليها أن تغتسل عند آخر الحيض، وسيأتي بيان الأمر الَّذي تكون فيه المُستَحاضة في حكم الحائض، فإذا كانت في حكم الحائض عليها أن تغتسل عند آخر الحيض ولو لم ينقطع الدَّم؛ لأنَّ الدَّم متَّصلٌ معها لكنَّه بعد انتهاء الحيض هو دم استحاضةٍ.

والنَّبيُّ ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٣]، يعني عند آخر الحيض في وقته تغتسل ثمَّ تصلِّي، وتكون في حكم الطَّاهرات، وهذا حكمٌ مُجمَعٌ عليه؛ لأنَّ المرأةَ المُستَحاضة إذا كان في آخر حيضها ولو لم ينقطع الدَّم وبقي الدَّم مستمرًّا معها عند انتهاء حيضها تغتسل وتصلِّي وتكون في حكم الطَّاهرات.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥).

وعليها أن (**تَغْسِلَ فَرْجَهَا وَتَعْصِبَهُ وَتَتَوَضَّأَ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي**)، هذا هو الفارق بين الـمُستَحاضة وبين الطَّاهرة، المرأة حال الحيض تدع الصَّلاة والصِّيام ولا يقربها زوجها، وهي في حكم الحائض من كلِّ وجهٍ، ولكنَّ المستحاضة وهي الَّتي يكون معها الدَّم مستمرًّا وهو دم فسادٍ وعرقٍ، بأن زادت مدَّة الأيَّام عن أكثر مدَّة الحيض، هذا يُسمَّى استحاضةً، ويلزمها أمور:

الأمر الأوَّل: عليها أن تغتسل عند إدبار حيضتها.

الأمر الثَّاني: وعليها أيضًا أن تغسل فرجها وجوبًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها «**وَإِذَا أَدْبَرَتْ** ـ يعني الحيضة ـ **فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[1]، فتغسل فرجها لأنَّ الدَّم نجسٌ، فلا بدَّ من غسل الفرج من الدَّم.

الأمر الثَّالث: ثمَّ أيضًا يجب عليها بعد غسلها فرجها أن تعصبه، يعني تربط عليه خِرقةً أو قطعة قماشٍ مشقوقة الطَّرفين تُسمَّى عصابةً، تشدُّها علىٰ وسطها وتسدُّ بهذه العِصابة مخرج الدَّم، ويكفي عن ذلك ويغني عنه ما يكون في معناه من المنتجات النسائية الطبية الحديثة.

الأمر الرَّابع: أن تتوضأ لوقت كلِّ صلاة، فإذا دخل وقت الصَّلاة توضَّأت، ولا تصلِّي بوضوئها الَّذي قبل دخول الوقت،

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، مسلم (٣٣٣).

فتتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ؛ لحديث «**ثم توضئي لكلِّ صلاة، حتى يحين ذلك الوقت**»[١] فأمر ﷺ المستحاضة بالوضوء لكلِّ صلاةٍ. وهذا مذهب الجمهور[٢].

وذهب بعض أهل العلم ومنهم المالكيَّة[٣] إلىٰ أنَّ المرأة المستحاضة لا يجب عليها الوضوء لكلِّ صلاةٍ، بل هو مستحبٌّ، وقالوا إنَّ زيادة «وَتَوَضَّئِي» مدرجةٌ في الحديث، ولذلك قال ابن رجب رحمه الله: «أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة ومعللة»[٤].

والصَّحيح ـ والله أعلم ـ أنَّ الاغتسال لكلِّ صلاةٍ مستحبٌّ والوضوء واجبٌ؛ لأنَّه وإن لم تثبت رواية «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» مرفوعة، فقد ثبتت موقوفةً، ومثل هذا الأمر لا يكون بمجرَّد الرَّأي، فهو في حكم المرفوع، فعلىٰ المستحاضة أن تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨) من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بهذه الزيادة، وأخرجه مسلم (٣٣٣) من طريق حماد بن زيد، عن هشام... بدونها، وأشار إلى حذف هذه الزيادة، لأنها غير محفوظة، وأنها من كلام عروة، وكذا قال النسائي (١/ ١٨٦) والبيهقي (١/ ١١٦)، وآخرون. والحديث مداره علىٰ هشام بن عروة، وقد رواه عن هشام خلق كثير، وأكثرهم لا يذكر هذه الزيادة.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٨٠)، «المجموع» (١/ ٤٤٢)، «كشاف القناع» (١/ ٥٠٥).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٦٩ ـ ٧٥)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١١٦).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٧٣).

وتصلِّي الفريضة وما شاءت من الصَّلوات النَّوافل وقراءة القرآن والطَّواف بالبيت حتَّىٰ يدخل وقت الصَّلاة الثَّانية وهكذا. وهذا هو اختيار شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**وَتُصَلِّي**) يعني هي في حكم الطَّاهرات، فيجب عليها الصَّلاة في وقتها، وأيضًا تصوم، ويحلُّ لزوجها وطؤها بدون كراهةٍ؛ لأنَّها وإن كانت مستحاضةً فهي طاهرةٌ.

(**وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلِسُ الْبَوْلِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ**) سلسل البول: هو فقد السَّيطرة الإرادية علىٰ إفراز البول، فينزل علىٰ شكل قطرات بشكل غير إراديّ ومن دون سيطرة عليه. وحكمه حكم المستحاضة، فعلى من به سلس بولٍ أن يغسل فرجه، وأن يضع عليه العصابة، وأن يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ وجوبًا، والخلاف في طهارته وتطهّره، كالخلاف في المستحاضة بجامع الحدث الدائم.

ويلحق بذلك من كان في معنى من به سلس البول، كمن به رعافٌ مستمرٌّ عند القائلين بأنَّه من نواقض الوضوء، فإنَّ ذلك حكمه أيضًا حكم من به سلس البول، فيغسل هذه النَّجاسة، ويغسل موضعه، ويضع عليه عصابةً، ويتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ علىٰ قول الأكثر، وعند المالكيَّة يتوضَّأ استحبابًا.

---

(١) «فتاوى نور علىٰ الدرب» (٧/ ١٧١).

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا، .....

قوله (فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخَرِ)، هذا شروع من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الحالات التي تمرُّ بها المستحاضة.

فالمستحاضة إذا (اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخَرِ)، يعني: إذا استمرَّ معها الدم الشَّهر كلَّه، ولم ينقطع فيما بين انتهاء وقت العادة في الشَّهر الأوَّل، ووقتها في الشَّهر الَّذي يليه، كأن تكون عادتها في اليوم الخامس من كلِّ شهرٍ، وبدأت معها، ثمَّ استمرَّ الدَّم في الشَّهر الآخر، إلىٰ اليوم الخامس من الشَّهر الَّذي بعده، فما الحكم؟

قوله (فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامُ عَادَتِهَا) هذا النَّوع الأوَّل: يعني الَّتي يأتيها الحيض في أيَّام معيَّنةٍ من كلِّ شهرٍ، فلها عادةٌ تعرفها ومستمرَّةٌ معها؛ مثلًا: يأتيها الحيض في اليوم الخامس إلىٰ اليوم العاشر وعادتها خمسة أيَّامٍ، فهذه حيضها أيَّام عادتها.

فإذا استمرَّ معها الدَّم من اليوم الخامس إلىٰ اليوم الخامس من الشَّهر الَّذي يليه، فما الحكم؟

الحكم أن نسألها: كم أيام عادتها؟ تقول: أنا أيَّام عادتي من اليوم الخامس إلىٰ بعد غروب شمس يوم العاشر من كلِّ شهرٍ، نقول: هذه أيَّام عادتها، ولو استمرَّ معها الدَّم بعد ذلك فهو دم استحاضةٍ، والأيَّام الَّتي تدع فيها الصَّلاة والصِّيام ولا يقربها زوجها ولا تطوف في البيت الحرام فيها هي هذه الأيَّام: من اليوم الخامس إلىٰ اليوم العاشر؛ لأنَّ هذه أيَّام العادة، هذا النَّوع الأوَّل من النِّساء وهي الَّتي لها أيَّام عادةٍ تعرفها.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا، .....

قوله (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ)

هذا النوع الثاني، يعني ليس لها عادةٌ، بل مرَّات يأتيها الحيض في اليوم الخامس، وفي الشَّهر الَّذي يليه في اليوم السَّادس، وفي الشَّهر الَّذي يليه في اليوم العاشر، فليس لها عادةٌ مستقرَّةٌ، فهنا هي علىٰ إحدىٰ حالين:

الحالة الأولىٰ: أن تكون مميزة للدم، وهو ما أشار إليه بقوله **(وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ)**. أي يكون لها تمييزٌ، يعني الدَّم عندها يختلف، فأيامًا يكون فيها أسود ثخينًا، الَّذي هو دم الحيض، فهي تبقى هذه الأيَّام؛ أيَّام التَّمييز حتَّىٰ يتغيَّر لون الدَّم إلىٰ اللَّون الأحمر الرَّقيق، فيكون دم استحاضةٍ.

إذن إذا كان الدَّم يتميَّز في أيَّامٍ معلوماتٍ فهذا هو حيضها، تبقى هذه المدَّة، فإذا تغيَّر الدم، وصار إلىٰ اللون الأحمر الرَّقيق فهنا انتهى حيضها؛ بل قال بعض أهل العلم: إنَّ من لديها تمييزًا تُقدِّمه علىٰ من لها عادةٌ؛ لأنَّ التَّمييز أمرٌ واضحٌ جليٌّ.

قوله: (وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمْيِيزَ لَهَا،

فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَاءِ،

فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَاءِ)، هذه هي الحالة الثَّانية: إذا لم يكن لها عادة، ولم يكن لها تمييز، أي ليس لها عادةٌ، أو لها عادة ونسيتها، والدَّم مستمرٌّ معها وليس له تمييزٌ، يعني لا يتمايز بلونٍ مختلفٍ في فترةٍ عن فترةٍ، فما الحكم والدَّم مستمرٌّ؟

الحكم أنَّها تجلس ستَّة أيَّام أو سبعة أيَّام من الشَّهر لا تصلِّي فيها ولا تصوم فيها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لحمنة بنت جحشٍ رضي الله عنها ـ وكانت من النِّساء المُستحاضات في عهد النَّبيِّ ﷺ ـ: «**تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**»(١).

ما هي هذه السِّتَّة أيَّام، كيف تحدِّدها؟ وهل هي ستَّةٌ أو سبعةٌ؟ وهل هذا بالتَّخيير أو بالتَّشهِّي، أم بأمرٍ محدَّدٍ؟

نقول: تنظر إلىٰ عادة أخواتها وأمِّها وأقاربها، فإذا كانت عادتهن ستَّة أيَّام فعادتها ستَّة أيَّام، وإذا كانت عادة أخواتها وأمِّها وأقاربها سبعة أيَّام فعادتها سبعة أيَّام، فهو علىٰ الاجتهاد، لا علىٰ التَّشهِّي والتَّخيير، ثمَّ أيضًا تختار من الشَّهر ستَّة أيَّام أو سبعة أيَّام هي مدَّة حيضها كما قال النَّبيُّ ﷺ لحمنة رضي الله عنها.

إذن من لم تكن لها عادة وليس عندها تمييز، أو ناسية لعدَّتها

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٧٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وصححه، ونقل عن أحمد والبخاري أنهما قالا «هو حديث حسن صحيح».

فإنها تجلس (**مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ**)؛ لأنَّ ذلك هو غالب عادة النِّساء.

واختلف العلماء في حكم الصفرة والكدرة إلىٰ طرفين ووسط، فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ الصفرة والكدرة في أيَّام الحيض هي حيض، وهو مذهب الشافعية(١).

وذهب ابن حزم إلىٰ أنَّ الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقًا(٢).

وذهب الجمهور إلىٰ أنَّ الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض، وبعد الطهر ليست بحيض(٣). واستدلوا بما أخرجه مالك في الموطأ أنَّ النساء كُنَّ يبعثن إلىٰ عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف، فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض، فتقول لهنَّ: «لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء»(٤).

واستدلوا بأنَّ الصفرة والكدرة ليست حيضًا بعد الطهر بما رواه أبوداود عن أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: «كُنَّا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا(٥).

---

(١) «المجموع» (٢/ ٣٩٥).
(٢) «المحلى» (٢/ ١٩١).
(٣) «فتح القدير» (١/ ١١٣)، «كشاف القناع» (١/ ٥٠١)، «فتح الباري» لا بن رجب (٢/ ١٢٦).
(٤) الموطأ (١٥٠)، وعلَّقه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها بصيغة الجزم (١/ ١٣٨).
(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٠٨)، وأخرجه البخاري (٣٢٦) بلفظ «كنَّا لا نعدُّ=

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ .....

قوله (وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ)، فلا يجتمع الحيض والحمل، فما تراه الحامل إنما هو دم فساد لا تجلس له، وليس بحيض، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال في سبي أوطاس «**لا تُوْطَأُ حَامِلٌ حتَّىٰ تَضَعَ، ولا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حتَّىٰ تَحِيْضَ**»[(١)]، فجَعلُ الشَّارع الحيض علامة علىٰ عدم الحمل دليلٌ علىٰ أنَّ الحامل لا تحيض، وأنَّ وجود الحيض علامة علىٰ براءة الرَّحم من الحمل، وقد ذكر الأطباء أنَّ الدَّم الذي يصيب المرأة الحامل أثناء حملها ليس بدم حيض.[(٢)]

فالحامل لا تحيض، وعليها ـ إذا رأت الدم ـ أن تصوم، ولا بأس بقربان زوجها لها ووطئ زوجها لها، فهي في حكم الطَّاهرات، وهذا الدَّم حكمه حكم الاستحاضة، فتفعل ما تفعله المستحاضة، وهذا رأي شيخنا ابن باز رحمه الله[(٣)].

= الكدرة والصفرة شيئًا»، وبوَّب عليه بقوله (باب الصفرة والكدرة في غير أيَّام الحيض)، وهذا ذهاب منه إلى تصحيح زيادة «بعد الطهر».

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (١٠٩٨٦٠)، والدارمي (٢٢٥٧)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩). وحسَّنه ابن عبد الهادي «تنقيح التحقيق» (١/ ٤١٤)، وابن حجر «تلخيص الحبير» (١/ ١٨١)، وصححه الألباني «إرواء الغليل» (١/ ٢٠٠).

(٢) «الحيض والنِّفاس والحمل بين الفقه والطب» (ص٣٠).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/ ٣٩٢). وينظر: «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٦٠٧).

إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ.

قوله (إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وِلَادَتِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ)، أي إذا رأت الحامل الدَّم قبل ولادتها بيوم أو يومين ومعه طلقٌ فهو نفاسٌ، تترك الصَّلاة والصَّوم ولا يقربها زوجها؛ لأنَّه مرافقٌ لولادتها فهو دم نفاسٍ.

بَابُ النِّفاس

وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، .....

قوله (بَابُ النِّفاس)، النِّفاس ـ بكسر النون ـ وهو في اللغة مصدر: نُفِستْ، ومعناه: ولدت، فالنِّفاس هو الولادة، وسميت الولادة نفاسًا من التنفيس وهو التشقق أو التصدع، أو من قولهم: نفَّس الله كربته؛ فالمرأة بالنِّفاس يتنفَّس عنها كربة من أعظم الكرب الدنيوية وهي الولادة، كما قال تعالىٰ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقيل: سُمِّي نفاسًا، لما يسيل من الدم، والدَّم هو النَّفْس بسكون الفاء، فسمي بذلك لكونه خارجًا بسبب الولادة التي هي النِّفاس من باب تسمية المسبب باسم السبب[١].

وفي الاصطلاح: هو دَمٌ تُرخيه الرحم بسبب الولادة، إمَّا معها، أو بعدها، أو قبلها مع أمارة، إلىٰ مدَّة معلومة.

قوله (وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ) عادة النِّساء عند الولادة أن يخرج معها الدَّم، هذا الدَّم الَّذي يسيل يُسمَّى نِفاسًا، وغالب النِّساء يحدث معهنَّ ذلك، وربَّما بعض النِّساء تلد ولا يخرج معها دمٌ فليست هذه بنُفَساء؛ لأنَّ الحكم متعلِّقٌ بالدَّم، وهذا قد يكون خاصَّةً مع هذا العصر الَّذي يكون فيه عمليَّاتٌ قيصريَّةٌ ونحو ذلك من استخراج الجنين بعمليَّاتٍ جراحيَّةٍ، وإن كان الغالب أنَّها يخرج معها الدَّم ولو كان بالعمليَّات ونحوها .

---

(١) «المطلع علىٰ المقنع» (١/ ٤٢).

وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، .....

قوله (وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ بِهِ)، فحكم النِّفاس حكم الحيض فيما يوجبه من الغسل، ويحرمه من الوطء والعبادات، ويُسقِطه من الصلاة، لأنَّ دم النفاس هو دم الحيض الذي كان محتقنًا في الرحم.

وذكرنا في باب الحيض عشرة من الأحكام تتعلَّق بالحيض، ومثله النِّفاس، فحكمهما واحدٌ، إلَّا أنَّ النِّفاس لا يتعلَّق به حكمٌ في العِدَّة، والحيض يتعلَّق به حكمٌ في العدَّة.

قوله (وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ)، هذا التَّحديد أخذه الفقهاء من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النُّفساء علىٰ عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نِفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة»[(١)]، لكن ليس هناك نصٌّ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ في تحديد مدَّة النِّفاس، وحديث أم سلمة رضي الله عنها محمول علىٰ الغالب، ولذلك وقع الخلاف عند أهل العلم:

فأكثر أهل العلم علىٰ أنَّ أكثر النِّفاس أربعون يومًا، لأثر أم

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٤)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والدارمي (٩٩٥)، وله شواهد. وصححه ابن القيم «زاد المعاد» (٤/ ٣٦٩)، وحسَّنه النووي «المجموع» (٢/ ٥٢٥)، وشيخنا ابن باز «حاشية بلوغ المرام» (ص ١٥٤)، والألباني في «إرواء الغليل» رقم (٢٠١).

وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ، .....

سلمة رضي الله عنها، ولأنَّه الغالب علىٰ عادة النِّساء، وأنَّه أمرٌ مستقرٌّ عند الصَّحابيات، قال ابن عبدالبر رحمه الله «ليس في مسألة أكثر النِّفاس موضع للاتبِّاع والتَّقليد؛ إلَّا مَن قال بالأربعين؛ فإنَّهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءَت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلافُ عليهم بغيرهم؛ لأنَّ إجماعَ الصَّحابة حجةٌ علىٰ مَنْ بعدَهم والنَّفس تسكن إليهم، فأينَ المَهْربُ عنهم دون سُنَّة ولا أَصْل»[(١)]. وهذا هو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله[(٢)].

ويترتَّب علىٰ هذا: أنَّ الدَّم لو استمرَّ بعد الأربعين فهو دم فسادٍ ومرضٍ، وتَغْتسلُ وتغسل فرجها وتعصبه وتُصلِّي، تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ وتصلِّي وتصوم وتحلُّ لزوجها، هذا أثر تحديد أكثر مدَّةٍ للنِّفاس.

ولا حدَّ لأقلِّ النِّفاس؛ لأنَّ الحكم متعلِّقٌ بالدَّم.

قوله (وَمَتَى رَأَتِ الطُّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرٌ)، أي: متى رأت الطُّهر ـ ولو قبل تمام الأربعين ـ اغتسلت وهي طاهرٌ، فالحكم في الأقلِّ معلَّقٌ بالدَّم، فمتى ما انقطع الدَّم ورأت الطُّهر فهي طاهر، ولو كان ليوم وليلةٍ، أو ليومين، أو ثلاثةٍ، أو شهرٍ، أو أقلَّ من ذلك، ما دام أنَّه أقلُّ من أربعين، فمتى ما رأت الطُّهر سواءٌ بالقَصَّة البيضاء، أو بالجفاف وانقطاع الدَّم فهي طاهر، تغتسل وتصلِّي وتصوم وتحلُّ

(١) «الاستذكار» (٣/ ٢٥٠)، «بداية المجتهد» (١/ ١٣٩).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٢١٢).

وَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا.

لزوجها، بل لو لم يخرج الدَّم مطلقًا من المرأة فهي أيضًا ليست بنُفساء، بل هي طاهر ولو كانت قد ولدت.

قوله (وَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا)، أي: لو عاد الدَّم لها بعد أن رأت الطُّهر قبل الأربعين، كأن ترى الطهر بعد عشرين يومًا؛ بأن انقطع الدَّم وصار عندها الجفاف ليوم وليلةٍ، واغتسلت وصلَّت ليومٍ كاملٍ، ثمَّ بعد ذلك جاء الدَّم مرَّةً أخرى فهي في حكم النِّفاس ما دامت في الأربعين؛ لأنَّ الأربعين كلَّها وقتٌ للنِّفاس، فإذا عاودها الدَّم فهي في حكم النُّفساء حتَّىٰ ينقطع عنها الدَّم أو ترى الطُّهر أو تبلغ أربعين يومًا.

الفهرس

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
شرح مقدمة المصنف ٩

باب أحكام المياه

ما يحصل به الطهارة ١٧
الفرق بين الطهارة من الحدث والطهارة من النجس ١٩
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء والخلاف في المسألة ٢٠
الإجماع منعقد أن الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقاة إذا لم يتغير أحد أوصافه ٢١
القسم الثاني من أقسام المياه: الماء الطاهر ٢٣
الماء المستعمل في رفع حدث ٢٥
إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته بني على اليقين ٢٧
الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ٢٩
إذا خفي موضع النجاسة في الثوب ٣٠
إذا اشتبه ماء طهور بنجس ٣١
إذا اشتبه ماء طهور بطاهر ٣٢
إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة ٣٢
أنواع النجاسة ٣٤
المتنجس المراد تطهيره نوعان ٣٤
النجاسة المنفصلة من الأرض ثلاثة أنواع ٣٤
نجاسة الكلب ٣٥
هل يلزم الاقتصار على التراب في التطهير ٣٥
هل التسبيع خاص بلعاب الكلب ٣٦
نجاسة الخنزير ٣٨
كيفية تطهير النجاسات المتوسطة ٣٩

النجاسة المنفصلة من الأرض ٤٢
الماء المتجنس يعود طاهراً إذا زال أثر النجاسة عنه ٤٢
حكم النجاسة المائعة تصيب الأرض ٤٢
النجاسة المخففة وأحكامها ٤٣
الخلاف في طهارة المذي ٤٤
الحكم في يسير المذي والدم ٤٦
حكم نقل الدم عند الاضطرار ٤٨
حدّ اليسير، والراجح فيه ٥٠
منيُّ الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ٥١

باب الآنية

تعريف الآنية ٥٣
الأصل في حكمها: الحل ٥٣
حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ٥٣
استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ٥٤
أحكام العمليات التجميلية ٥٦
حكم الإناء المضبب بالفضة ٥٧
يجوز اتخاذ الذهب تابعاً لا مفرداً إذا كان يسيرًا ٥٩
يجوز استعمال الآنية ما عدا الذهب والفضة واتخاذها ٦٠
حكم آنية أهل الكتاب ٦٠
صوف الميتة وشعرها طاهر ٦٢
الخلاف في صوف وشعر غير مأكول اللحم ٦٣
حكم جلد الميتة ٦٣
حكم عظام الميتة ٦٦
كل ميتة نجسة إلا الآدمي ٦٧
حكم نقل الأعضاء ٦٧
حيوان الماء الذي لا يعيش إلا فيه ميتته طاهرة ٧٠

مالا نفس له سائلة إذا لم يكن متولدًا من نجاسة فهو طاهر ٧٠

باب قضاء الحاجة والمقصود منه

شرح ألفاظ ذكر دخول الخلاء ٧٣
آداب قضاء الحاجة ٧٦
حكم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان ٨٢
حكم نتر الذكر، ومسحه من أصله ٨٥
حكم مس الذكر باليمين والتمسح به ٨٦
تعريف الاستجمار ٨٨
الاستجمار ثلاثاً فما فوق وأن يكون وتراً ٨٨
الاستنجاء بعد الاستجمار ٨٩
إذا تعدت النجاسة الموضع المعتاد هل يلزم الاستنجاء؟ ٩٠
لا يجزئ أقل من ثلاث مسحات منقية ٩١
يجوز الاستجمار بكل طاهر ٩٣

باب الوضوء

لا تصح العبادات إلا بشرطين: الإخلاص والمتابعة ٩٥
الخلاف في التسمية أول الوضوء ١٠١
حكم غسل اليدين للقائم من النوم ١٠٣
حكم المضمضة والاستنشاق ١٠٥
كيفية المضمضة والاستنشاق ١٠٧
حَدُّ الوجه الواجب غسله في الوضوء ١٠٨
تخليل اللحية ١١٠
مسح الرأس مرَّة واحدة ١١٢
حكم مسح الأذنين ١١٣
وجوب غسل الرجلين في الوضوء ١١٤
تخليل الأصابع في الوضوء ١١٧
واجباب الوضوء ١١٩

مباشرة الماء جميع البشرة المغسولة ١٢١
تعميم مسح الرأس ١٢٢
حكم ترتيب الوضوء ١٢٣
معنى الموالاة وحكمها ١٢٥
سنن الوضوء ١٢٦
المبالغة في المضمضة والاستنشاق ١٢٧
تخليل اللحية ١٢٨
غسل الميامن قبل المياسر ١٢٨
حكم الزيادة على ثلاث غسلات ١٢٩
يسن السواك في أحوال ١٣٠
حكم السواك بعد الزوال للصائم ١٣٢

باب المسح على الخفين

مشروعية المسح على الخفين، وسبب ذكره في كتب العقائد ١٣٨
هل الأفضل مسح القدمين أو غسلهما في الوضوء ١٣٩
المسح على الجوارب وما أشبهها ١٤٢
شروط المسح على الجوارب ١٤٣
المسح يكون في الطهارة الصغرى ١٤٧
تحديد مدة المسح للمقيم والمسافر ١٤٨
الزيادة على ثلاثة أيام للحاجة ١٤٩
بداية المسح والخلاف فيه ١٥٠
مبطلات المسح ١٥٣
الحكم فيما إذا ابتدأ بالمسح مسافراً ثم أقام أو العكس ١٥٥
شروط المسح على العمامة ١٥٧
شروط المسح أن يلبس على طهارة كاملة ١٦٠
أحكام المسح على الجبيرة ١٦١
المسح على الجبيرة لم يأت فيه حديث صحيح، وخلاف العلماء في ذلك ١٦٢

الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة ١٦٤

باب نواقض الوضوء: نواقض الوضوء نوعان

نواقض الوضوء سبعة كما عدّها المصنف ١٦٧
الناقض الأول: الخارج من السبيلين ١٦٨
الناقض الثاني: الخارج النجس من غير السبيلين إذا فحش ١٦٩
ما يخرج من الجسد من غير السبيلين على ثلاثة أنواع ١٧٠
الناقض الثالث: زوال العقل ١٧٢
هل النوم ناقض أم هو مظنة للحدث ١٧٤
الناقض الرابع: مسّ الذكر ١٧٥
الناقض الخامس: لمس المرأة لشهوة، والراجح فيه ١٧٦
الناقض السادس: الردة عن الإسلام ١٧٩
الناقض السابع: أكل لحم الإبل ١٧٩
من تيقّن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين ١٨٢

باب الغسل من الجنابة

من موجبات الغسل: خروج المني ١٨٥
من موجبات الغسل: التقاء الختانين ١٨٦
واجبات الغسل ١٨٨
مسنونات الغسل ١٩٠
نقض الشعر في غسل الجنابة والحيض ١٩٥
إذا نوى بالغسل الطهارتين أجزأه ١٩٥

باب التيمم

تعريف التيمم ٢٠٠
شرح حديث أعطيت خمساً لم يعطهنَّ نبيٌّ قبلي ٢٠١
صفة التيمم ٢٠٥
شروط التيمم ٢١٠
التيمم رافع للحدث ٢١٦

صفة المتيمَم به ٢١٧
مبطلات التيمم ٢١٩

باب الحيض

الحيض يمنع عشرة أشياء ٢٢٣
الخلاف في طواف الحائض ٢٢٥
الفرق بين اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها ٢٢٧
الخلاف في قراءة الحائض للقرآن ٢٢٨
العلّة في منع الحائض من المكث في المسجد ٢٣٢
إذا انقطع الدم أبيح الصوم والطلاق ٢٣٨
حكم الاستمتاع بالحائض ٢٣٩
لم يرد نص شرعي في أقل مدة للحيض ٢٤٠
الأسماء التي علَّق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة تعرف بثلاثة طرق ٢٤٠
الخلاف في أكثر الحيض، والراجح فيه ٢٤٤
أقل سن تحيض به المرأة وأكثره ٢٤٧
أحكام المبتدأة والراجح فيها ٢٤٩
أحكام الاستحاضة ٢٥١
الاغتسال لكل صلاة مستحب للمستحاضة، والوضوء واجب ٢٥٤
حكم من به سلس البول ٢٥٥
الحالات التي تمر بها المستحاضة ٢٥٦
خلاف العلماء في الكدرة والصفرة ٢٥٩
الحامل لا تحيض ٢٦٠
إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة ومعه طلْق فهو نفاس ٢٦١

باب النفاس

حكم النفاس حكم الحيض ٢٦٣
أكثر مدة النفاس أربعون ولا حدّ لأقله ٢٦٣

المنحة شرح العمدة

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي